

هذا كتاب وقاية التزويرة في مسائل الهداية

ان حروف حروف مشبهه بالعهده

مستم كما تصور بغير انما هو

قدم برقيه فلنك نور شام
سنگ در بنده خانه پادشاه شام



فان انهم على سلام على اولادكم الساجدين
والقرود والقرود والقرود والقرود
القرود والقرود والقرود والقرود
القرود والقرود والقرود والقرود
القرود والقرود والقرود والقرود

سنة ۱۳۰۰
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون

اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون

اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون
اصول و فنون

كتاب الصلاة
 كتاب الصوم
 كتاب الحج
 كتاب الزكاة
 كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب النفقة
 كتاب الميراث
 كتاب العتق
 كتاب الجهاد
 كتاب القضاء
 كتاب الطب
 كتاب الفقه
 كتاب الحديث
 كتاب التفسير
 كتاب القرآن
 كتاب اللغة
 كتاب الأدب
 كتاب السياسة
 كتاب التاريخ
 كتاب الجغرافيا
 كتاب الفلك
 كتاب الطب
 كتاب الزراعة
 كتاب الحرف
 كتاب الفنون
 كتاب الرياضيات
 كتاب الفلك
 كتاب الطب
 كتاب الزراعة
 كتاب الحرف
 كتاب الفنون
 كتاب الرياضيات

كتاب الصلاة
 كتاب الصوم
 كتاب الحج
 كتاب الزكاة
 كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب النفقة
 كتاب الميراث
 كتاب العتق
 كتاب الجهاد
 كتاب القضاء
 كتاب الطب
 كتاب الفقه
 كتاب الحديث
 كتاب التفسير
 كتاب القرآن
 كتاب اللغة
 كتاب الأدب
 كتاب السياسة
 كتاب التاريخ
 كتاب الجغرافيا
 كتاب الفلك
 كتاب الطب
 كتاب الزراعة
 كتاب الحرف
 كتاب الفنون
 كتاب الرياضيات
 كتاب الفلك
 كتاب الطب
 كتاب الزراعة
 كتاب الحرف
 كتاب الفنون
 كتاب الرياضيات

كتاب دقایة الروایة فی مسائل البرهنة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title and introductory text.

بسم الله الرحمن الرحيم

Main body of handwritten text on the right page, containing the primary content of the treatise.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the title and introductory text.

بسم الله الرحمن الرحيم

Main body of handwritten text on the left page, continuing the primary content of the treatise.

Handwritten text at the top of the left page, including the name 'الشيخ الفاضل...' and other introductory remarks.

Main body of handwritten text on the left page, featuring several red headings and dense script.

باب في بيان...

باب في بيان...

باب في بيان...

Handwritten text at the top of the right page, including the name 'الشيخ الفاضل...' and other introductory remarks.

Main body of handwritten text on the right page, featuring several red headings and dense script.

باب في بيان...

باب في بيان...

باب في بيان...

والمقصود من هذا الكلام اننا نعلم ان الله تعالى قد خلقنا من تراب وارض وانه قد خلقنا من نور وانه قد خلقنا من ظلمة وانه قد خلقنا من كل شيء...

وكانوا يظنوا انهم قد فهموا ما في هذه الاية من الحكمة والبرهان على ان الله تعالى هو الخالق المطلق الذي لا يشركه في خلقه احد...
ولقد علموا انهم كانوا في ضلال عظيم...
والله اعلم بالصواب...
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين...

والله اعلم بالصواب...
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين...

لا بد من العلم ان الله تعالى قد خلقنا من نور وانه قد خلقنا من ظلمة وانه قد خلقنا من كل شيء...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين...
والله اعلم بالصواب...

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة الوقت

وكانوا يطوفون بها الا لا يرفعون فيها صوتا الا في صلاة الصبح
 والاشيا والغرض من ذلك ان يسمعوا صوتها ويحسوا بوقتها
 والوقت قائم المشارة الى ان يسمعوا صوتها ويحسوا بوقتها
 ثم يركعون ويصليون في ذلك الوقت فسادا وسلبا وان شاء الله
 العشاء والعشاء عالم تقوى والعشاء والعشاء والوقت ان
 بالاشيا والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء
 وقرآنه في صلاة الصبح والوقت والعشاء والعشاء والعشاء

الصلوة الوقت

وكانوا يطوفون بها الا لا يرفعون فيها صوتا الا في صلاة الصبح
 والاشيا والغرض من ذلك ان يسمعوا صوتها ويحسوا بوقتها
 والوقت قائم المشارة الى ان يسمعوا صوتها ويحسوا بوقتها
 ثم يركعون ويصليون في ذلك الوقت فسادا وسلبا وان شاء الله
 العشاء والعشاء عالم تقوى والعشاء والعشاء والوقت ان
 بالاشيا والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء والعشاء
 وقرآنه في صلاة الصبح والوقت والعشاء والعشاء والعشاء

والاستشارة وغيره فانها من كرامة الله العشاء وقراءتها بعد صلاة العشاء
في شهر رمضان ايام تامة ولو تركها فاحذر من ان يركب مرض القزاة في ذلك الشهر
وقد استعملوا في السفر على النكاح في رمضان سودة شاه وابنة خوارزمي وراشدت
وفي العصر استعملوا في المفضل في الحج والقرى واجلته في العشاء والعشاء
وقبضاه في المغرب ومن بطرات هذا الاله البروج منها اولها العالم
يكن ومنها فتنه الاله الاله في الضفوة بعد ما خالوا وكذا في سودة
لعمركم ان اولها الموقم بل سبيع ومن سبقت من قراءة العشاء في رمضان
او تركت خطيبا وصالحا في رمضان اذا قرأه فله حصة من ملكوتها
سزا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده

في شهر رمضان ايام تامة ولو تركها فاحذر من ان يركب مرض القزاة في ذلك الشهر
وقد استعملوا في السفر على النكاح في رمضان سودة شاه وابنة خوارزمي وراشدت
وفي العصر استعملوا في المفضل في الحج والقرى واجلته في العشاء والعشاء
وقبضاه في المغرب ومن بطرات هذا الاله البروج منها اولها العالم
يكن ومنها فتنه الاله الاله في الضفوة بعد ما خالوا وكذا في سودة
لعمركم ان اولها الموقم بل سبيع ومن سبقت من قراءة العشاء في رمضان
او تركت خطيبا وصالحا في رمضان اذا قرأه فله حصة من ملكوتها
سزا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده

في شهر رمضان ايام تامة

وقد استعملوا في السفر على النكاح

وفي العصر استعملوا في المفضل

وقبضاه في المغرب

لعمركم ان اولها الموقم

او تركت خطيبا وصالحا

سزا والحمد لله رب العالمين

والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

ان اذن ما سئلوا ولا ملوا حتى يحل من بانه وامرنا وانما سئلوا في الدين
انما حلفت للظلم
نوشه وانتم واولادكم منكم ولا يفتنكم فيكم الا انما واولادكم منكم
افرا ما لم يمشوا وبنيتهم او يعقلوا لغيره وان فرح العبد والامه
والانتم والوجوه او انتم في حلقه او فهد او انتم والامه
بره انتم وبنيتهم في حلقه وانتم من المجرى وانتم
خارجة من حلقه وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم
قد انتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم
في ربه انتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم

وقدمه الذي سجد وتقبل العار في اوقات وفرة المومنين لان كان وندوا
فايته وقدمه ان اذنا وطلع ذكاه في الفجر وهو قد حضر
في الجمعة وذلك ان حزن العبد وسقط الجسد من بره وان كان في
الامه وحده وقد صلى المسنون الاكله وحرره وهدى المسجون
حضر من الفراء وانما سئلوا مع كنفه وسبقها صلى الامام او
قد سجدوا لاسمهم وحقها انهم الملائكة وانهم في حلقه او فهد او انتم
مذابح او سجدوا في حلقه او سجدوا في حلقه او سجدوا في حلقه
وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم
قد سجدوا في حلقه او سجدوا في حلقه او سجدوا في حلقه
انتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم

وادبني والحق ان فوقي خلقا با برانفسه بلقيش والساج وعا
 في وقتها من اهل البيت عليه السلام في ذلك الزمان
 والذات وقبائلهم ساويرا طاقه وشكوتها لا غير فاهم حنين خط
 ساطع في شوقه لا يبرح عليه صورة لا يدركه في ان نرويشا غير
 حيوانا وحيدا لا يلقى راسه وقيل حيت او مقرب في اهل البيت
 كونه وادبني على الامور غشاها كانت صير
 سلام وجعل روح الله في كبرها ما يبرم لم يثبت في اهل بيتي من عباد
 يتواضعوا في كل زمان في سورة وشيخنا نثبت بعد كونه في الامور
 والقران يثبت في سن قبل الفرو بعد الفهم والنسب والعناء ركعتان وقيل
 الفهم والحمد وبعده اربع تسليمة وحسنا اربع قبل العصر والعشاء بعد
 وكذا

وكذا هو مفيد التسلط البربر تسلية نهارا ويطا في ايامه والاربع اشهر
 الكونين وقربان القراء في ركعتي الفرض مكلفا لوقته التسلط والتم انعام
 تسلطه في قضاء احوال من الطلوع والغروب وقبض ركعتا الفرض
 والاشيخ الاولي كما لو تركه قراءة شعبيه الاولي لولا ان اواهدني
 الشيا واواهي الاولي في الاولي واواهدني في الاخير والاربع ركعتين
 شمع و في الثانية واواهي الاولي واقتضاء لوقتها ولا تم نقص اشريح
 ظان ان علوا ولم يتعد في حقه والتسلط فاحمد مرة قيا ما شاء
 وكذا بناء الامعة وكذا ما مومنا خارج المعمر لغير القليلة نظر الحق
 راكبا في ثوبين ومكسرة وسنن القم في ثوبين وكذا بناء
 وكذا

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

العصر كرت و خروج من بين سجدان فيه لم يمتد حارة غيره ولا يمتد

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

تصلوا وتر بعد قس وترجات كثر وترجات سليمان وجلسه بمر

Extensive marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Extensive marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'Abul Hasan' and other illegible text.

والسنة التي ترمى عليها من العشاء باليوم واللازم من 1014

شاهة الوقت وسنة اوقات شاهدة كانت او غير كانت

بذلكه والاضحية من ترك صلوات شهر فقيم او تقديروا في الاوقات

ثم تركوا او ضلوا الشهادة فرضا او فرضين مع قدا كذا

طاعة فسد صلواته وقولان او يباو صاحب الحق في حق صلواته بطل

فرضه بطلان صلواته

فان كان وشهد وسلم اذا قدم ركنا او اخر ما وكذا ما وقعوا فيها

او ترك ما ذكره في الصلاة وما يصير ان تمام الصلاة بزيادة على

الشهر وركعتين والغير فما كانت وتره القعود او ان يكون الظهر

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'Abul Hasan' and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'Abul Hasan' and other illegible text.

وقيل كل من ياتي ان كان واجب ولا تجوز صلواته بل لا يملك

بغيره ان يصير للمسبوق بجمع اما انه لم يقبله سببا من الشهادة الاولى هو

الربا القرب عاد ولا سهو وان قام وتجدد الشهادة وان سهاه ان يكون

عاد عالم يقيد بالشجرة وتجدد الشهادة وان قد حرم في تركها وضع

وإسائة انشا وان قعد لا قيرة ثم قام سهوا لم يجد حيا بسلام

وان وجدها لم يترك فرضه سادسة وتجدد الشهادة وان نزل الاقنانه

لوقوعه وان شوان من سنة الظهر وان قعد في صلاة ما جا ولو اعيد

فصلها وعنده صلواته وان اولى قيدا في كل ركعتين في صلاة وسجدتين

فان يجمع ركعتين في صلاة في ركعتين في ركعتين في ركعتين في ركعتين

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'Abul Hasan' and other illegible text.

ووطن الامة عليهم واستقر اهلها واستقر عهد ولا يغيران الفاتحة
لقد شطرت طيور جبالها وانما الامة بمصر والسيف
طيرة والارضية والبلوغ وسلاسة العين والرجل متعبه فشا ان ملاحا
قاد حاد وان لم يطمع بطنه وانما الفناء او قنار ووما سيع الكبر
مساوي واهل مصر واهل مصر لم يعد لمعاطر قنار وبعثت مني في النوم
خلفه في ارضها الالهة لوسم والبركات واستغاث او لا يرد وقت
القدر والقطب والسياسة قبلها في وقتها في ايامهم لرجل سواد
فان تفرق في شجرة براء بالقطر وان يبق قنار واهل مصر واهل مصر
والادب العلم ومن اهلها في حاصص جوارك واهل مصر واهل مصر

ووطن الامة عليهم واستقر اهلها واستقر عهد ولا يغيران الفاتحة
لقد شطرت طيور جبالها وانما الامة بمصر والسيف
طيرة والارضية والبلوغ وسلاسة العين والرجل متعبه فشا ان ملاحا
قاد حاد وان لم يطمع بطنه وانما الفناء او قنار ووما سيع الكبر
مساوي واهل مصر واهل مصر لم يعد لمعاطر قنار وبعثت مني في النوم
خلفه في ارضها الالهة لوسم والبركات واستغاث او لا يرد وقت
القدر والقطب والسياسة قبلها في وقتها في ايامهم لرجل سواد
فان تفرق في شجرة براء بالقطر وان يبق قنار واهل مصر واهل مصر
والادب العلم ومن اهلها في حاصص جوارك واهل مصر واهل مصر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the heading "الاصول" (Principles).

Handwritten text in the upper middle section of the right page, starting with "فانما يكون..." (And it will be...).

Handwritten text in the middle section of the right page, starting with "وانما يكون..." (And it will be...).

Handwritten text in the lower middle section of the right page, starting with "وانما يكون..." (And it will be...).

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten text in the upper middle section of the left page, starting with "الاصول" (Principles).

Handwritten text in the middle section of the left page, starting with "وانما يكون..." (And it will be...).

Handwritten text in the lower middle section of the left page, starting with "وانما يكون..." (And it will be...).

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

ويعرض حياءه ويحتشدت وكفوترا وينضج على القوم ويخبره ويستر
مورته وتوفاه بلا عيب واستنطاقه وينامر بكلمه ماء معلى بسدره حرس
والا كالقراج وينسل رائحة وحيت باطنه تم يبيع حياضه وينسل
حتى يصل الى اهل القبة ثم يلبس كذا كتم يلبس من اهل القبة
يرفق وما خرج يفسل ولم يمد عند ثم يشفق بشرب ولا يقصر غيره
وان يسمع شعره ويجعل اظفار طلع رائحة طيبة والكا فوريه مساجير
ويستعملون ان ياروا قبيص ولفافة ما يستعملون ان ياروا ان الحياض
ويادرج وان زوجه الحياض وحرقة ترطبها ثم ياحا وكما في كذا
والفافة ولها ثوبان وحما وييسر الفافة ثم ان يارها ثم يقصر غيرها

خلال انار تم يلف يسارا اذ او تم بينه ثم الفافة كذا كتم يلبس
الدرج ويخجل شوقا شغورا حياضه بالخرقة ثم الحار فرقة تحت الفافة
ويضد الكفن ان يغير الفافة ويستره فرض كناية وهي ان يكثر رافعا
يريد ثم لا يرفع يده او يمشي ثم يكثر ويصل على اهل القبة السلام ثم يكثر
ويرحم بكثرة ويسلم ولا قره وفيها ولا شدة ويتولى والعين بعد ان تفت
الهم حياضنا فرط القوم حياضنا فرط الايام حياضنا شامنا شامنا
ويقوم للمعنى كذا كتم يلبس والافاق والافاق كذا كتم يلبس
لما كتم يلبس ثم العوق على تشبه العصبان والافاق كذا كتم يلبس
غيره بعيد التي ان شاء ولا يبيع بعد غيره ومن يبيع فخر من شكن

المشقة الحكيمة مع فيا أن في وقتل ولما ظهر إلى طر اسلم

الذي من البر والحمد لله وقوله المشقة والحكيمة حريبا وبعضهم قرئ
 من ما يبدوا بها ثم لم يسر في جانبها
 في ليلة ثياب حرة فاشبهت من حجة الامانة لله وليا ما كان
 كلف مصلها في طهارة كونه من طهارة من حيث يدين ولا
 في حال مقتدر وساطة في غير مغيب لا يتبين عليه ومد فبها في
 بيرة من كل ما دون حجة المدية سنية ثم قرأ بعد ما ختمهم
 وما احدث صا ورة وهو صك في يومين بل لاف من في صفة كل
 اوغير او محكي او كما في حبة بيضة او علم وتفاضل اول ايسق التجارة

فانقول

المشقة الحكيمة مع فيا أن في وقتل ولما ظهر إلى طر اسلم
 الذي من البر والحمد لله وقوله المشقة والحكيمة حريبا وبعضهم قرئ
 من ما يبدوا بها ثم لم يسر في جانبها

فانقول في ليلة ثياب حرة فاشبهت من حجة الامانة لله وليا ما كان
 كلف مصلها في طهارة كونه من طهارة من حيث يدين ولا
 في حال مقتدر وساطة في غير مغيب لا يتبين عليه ومد فبها في
 بيرة من كل ما دون حجة المدية سنية ثم قرأ بعد ما ختمهم
 وما احدث صا ورة وهو صك في يومين بل لاف من في صفة كل
 اوغير او محكي او كما في حبة بيضة او علم وتفاضل اول ايسق التجارة

اربعة اشياء توكل في حق الله ان كنت في ادواب شاة ثم قرئ
 وعشر من في حق الله ان كنت في ادواب شاة ثم قرئ
 حقته ثم في احد روتين حذرة ثم في مستشرين بنها هو في الماهلان

المشقة الحكيمة مع فيا أن في وقتل ولما ظهر إلى طر اسلم
 الذي من البر والحمد لله وقوله المشقة والحكيمة حريبا وبعضهم قرئ
 من ما يبدوا بها ثم لم يسر في جانبها
 في ليلة ثياب حرة فاشبهت من حجة الامانة لله وليا ما كان
 كلف مصلها في طهارة كونه من طهارة من حيث يدين ولا
 في حال مقتدر وساطة في غير مغيب لا يتبين عليه ومد فبها في
 بيرة من كل ما دون حجة المدية سنية ثم قرأ بعد ما ختمهم
 وما احدث صا ورة وهو صك في يومين بل لاف من في صفة كل
 اوغير او محكي او كما في حبة بيضة او علم وتفاضل اول ايسق التجارة

حسنا انما هو عن طريق ثم في كل حين شاة ثم في ما يوريس واربعين
بنت محاضن وسعتان ثم في جازوف بن ثلث حجاب ثم استنبت
حين شاة ثم في غير بن بنت محاضن ثم في بنت وانكين بنت ليدن ثم
في ما يوريس وسعتين ثم حجاب ان ما ين ثم تستان هذا ما يوريس
لأن بعد ما في المحضن في كل حين ثم أو جاجوسا تبس أو تبس ثم في اثنين
بسنت وستة وثم جازوف بنت لاسنتين وفيها ضغينة فلين ثم في كل
ثم في كل اربعين سنة وفي اربعين سنة أو في اربعين سنة ثم في كل عام
واحد وعشرين سنة ان ثم في اثنين وواحدة ثلث شاة ثم في اربع ما في اربع
ثم في كل عام شاة وواحدة ثلثين وثمانين ثم حجاب وواحدة ثلثين
...

حسنا انما هو عن طريق ثم في كل حين شاة ثم في ما يوريس واربعين
بنت محاضن وسعتان ثم في جازوف بن ثلث حجاب ثم استنبت
حين شاة ثم في غير بن بنت محاضن ثم في بنت وانكين بنت ليدن ثم
في ما يوريس وسعتين ثم حجاب ان ما ين ثم تستان هذا ما يوريس
لأن بعد ما في المحضن في كل حين ثم أو جاجوسا تبس أو تبس ثم في اثنين
بسنت وستة وثم جازوف بنت لاسنتين وفيها ضغينة فلين ثم في كل
ثم في كل اربعين سنة وفي اربعين سنة أو في اربعين سنة ثم في كل عام
واحد وعشرين سنة ان ثم في اثنين وواحدة ثلث شاة ثم في اربع ما في اربع
ثم في كل عام شاة وواحدة ثلثين وثمانين ثم حجاب وواحدة ثلثين
...

عشرتها وما انما يفرحها الجهم خارجا وكذا ايسحون ويجيرون
 ووجلة والغراف غدا يوسف وعشرته عند محمد والاشرف عين
 قيس ونقطه في ارض شير وقران خارج في حرمها السباع الكرم
 خارج الا في باب المصارف منهم القدر وبعين الا في
 شل والاسكين من ان شل وعامل الصدقة قطع على بقدر رقبة المكاتب
 فيما في ذلك وقبته وبعده في اربعة اشيا بافا من مائة وثلثين
 وهو منقطع الغزاة عندنا يوسف ومنتقله الحاج عند محمد والابن
 وهو من الرمال لاسعد وكران كرم في اهل كاهم والى بعضهم الاط
 بنا وسجدي وكفى ميتة وقضاء ودية وثمان ما يعنى قال من

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

بها واولاد وزوجته وملكه وبعده وثمان وملكه
 وملكه وبين حاشيم آل علي وعيسى وبعده وثمان وملكه
 جبا غلب ومواليهم والاذني وجاز في حال اليد وقع الازمنة
 مغير فاقان الله جده او مكانه يعيد هاهنا ما كان شاه او كفرة
 اوارى ابو له او اربته او حاشي لم يعيد فاقان الا في يوسف وحبته
 دفع ما يغيبه عن السؤال ليهوم كره دفع ما يقدر في غير يومين

ونقلها الى بلاد اخرى الا في قريش والى اخرج من اهل بلاد
 الظفر من براد وقيده او سوتها او ريب نصف صاع ومن ثمر
 او شعير صاع فبايع فيه ثمانية ارجال من اهل حرمها وثمان اربع جاز

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

هذا هو الجهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم
 وهو من اهل كاهم

خطا ما لم يجر واداء النذر موضع يشترك به الاشياء احبته

عندنا يوسف النور اعم احب ويحب على حزم مسلم ان يمان

الزكاة وان لم ينهم وبم تحرم ولا وصية ونفقة القريب تشبه

وطغلة فقير واحد جده ملكا ولو مدبر اولم وليا وكان اول

لو وجته وولده كبير واطفاله غني بل من حاله وكاتبه وعبد

التجارة وعبد له بل لا ابدعوه ولا لعبد من اثنين على احدهما

ولو بيع تخيار احداهما من غير ان يبيع في النظر تجب له السلم

او ولد قبله لمن مات في يمينه واسلم او ولد بعده ولو قدمت

جارية فاصول بمدة ومدة وذهب تجبها ولو اخرت لاستقط

فان كان له من قبله يوم الطهر وبسبب الكفر ولو اخط قبل الموت

فان كان له من قبله يوم الطهر وبسبب الكفر ولو اخط قبل الموت

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'كتاب النذر' and 'كتاب النذر'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'كتاب النذر' and 'كتاب النذر'.

كتاب النذر

موزك اكله والاشرب والوطنى من البصم

الى المغرب مع التينة وحوم رمضان فرض على كل مسلم بخلافه

وقضاه وحوم النذر والكفارة واجبت وغیرها تغل ويصح

حوم رمضان والنذر لعين بيته من ابي الى الابن والكبرى واخرها

في الاصح وبيته يتصلح اوبية تغل واداء رمضان بيته واجب

آخر ان في حرمه وسنن بل حاشي والنذر لعين من واجبه

والنذر بيته وبيته مطلق قبل الزوال لا بعد وشرا التقطالا

والنذر المطلق الثلث والعين وان تم ليدن مكره بعلم الاطفال

ولو صام لواجب كره ويقع كونه الا من لم ينذر رمضان بيته

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'كتاب النذر' and 'كتاب النذر'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'كتاب النذر' and 'كتاب النذر'.

فانزله اودا وحقه اوقبل اوامتناب اولقب القى اوتقيا
قلبا اواجبه جينا وصبته فى اجلد ومن اوزا زماه اودخل شراذ
دخالت اودباب حلقه لى نظره المظفر والذئب يقيده المصحح واولوطه يترسه
او بهيجه اوتغير فريخ اوقبل اوليس ان اترن قفس والاعلام اكلها
ببسر اسنانه مثل جعته قطن قطه و فى اترن من انا ان اتر اذ اخرجه وواحدة
ببده فم اكل ولوبله باكل بسره فسد الا اذ اصدقه وقرن الشير
فا واول صدى فسد العسل فى الخالين وحقه يفر باعاجير الكيل ارضه
ان اترن اذ اترن واول صدى فسد العسل فى الخالين وحقه يفر باعاجير الكيل ارضه
با من الاكل ووا من ان شرب واسبغ اذ اترن اذ اترن اذ اترن اذ اترن اذ اترن

من النعم بطور ويطعمهم لى هم سكنا كالاظفر وبقطنان قدر وجمال
اور صريح خافت من نسا اولولدا ومرض خاف ازيد ومرض
والا فظفر او قتره اذ اترن وصبته فى اجلد ومن اوزا زماه اودخل شراذ
دخالت اودباب حلقه لى نظره المظفر والذئب يقيده المصحح واولوطه يترسه
او بهيجه اوتغير فريخ اوقبل اوليس ان اترن قفس والاعلام اكلها
ببسر اسنانه مثل جعته قطن قطه و فى اترن من انا ان اتر اذ اخرجه وواحدة
ببده فم اكل ولوبله باكل بسره فسد الا اذ اصدقه وقرن الشير
فا واول صدى فسد العسل فى الخالين وحقه يفر باعاجير الكيل ارضه
ان اترن اذ اترن واول صدى فسد العسل فى الخالين وحقه يفر باعاجير الكيل ارضه
با من الاكل ووا من ان شرب واسبغ اذ اترن اذ اترن اذ اترن اذ اترن اذ اترن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير النعمان

وايضا يتبعه يوم عتيق بلخ او كافر اسلم او حادق طردت وسافر

قدم ولا يقبل ان يقر ان يوم هوان ان كل شيء بعد التوبة ولا يقبل ان يقر
لا يقدر وقدم وندى الصوم في وقتها في وقت رمضان بحيث لا يقبل ان يقر
على عقيم سافر فيهم من كل انظر الكفاة فيهما وقيل ان ما في كل من كانا

توما حدثت في ارضه وولدت كل ما يقبل وان اتا في بعضه قيس مانع
سواء اربع مجنون او عاقلة ثم جن في عاها وربعه في يومه يوم

العصر والام الشرفا ويصوم السنة صبح واظن من الايام عظاما ما يقبل
ولا عهد فان صامه لم ان لم يمشيها او ندى التذرا في وقتها وكون
التذرة ندى ان لا يكون يمشي عليه كذا في بين ان اظن طهر فان لم يكن

كان قدرا ففقد وان نوما بعين ونوى ان لا يكون قدرا كذا في وقتها
او نوى

والقول بالبين كان تدركا وبيننا وعشاه يوسف تدرك في الاوقات

في اثنان وشرقي صوم السنة في شوالا بعد من الكرامة والنسب

الاصحاب

انسان او العروة وقت الزوال وبين بعد من وقتها يدركها

ويقبل السنن على الارزاق ويصوم قبلها اربعا وفي قولها ثمانية

ولا يسرد كذا اكثر مما يخرج ساق لا عزه يسرد ولا كل في بشرتها

وبنام عريض وبشرتها في جوار احصا اربيع الاخير ولا يصمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير النعمان
والقول بالبين كان تدركا وبيننا وعشاه يوسف تدرك في الاوقات
في اثنان وشرقي صوم السنة في شوالا بعد من الكرامة والنسب
انسان او العروة وقت الزوال وبين بعد من وقتها يدركها
ويقبل السنن على الارزاق ويصوم قبلها اربعا وفي قولها ثمانية
ولا يسرد كذا اكثر مما يخرج ساق لا عزه يسرد ولا كل في بشرتها
وبنام عريض وبشرتها في جوار احصا اربيع الاخير ولا يصمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات
على خير النعمان
وايضا يتبعه يوم عتيق بلخ او كافر اسلم او حادق طردت وسافر
قدم ولا يقبل ان يقر ان يوم هوان ان كل شيء بعد التوبة ولا يقبل ان يقر
لا يقدر وقدم وندى الصوم في وقتها في وقت رمضان بحيث لا يقبل ان يقر
على عقيم سافر فيهم من كل انظر الكفاة فيهما وقيل ان ما في كل من كانا
توما حدثت في ارضه وولدت كل ما يقبل وان اتا في بعضه قيس مانع
سواء اربع مجنون او عاقلة ثم جن في عاها وربعه في يومه يوم
العصر والام الشرفا ويصوم السنة صبح واظن من الايام عظاما ما يقبل
ولا عهد فان صامه لم ان لم يمشيها او ندى التذرا في وقتها وكون
التذرة ندى ان لا يكون يمشي عليه كذا في بين ان اظن طهر فان لم يكن
كان قدرا ففقد وان نوما بعين ونوى ان لا يكون قدرا كذا في وقتها
او نوى

وإن شئتم الأتخبر ويطلب الوطني ولو بدلا أو ناسيا وطلب في غيره
أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

وإن شئتم الأتخبر ويطلب الوطني ولو بدلا أو ناسيا وطلب في غيره
أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

أوقدا وكسبان القرآن والأ فلا مؤذن حرم والمحراب تكلفه يشهد
اعتكافا يابن زيدا يابن الحوي ولا يكلمه ويؤي يويين يكلفها وصرح
بغيره في غيره

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional details related to the main text.

الدمع التي آتت بالبحر في وقتها ثم لم يبق شيء به
ثم استقبل الحجر وكثر وحصل برقع يدرية كالصنعة واستلمه أن قدر
يترس ورواها في شيا في يد ثم قتل وان جسد منها استقبوا

كثير وعلا وجد القاتل وحك على الميتة دم وعطاف طواف القدوم
وسنن لا تاتي واحد من يديه قتل في الباب جاعلا رطاة تحت
اليد اليمنى ماشيا طرفه على حدة اليسرى ورأه الطيم سيرة الشواط

بعد كل أربع عشرة يوما وغيره من السجدة ثم حاد واستلم الحجر ووضع
اليد اليمنى ماشيا طرفه على حدة اليسرى ورأه الطيم سيرة الشواط

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely providing commentary or additional details.

والشوق والحلال وقتل عبد البر والحق والاشارة الى الولاية
عليه والتغيب وقلم الطغرى وسر الوجوه والراس وعسل رأسه
وحشيه بالفضيل وقضيه وعلق رأسه وشعره بدمه وليس قيسه
وقبائه وطامة وحشيه وقربا صيف بال طيبة الأبعد وال طيبة

الاستحمام ولا استئذان ولا بيتة وتحليل وشعره حيا في وسط
وأكثر التعلية من قبله اولى من شرا اولى حبط واذ يا اولئك ربنا

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

فبعد الصفا واستقبل البيت وكبر وحلل وفتح على النبي يسلم
ورفع يديه ودعا ما شاء ثم حث في المروة وسامعنا بين الميادين
ومعنا مكيها وفتح ما فتح على التقفا يفعل كذا استجابتها بالقفا
يرتج المروة ثم يسكن مكة يخرجها وطاف بالبيت ثلاثا ما شاء
خطيب الامام سامع ذي الحجة وعلمه في الماسك ثم اتى بيروت
ثم عاد وشرقا يفعل بين كل خطبتين يوم ثم خرج عدا في الرواق
منا وكشف بالاجرة عرفة ثم منها الاعراف وكلمها موقف الاطير
فاذا زالت الشمس من خطب الامام خطبتين كانه الخيرة وعلمه في

الماسك وصلى يوم الظفر والعصر باذنا قاسمتين وشرط الامام
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

والعراق فبها كالجوز العسر المنقود في احد ما والامن على الظفر
ثم احرم الاقح وقت لم ذهب لا الموقوف للمسلمين ووقف الامام
على ما قوت يقرب جبل الريحه مستقبلا ودعا بجد وعلمه الماسك
ووقف النار خلفه بغير مستبين سامعين مقفلا واذا عزيت
اقرب وادية وكلمها موقف الاقح وحسروا عند جيل قرح وخط
العشائين باذنا وقامة واعادوا من اذ اذ اذ في الطريق وروايات
عالم يطبع الخبر اذ بعدة وخط الخبر ليس ثم وقف ودماحه وخط
وقرنا وقال اسفرا له ما وروى جرة العقبة من بطن اموالها
قد خاها كبر في قوتها وقطع ثيبتها فاولها ثم دفع ان شاء ثم قفس

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وحلفه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف الكعبة باربعين مرة
ايام الفريضة بلا عدل وبسبعين كان ساق قبل صلاة فعباد اول
وقت بعد طلوع غير يوم الفريضة وهو يوم افضل وحل له النساء

فانما فريضة كونه وجوبه ثم انى منا بعد زوال ثانيا الفريضة
التي ركنها في ايامها من المسجد ثم يلبس ثم بالعقبة سيفا ساجدا
كل يوم وقع بعد رمي بعد رمي فخطوه وحاله كما كان بعد ذلك ثم بعد ذلك

ان كانت وجوبه وان قدم الرمي فبعد الزوال جاز زوال الفريضة
قبل طلوع فجر الزمان بعد وجوب الرمي واذا كان في اول وقتها
افضل بالعقبة ولو قدم بيوت مكة او مكة او قام بيوت الرمي كونه واذا انقضى

هذا الحديث في فضل حلقه في يوم الفريضة وهو افضل من غيره
والحلق في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره
والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره

هذا الحديث في فضل حلقه في يوم الفريضة وهو افضل من غيره
والحلق في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره
والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره

ثم طاف الفريضة سبعة بلا رمل سبع وهو يمشي
والحلق في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره
والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره

ويرجع فبقرن حتى تخرج من المسجد ويستعد طواف القوم من وقت
بعد ذلك فبقرن حتى تخرج من المسجد ويستعد طواف القوم من وقت
بعد ذلك فبقرن حتى تخرج من المسجد ويستعد طواف القوم من وقت
بعد ذلك فبقرن حتى تخرج من المسجد ويستعد طواف القوم من وقت

ويومها طلع يوم الفريضة من مكة او من غيرها
وقضى من طواف مكة او غيرها من غيرها
وقضى من طواف مكة او غيرها من غيرها
وقضى من طواف مكة او غيرها من غيرها

هذا الحديث في فضل حلقه في يوم الفريضة وهو افضل من غيره
والحلق في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره
والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة
افضل من غيره والوقوف في يوم الفريضة افضل من غيره

منه من الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل

جسد صام لثثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجة من شافها
فما كانت لثثة شقين الدم فانها وقف قبل الحجرة بثلث وقفت
ويجب دم القرقر وسقطه من القرقر والتسعة افضل من الاخراد

وهوان حرم بجمرة من البسات في شهر الحج ويحلف ويسقي

وتطلق او يتقصر ويقطع التلبية في اقل طواف ثم اجزم باليوم

البروية وقيل افضل ورج كالقود في وجع ولم تلب التلبية من اليوم التمتع

وان جسد صام كالقران وكان صوم الثلثة بعد حرامها الا قبله

ما حذره اجبت وان شاء استوفى وهو افضل احرم من ساق حرم وهو

اولى من حرمه قلند اليد وبعاولى من التليل وكه الا شعرا في يوم

منه من الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل

منه من الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل

بالشهر وتلبس الحنظل ولا تقرب الحنظل في الزحام وحبيبا لا ينه
نسكاة الضوا في يوم النحر يسقط طواف الضحى قبله بدنة تقبل او تدركها بالحنظل
او جزاء صيدا ولو لم يدرك الحج او بعثت بها لثثة وتوجبه مع حرامية الحرام لا مطلقا

قد حرم ولو اشعره او حلقه او قلده شاة لا وكذا الويلث بدنة

وتوضيح لثقة باليد من الاربعة بالمقربا **البقران**

كالتسعة والقران افضل مطلقا وبعوانه بولح حج وجمرة من بيتين معا

وتقول بعد التعلق بالدم في اريد الحج والعمرة فيستدحالي فيقبله ما في

وطاق لعمرة سبعة يدخل الفلانة الا انه ليس بالملق لم يخرج كاسر

فان في بطايش وسبعين ما حركه وخرج القران بعد يوم الحنظل

منه من الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل
الذي هو من اجزاء الحنظل الذي هو من اجزاء الحنظل

اقول من خفة الخاف او خفة متفرقة او طاف للقدم والصدور
معد ثلثا او ثلث من سبب الصدرا جادى بها رتشتا وعلق لاس
غير معتقد بنصف طلع ما بين بزوان طيب او صلق بعد رتخ

او معتقد بنصف اصوع طعام ولاسته ساكنين او صام ثلثة ايام

او طبخه او ناولها ساقيل وقرقره من ينسد حبه كويضه ويزان
ويتقى ولم يترقا وبعد قرينه لم ينسد وحب بدنة وبعد طلق

شاة في حره قبل طوا خا ريدت منسبه لها فخذ ودرع ووقوع بعد

اريد ودرع ولم ينسد فان مثل حره صيدا ودرع حليق فانه يرد او

عود او سموم الوعد اظلمه من الاله وروسيه او مست شاة وجماما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'من خفة الخاف' and 'او خفة متفرقة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'او طبخه او ناولها' and 'ساقيل وقرقره'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'شاة في حره' and 'قبل طوا'.

منه ولا او موشطر الا اكد وجزافه باقوته عدلان

في مثليه او قرب مكان منه كمن في السبع الا يزول شاة

ثم ان يشترى به عدا او يذبح بكته او طعاما ويصدق بنصف كته

ثا كل مسكين ثلثه ما بين بزوان او صام من ثبته او شيب

لا اقل منه او صام من طعام كل مسكين او ما كان فضل القيل

من طعام مسكين تصدق به او صام او ما وجب من حره وثلث

شرو قطع عنوه ما تصبر وثلث رتشتا ووطع خولج

وكسبه ودرع مع خروج حرج ميت ودرج الحلال حنظل

يلحم ووجبه ووطع مشينه وشحيره غير ملوك ومثبه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'منه ولا او موشطر' and 'او قرب مكان'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ثم ان يشترى' and 'او يذبح بكته'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ثا كل مسكين' and 'ثلثه ما بين'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'من طعام مسكين' and 'تصدق به'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وكسبه ودرع' and 'مع خروج'.

انما عرفت ان العنق من العنق...

قيته الا ما عرفت ولا صفة الاربعه فيها ولا يبع العنق...

ولا يقطع الا وحده ويقتل قلبه وجراوة صدقة وان قلت...

ولا شئ يقتل في حياة وعقرب وحية وفارة وكلب...

عقور وبصر وبزغوث وقراد وسفحات وسبع ما...

وزج الشاة والبقر والبغير والدجاج والبط الاجل والحمل...

فما صاوه خلال ودبحه لبلاد محرم وامره به ومنه دخل...

الحرم بعيدا مسلكا وسيد ان بين والاجر يسع الحريم...

صية لا صيد في بيته او في قعره من احد ومن ارسل...

صيده يدع حريم آخره ان اذنه حلالا ان ضمن وان فارقان...

Extensive marginal notes in Arabic script surrounding the main text.

صيد فكل محرم ورجح آفذه على قاتله وما به دم على...

المؤذ فعل القاتل به وما ان الا جزاء الوقت غير محرم...

ويشئ جزاء صيد فكل محرم وان اخذ لوقته صيد لم...

حلالا ان باع المحرم صيدا وشراه بطل ولو ذبح حرم...

ولو اكل منه حرم حية ما اكل الا محرم لم يذبح ولدات...

طبيية اخرعت من الحرم وانما عاقبتهم ما وان اذبح...

ثم ولدت لم تحرم افا قتل يربو الجوار العرة وجاز وقت...

ثم احرم لونه دم فان اصاب فاحرم او نحو ما لم يبرح في نسك...

وابن سقط دمه والا فلا تكن يريد الجوار وشيخ فرخ من...

Extensive marginal notes in Arabic script surrounding the main text.

وخرجوا من الحرم واخرجوا فان دخل الكعبة في البستان الحاجة
 فليد خول مكة في الحرم ووقت البستان كالستان والاش
 عليها ان امر من الليل ووقتها بعدة ومن دخل مكة بالاجرام
 لوزج او غيره وفتح من لوج تا عليه في عامه ذلك بعدة
 جاور وقتها حرم بعرة وفسر عليه وقتها ومن عليه في
 لرك الوقت من خلف بعرة شطها حرم بالجره في وقتها
 ورج وعبره فلو انها فتح وضع ومن حرم بالجره في يوم
 لاخر فان خلقه لا وان زعم الا حرم بلادهم والافع دم قصره ولا
 ومن انى بعرة الا الملك فاحرم بالجره في حرم
 وخرجوا من الحرم واخرجوا فان دخل الكعبة في البستان الحاجة
 فليد خول مكة في الحرم ووقت البستان كالستان والاش
 عليها ان امر من الليل ووقتها بعدة ومن دخل مكة بالاجرام
 لوزج او غيره وفتح من لوج تا عليه في عامه ذلك بعدة
 جاور وقتها حرم بعرة وفسر عليه وقتها ومن عليه في
 لرك الوقت من خلف بعرة شطها حرم بالجره في وقتها
 ورج وعبره فلو انها فتح وضع ومن حرم بالجره في يوم
 لاخر فان خلقه لا وان زعم الا حرم بلادهم والافع دم قصره ولا
 ومن انى بعرة الا الملك فاحرم بالجره في حرم

ثمها الزمان ويطلق بالوقوف قبل افئالة البستان طاوله
 ثم طالع حرم بها فتيه عليها في وندب وفضها فان رفض قضه
 واراقح كامل بعرة يوم الخراوية ثلثه عليه لزمته ورفقه
 وقبنت مع دم فان مله صوبه دم فابت اعزها وكما
 رفض وضع **باب** اذا اضر الحرم بعرة او مرض
 بعث النهود وما والعارن دمين وعين يومها في فيه ولو قبل اقدم
 النحر وفي حبل لا وبعده خلق قبل خلقه وتصير وعليه ان طهر
 حج حجة ومن مرة عسة ومن قول حجة وعمران واذا
 ذلك اصعاده وامكنه وراك الهدى والجره توجع ومع
 فخطه
 فخطه
 فخطه

٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠

ان يحل ومنه عن ركني الحج بركة احصاء وعن اهدى مال او من
 حذره فاصحح في وضع عيدان حاتم حجة ال عمره ونوى الحج
 ومن حج عن كبرياء وقع عنه وضمن حالها ولا يحمل من اهدى مال
 ذلك حج عن ابويه وحرم احصاء الابر وفي ماليتك وحرم
 القرآن والحداد على الحج وضمن النفقة ان جاح قبل وقوفه
 لا بعده وان مات في الطريق حج عن منزله آخر بثلث ما بقى الا
 من حيث مات الهدى من ابل وبقر وغنم ولا يجزئ من ولم
 يجزئ الا جارية التيمية وجزا الغنم في كل سنة الا في طواف
 فرض جنبها ووطئ بعد الوقوف والحج من حدان النطق وموت
 الحرة

وقرآن

وقوله في الحج والعمرة
 وقوله في الحج والعمرة
 وقوله في الحج والعمرة

وقرآن فحسب وشتين يوم الفخر لرفع الاقرين وغيرهما
 شاه كاتين الازم لكل الاقرب لمصدقته وتصدق بجزءه وطلب
 ولم يوط اجر جزاء منه ولا يركب الا ضرورة ولا يلبس لبنة
 يتطبخه ينفع ضرته بالبرود وما عطف او تعيب بها من

فني واجبه ابدن والمعيب له وفي ثقله لا شاة عليه وخط
 بدنة النفل ان حطت في الطريق وصنع فعلها بدمها وقرب
 به صخرة ساهما لئلا كل هذا التقية لا الفتي ان شهده ابو قريظ

بعد وقتها لا يقبل وقيل وقتها قبلت ومن في اليوم الثاني
 الا الاواني من الكلب حتى وجاز الاول وحدها الثاني

وقوله في الحج والعمرة
 وقوله في الحج والعمرة
 وقوله في الحج والعمرة

Handwritten notes at the top of the right page, including a large heading in red ink: **مشابهة** (Mushabeha).

مشابهة من يتوفى الفرض الكثير جارية محرمة بالاذن لسان

يكلها بقض شراو يتم طهر ثم جامع وهو اول من ان تعلق بكلي
كناصا **الكناص** هو من يفتقد بالجاب وقبول
لنظما ما من كزوجت ونزوت او جامع مستقبل

كزوجت فقال زوجت وان لم يتلها معا فزوجها اذ

كزوجت بلا تميم بعد اوى ويزن في كسبه وشمله لاقرها

معدود ما دن وتقوم ويبيع بانظ الكا ونزوت وحسن

وتملك وصدة ويبيع وشرا لا يظن جارية واعادة ودية

وشرط سابع لكل منها انظر الاقر وحضر من اوم وحضر من

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large heading in red ink: **مشابهة** (Mushabeha).

Handwritten notes at the top of the left page, including a large heading in red ink: **مشابهة** (Mushabeha).

مكثفين مسلمين سابعين معا لظن بالاذن ان سابع احد

بالتعدين دون الاقر ولو اعادة الشايع ويبيع بمن لم يبع

اوان الاقر وصح عند فاستين او بعد ودين قد فصد

اعيين واين الزوجين واين احدما لاسن الا ولكن لا يظن بها

ان اذى الرضا كزوج مسلمة فبينة عند فبين ظن ظن والوا

فقد امر اذى كزوج صغيرة فكل من ضر ان حصل زوجها ولا فلاب

يبيع بالينة عند فدان حضرت متبع ولا فلا وحسن على المرأة

اصلا وفروا فبينة ونية باهوت فبينة وفحات ونبت

زوجت وطبقت وانه زوجت وان لم توطأ وزوجه اصله

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large heading in red ink: **مشابهة** (Mushabeha).

وفرد وكل حوزة شامنا وجمع من بيت وحمسوت وطاسنة
ومشكوات لا فرما الداخلي بشهوة واصحابين وما دون ناسح
سنتين بيت بشهوة ووبريتة ولكن بين الاثنين كما حاذفة

وكومن بارين ووطنيا يملك بينا وبيننا الامراتين ابنتها فرشت فلكرا

لم تفلح الا لآخر فان تفرق اخت ابنة ووطنيا لم يسطر واحدة حتى

مختم احدهما وان تفرقها بعدد من حوسن الاولى فرقها نصف

مما لا يسهل امرأة وبيت زوجهما انهما وصرح نكاح الكفاية و

الاشياء الذميمة بين القرابة بكاتب لا يذم كبريت لان بها نكاح

الحرم والحرة فالامانة المسئلة والكفاية ولو مع طول الشرة و

والنكاح على الامانة واربعة من حراير واما ونفس والمعبضها
وحبل من زنا ولا توطأ حتى تنقض عليها وموطأ مستأورا ان

ومن ثمت الى كثرته لانكاح امته وسنة والحيثية والوثنية
وخاصية في عقد رابعة واثم طرية او في عقدها وقامل من لبي

وحاصلت نكاحها ولو حرام ولو حملت من سيد او

نكاح البنت والموت **باب الولي والكفو**

فقد نكاح جز مكففة ولو من غير كفؤ بلا ولي ولا اعتراض هنا

وروي الحسن بن احمد بن محمد بن عديم جوازها وعليه فتوى

فاض خان ولا يجرى في باله ولو بكبرا وصحتها ونكاحها ولو امة

والنكاح على الامانة واربعة من حراير واما ونفس والمعبضها
وحبل من زنا ولا توطأ حتى تنقض عليها وموطأ مستأورا ان

ومن ثمت الى كثرته لانكاح امته وسنة والحيثية والوثنية
وخاصية في عقد رابعة واثم طرية او في عقدها وقامل من لبي

وحاصلت نكاحها ولو حرام ولو حملت من سيد او
نكاح البنت والموت **باب الولي والكفو**

والنكاح على الامانة واربعة من حراير واما ونفس والمعبضها
وحبل من زنا ولا توطأ حتى تنقض عليها وموطأ مستأورا ان

ومن ثمت الى كثرته لانكاح امته وسنة والحيثية والوثنية
وخاصية في عقد رابعة واثم طرية او في عقدها وقامل من لبي

وحاصلت نكاحها ولو حرام ولو حملت من سيد او
نكاح البنت والموت **باب الولي والكفو**

فقد نكاح جز مكففة ولو من غير كفؤ بلا ولي ولا اعتراض هنا
وروي الحسن بن احمد بن محمد بن عديم جوازها وعليه فتوى

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة
نسبة الروح الى المهر في الموضع والارضا في غير ذلك
وضاها القول كالقوت والذات كالمكان في الموضع او غير ذلك
او تعين اذن كما في قوله روي من قوله است

يقول بينت على سكونها والطاق من ان لم يتم والوق في الضم
والصغيرة وتوتيا ثم ان رويها الاب والولد ثم في رجا
فسخ المغير حين بلقاء وعلما بالثبات بعد وسكون الكبرياء

منه ولا يتوخى ان الاخر الخلس وان جعلت به بخلاف الحقيقة
وخيار الغلام والفتى لا يسطر بارها صرح او دالاتها بنيتها

منه ولا يتوخى ان الاخر الخلس وان جعلت به بخلاف الحقيقة
وخيار الغلام والفتى لا يسطر بارها صرح او دالاتها بنيتها

من الجذب شرط القفا والفتح من بلوغ الامم حقت وارتحات
احدا قبل التفرق بلوغ اولاد ورتد الاثر والوقى العصب

على قرينة الاثر والحيث شرط حرة وكلف الاسلام في ولد سلم
دون كافر ثم الامم ثم ذوالرحم الاقرن فالاقرب ثم موفى

للذات ثم قاض في مشهور موكلا بالبعد يدريج بعين الاقرب
علم ينظر الكفو الحاطب الطهرية وعليه الاقرن ومدة السمع عند
جمع من المتأخرين ووقى الخنوع منها وتوسم ابرها وبعين كفاة

في التكاثر من سبقتهم كفوا لبعض العرب بعضهم وبعض
في بلوغ اسلامه اذ يورثه في الاسلام كفو لذى اباؤه ومسلم بنه

هذا كتاب في تفسير القرآن
المعاني والاصناف
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن

غير كذا في باب فيه ولا خلاف فيه لذي البرين فيه وخبره من
فليس يرد او متفق كذا في اصيلية ولا متفق انوه كذا في ان
ابن حريش وادانة فليس فاسق كذا في بنت صالح وانما جعل
في اختيار الفاضل من ان وما لا العجز من المهور الفحل والنفقة
ليس كذا في العقوبة والعاور عليها كذا في نذات اعداء عظيم وهو
الشيخ وحرقة في كذا او حجام او كذا في اود باغ ليس كذا
لعطار او ثرا وخراف ريشة ان كذا باقل من موهبة كذا
او مراض حفيتم او بشرق ووقف كذا في فضول ارضع من
على الاجازة ويشتمل على طرفي الكفاج واحد ليس بقصوى من جانب

هذا كتاب في تفسير القرآن
المعاني والاصناف
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن

هذا كتاب في تفسير القرآن
المعاني والاصناف
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن

ومضج كذا في اية نفعها من ان يربطها في الامانة لا يربطها في كذا في
الضهور في الصفة
واحد من الذين زوجهما الامور واحدة كما ساء **باب الجبر**
الاقية بشرية وراحم وجب من اناسي دونها وان من غير طاليس
شدا الوطن او جوت اهدما ونصفه بطلاق قبل وجلي وضلوة
صحت ومضج الكفاج بلا ذكر موهبة مع تيقه ونحوه او ضربه وهذا
الذي من كذا في موهبة وهذا العبد فهو حر وبنوب ويرايه
لم يمتن فيها وتسلم القرآن وتخدمت النوع الحرة الهامة
وفي تزويج بنته من كذا في بنته او اخيه من شعامة العاقين

هذا كتاب في تفسير القرآن
المعاني والاصناف
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن

هذا كتاب في تفسير القرآن
المعاني والاصناف
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن
التي هي في القرآن

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the page.

والمهر مشاهة الجميع عند وطني او منبت ومثله لا تزويج

او تنقض من غيرت وتعتبر خالدة الصحيح وهي زوج وحماز وطقة

بطلاق قبل الوطن والحلوة في مقدمة الرجوع العبد الممن والمفوت

بفرضها ان وطنت او ماتت بالتمتع ان طلقت قبل الوطن وما

في غير ذلك من طلاق قبل الوطن وصح شرطها

وقوله بل ما منوط وطلي حيا او شرعا او طعا كمن يبيع الوطن بغير

رشدان والحرام الفرض او تنقل او حينها وتغاسير لو كره طلوة

مجبورين وعقبن او ضمن او صائم قضاء في الاصح وقد روي

ومع احد الخصة المستقرة لا تصلى كالتصوم فرضا وتلقا العدة

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, covering most of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.

قوله وطئ فنفذ العتق بانما وان كج بهن العبدان واحدما
حرف قلها العبد فظان ساو عتق وان شرط البكارة ووجها
شيتا لزم الكل وفتح ايمار فليس وخراب مروي بالفتح في وصية الاله
وكيل وموزون بين حنة لا عتق ولزم وسطه او قيتش
وان بين بين الكيل والموزون ووصف فذكر ولا جيتش في
اعتقاد سيد وان ظلم وان وطئ فورش لا يولد على حاسته فبشيتش
ومند من وقت ذوا عند محي وبيع وهر مثلكا من قومها
وقت العتق سنا دجا لا وعا ودينا وبلد او عرا وبلدانة
وثيا شان لم ثوب منهم فمن الاجاب لاسواتها وخالها الا اذا
ايه بقية ما ذكرناه

كاتبان قوم اربيا وفتح صان منهن وبقيا موكبا ورو صغيرة وعتقان
انما شادت ولما ذى رجع على زوج الاله من مابره وانا خلا والها
عشتمن الرطلي والستور وانا والنفقة بل وعتقت ولما بعد واطلي
او طونه برضا قبل قدما بين قديما كذا او مضا او قدرا او مضا او قدرا او مضا او قدرا
بشيتش مثلكا من مهر مثلكا عرفنا غير مقدر بالربيع والربيع الاله
والستور وطري وبلدانة وزيا دارة اهلها بلا ذوق قبل قضيه
لا بعه والاله المنع لتقشر الكل في الحجاز ولا لوجلا كذا ولا الستور
بها بعدا كذا في قوله والرواية وقيده واما وقت العتق ابو القيتش
ولرؤيه فيما وانا الستور وان اختلفنا في المورقني احد في وقت الشك
ايه بقية ما ذكرناه

كاتبان

قوله وطئ فنفذ العتق بانما وان كج بهن العبدان واحدما
حرف قلها العبد فظان ساو عتق وان شرط البكارة ووجها
شيتا لزم الكل وفتح ايمار فليس وخراب مروي بالفتح في وصية الاله
وكيل وموزون بين حنة لا عتق ولزم وسطه او قيتش
وان بين بين الكيل والموزون ووصف فذكر ولا جيتش في
اعتقاد سيد وان ظلم وان وطئ فورش لا يولد على حاسته فبشيتش
ومند من وقت ذوا عند محي وبيع وهر مثلكا من قومها
وقت العتق سنا دجا لا وعا ودينا وبلد او عرا وبلدانة
وثيا شان لم ثوب منهم فمن الاجاب لاسواتها وخالها الا اذا
ايه بقية ما ذكرناه

كاتبان قوم اربيا وفتح صان منهن وبقيا موكبا ورو صغيرة وعتقان
انما شادت ولما ذى رجع على زوج الاله من مابره وانا خلا والها
عشتمن الرطلي والستور وانا والنفقة بل وعتقت ولما بعد واطلي
او طونه برضا قبل قدما بين قديما كذا او مضا او قدرا او مضا او قدرا او مضا او قدرا
بشيتش مثلكا من مهر مثلكا عرفنا غير مقدر بالربيع والربيع الاله
والستور وطري وبلدانة وزيا دارة اهلها بلا ذوق قبل قضيه
لا بعه والاله المنع لتقشر الكل في الحجاز ولا لوجلا كذا ولا الستور
بها بعدا كذا في قوله والرواية وقيده واما وقت العتق ابو القيتش
ولرؤيه فيما وانا الستور وان اختلفنا في المورقني احد في وقت الشك
ايه بقية ما ذكرناه

كاتبان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "فانما هو في قدر حال قيام الشكاح القول لمن شهد به المثلح".

Main body of handwritten text on the right page, containing several lines of prose and some smaller marginalia.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "فوطيت او خلقت قبل اوقات فلا سهر لها وان كعبا بخر".

Main body of handwritten text on the left page, including the phrase "او خضر عين ثم اسلمها واسلم احد ما خلفها وكعب في يد يمين".

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

وانخرى بعدا ميمنا وقف على الاجازة وان زفرج عبد مديونا

لم يخ وسابت عطاؤه في شهرتها ومن زفرج مته فته

ويطاء الزوج ان ظفر ولا يجانسوه ومن ان يجلي منها وينه

في منزل ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان لم يكن

لم يجمع مخ وسقطت ولو جدمت لا استخدم الا ولا الكاح

عبد وامته كدها وطرة فثلقت بعسا قبل الوطى المهر لا يولد

امه قبلها ولا يزوج الامه بغير اذن سيدها وخبرته

ومكانه عقت ختراء وعبد امته كعت لها اذن فعتت

نذولم ختير وما من السيد ان زاد على مهرتها ولو طيت

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

فعتت

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

فعتت وان عقتت اولادها ومن وطى امة ابنه فولدت

فادعاه يثبت نسبه ومن لم ولده ووجب قيمتها لامه

ولا قيمه ولدها واليه كلاب بعد موته فير لا تملك وان كج كج

لم تترام ولديه وتجب مهرها لقيمته وولد حاصر بقر امته

وفسركاح حرة قالت سيد زوجها اعتقدت من يانف

فنعسل والولاد اليه ويقع عن كفا زنا لو نوت برهان قالت

ذلك ما بد له لم يسعد والولاد لو وان اسم للشرة جان بل خبره

او عدة كاد معتقدين ذلك فراهطه واسم الزوجان لومان

فترقيه بها او الطفل مسلم ان كان احد ابويهما او اسم احد

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

وكان ان كان بيت جليسن وفي اسلام زعم في الجزيرة طوارق

الكا في بعض الاسلام على الاخرى ما يستلم في رواله فخر في

خلق لو ان اولاد بيت ولا من بيت الا للوطاة ولو كان في كرم

و اكرم لم يمتن حتى يخلص الا ما قبل اسلام الورد وما سلم روج

المكينة فيمن يروين بتباين الدارين لا فلو خرج احد ما ايسا

سما اذا خرجت سببا بائت وان سببا سالا ومن با جرسنا

بايت بلا عدت الا لامل وان قد اذ كل منها فسبح عاجل في اللوطاة

على سورا واهم ما يغتفر لو ارتد ولا يطيع لو ارتدت وهن الكفا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

باب القيم يجب العدل في العكس والفتن

والجديفة والعقيقة والسنة والكتابة سواء ولا ملة ولا مائة

وانتم الولد والموت نصف الحرة ولا قسم في الشرف فيا من

شاهدا القردة اقل وان تركت قسما لغيرها صح وان رجعت

جاز **كتاب الرضاع** يثبت بمقتبة في حولين ونصف

لا بعد ما وصية المرضع للرضيع وابنة روج مرضعة لغيرها

له رضع من طهر يوم من نسب الا انه اخيه واخيه واخواته

وحدة ابنة وانم حرة وانم خاله وحالته للرجل واخا ابن

المرأة لرضعها وحملها تحت ائمة رضعها كما تحل لب كانه اب

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

انما هو الذي لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو

لاست من انما يخلو لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو

ليين شاة ومكس خطسها بلر او ووا اولين اخرى او شاة بالقتل

وطعام الحلق كافي من رجل واحسان صين يلينا وكوم حنين

السكر واليشة وان ارضعت امرتها تسبعة حرمتنا

ولا مهر لكيية ان لم توطأ للمزيدة يقصد ورجع

على المرشدة ان قصدت النساء دونها فلا وتخت رطلان

لو وصل وامرئان **كانت اطلاقا** احسن

طلقة فقطة طهر اوطن فيه وحسنه وهو انس طلقه

غير الموطوءة ولو في صفر والموطوءة ثمرتين الفتى

[Marginal notes:] انما هو الذي لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو...

في الحمل ولا وطني فيما بين طين واشهر في الايسته الضعفة تلك وثقلنا شوكر

والحامل وحل ملاقين متيب الوطني وبدعتة ثلث اوشنان

بكرة او مرتين في طهر لا رجعة فيها واحدة في طهر وطليت فيه

او حنين موطوءة وتجب رجعتها في الامع فاذا طهرت مطلقا

ان شاء وان قال الموطوءة ماتت طالقا للثلاثة بلا نية يقع

عند طهر مطلقه وان نوى الكفل السابعة صحت ويقع طلاق

كل زوج عاقلة بالغ حر او عبد صالح او مسكران طلاقه او مكره

او اخرس باشارة المبعوضة لا طلاق حين ويجوزون وانما ويستعد

على زوجة عبده وطلاق الخوة والامه ثلثه وشنتان وتوزع جرتها لاطانها

[Marginal notes:] انما هو الذي لا يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو...

عند نذرها فتتاكه كزوجة او عبدا
وهذا الائمة شنتان اوله اوطان
وهو من طهرت الموطوءة مطلقا
انما يمتنع ان يكون له ما هو عليه من حيث هو
مستعان

باب ابطال الطلاق

دون غيره مشترك طالق ومطقتك وطقتك مع بلواه

رجعية وان نوى نكاحا او لم ينو شيئا ونهت الطلاق

اوانت طالق الطلاق اوانت طالق يقع واحدة

رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ننتين وان نوى

لثنتين او باضافة الطلاق الاكثر او ان يفتقر بين الكل

كانت طالق او رجعية او حرة او حرة وبعدها رجعية

او فرجح او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة

يدك او رجلا او كذا الظاهر والباطن فهو الظاهر وبمعنى طلقته

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

واحدة الى

اوشته ومن واحدة ننتين او ما بين ننتين واحدة وفي نكاح

الى ثلث او طين واحدة الى ثلث نستان ونكحتك انما في طلقين

نكحتك انما في طلقين طلقتهان وقيل لك وفي نكاح

واحدة في ننتين واحدة نكاحا لغيره ولا وان نوى واحدة و

ننتين فثلثا من غير الموطوءة واحدة ومثل واحدة وننتين

وان نوى من ننتين فثلثا وفي ننتين في ننتين ونكاح

نستان وفي من مسائل النكاح واحدة وفي الطلاق بكته او

في النكاح وعلق في اذا دخلت بكته او في فركك لثلاث

ويقع عند فخره انت طالق فدا او غيره ويصح نكاح العسر

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

او طلاقا او حريقا ثلاثية ثلث واحدة باينة ومبراهنك
 ومن طلقها ثانيا قبل ان يظن ويقصد فان فرق كانت الاوّل لم
 يقع الثانية وفي أنت طالق واحدة واحدة ويقع واحدة
 ويقع بعد قرن بالطلاق لا بد فيلغوا أنت طالق لو كانت
 قبل ذلك بعد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة
 واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او
 بواحدة او مبرها واحدة فثنتان في كل طلاقا فثنتان في كلهما و
 بانت طالق واحدة واحدة وان طلق الذكر ثنتان ولو طلق
 وواحدة ان قدم شرط وكنائسها لم يرضع واحدا

وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الخان ومنها العتق والبر
 رجوعا وبنت واحدة وبانت واحدة رجعية وبساقها
 كانت ثانيا بنية بطل حرام حبله كالحق بهلك
 وبمخاضه فحله ترك بيدك انت حرة يقتض عن الاستبراء
 الحزني احرى اذ من قرض ابنته الا لو يقع واحدة باينة
 ان نوى او اثنتين وتلف لونه او في اعتدك ثلث قرأة لو
 نوى بالاولى والطلاقا وبغيره حقا صدق وان لم يرضع وبغيره شيئا
 خلفت نية التخييل ولو قيل لها طلق تسكرا وامررك
 بيدك او اختاري بينة الطلاقا تطليقها في كل حلت به وان طلق

عالم نفع اولم تعلم ما يتعدى لا بعده وجلس القاسية
 وانكسار القاعدة وقعود الكتابة ووعاء الالب للشفة
 وشهور نضرتهم ووقف ابين راكتها لا يتعدى وقلها
 كيترا وسير وانها كيترا وفي اختار لا يتعدى لانه
 بل تبين ان فالت اخترت تفسر واختارت تفسر
 ذكر الشئ من احد بما وفي اختار اختارة لو فالت
 اخترت تبين ولو كتر لثنا فالت اخترت اختارة او
 اخترت الاولى والوسطى والاخرة يقع ثلث بلائية ولرقات
 طلعت تفسر او اخترت تفسر بتطابقة كانت لواحد والآخر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large note at the top right and several smaller ones along the right and bottom edges.

ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختار تطليقة
 فاختارت تسبها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك
 نوح الكلف فالت اخترت تفسر واحدة او برة واحدة
 يقين وان قالت طلقت تفسر واحدة او اخترت تفسر
 بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم و
 بعد لا يدخل الفيل فيه ويطلق امر اليوم ان ردته وبيع
 الا امر بعد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الفيل
 ولا يقع الامر في الغدان ردته في يومها ولو قال طلق تنكح
 ولم ينو او نوى واحدة فطلقت تسبها نفع رجعية

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large note at the top left and several smaller ones along the left and bottom edges.

وان طلقت نفيا ونزاح مع ونية اثنين لا يقع بانيته
 ونسبة رجبية او اثنتان من البائع والراعي من المالك
 نسخت بتقيد المجلس وفي طلق حر وكذا طلق امرؤ في
 خلافها وفي طلق نسخت ثبت لا يتقيد وفي طلقها ان
 ثبت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلق نسختا فلما قلت
 واحدة واحدة ولا يقع في عكسها ولو امرت بايها بيننا
 نسخت وقع ما مر ولا يقع في طلق نسختا ان ثبت
 لو طلقت واحدة في عكسها ولا يثبت ان ثبت فقلت
 ثبت ان ثبت فقال ثبت وان زوال الطلاق وان كان تعلقين

لعدمه ويقع لو قلت بوجوده وفي انت طالق ان ثبت
 واذا امرت ووقع ثبت ومثما ثبت لا يرد الامر
 بوجهها وتطلق مع شهادت واحدة لا غير وكذا ثبت
 لها ايتاء واحدة لم تختم لا الثلث جميعا ولا التطلق بعد
 زوج اخر وفي حديث ثبت وان ثبت بتقيد المجلس
 وفي كيف ثبت يقع رجبية وان لم يشاء فان شهادت
 باينة او باثنتين او ثلثا وقع وان نزلت للثا والزوجه واحدة
 باينة او بالثعب فرجعية وان لم ينو شيئا فاشهادت
 وفي حكم ثبت طلقت كاشادات في مجلسها لا بعبه وان ثبت

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية
 ان طلق امرؤ امرؤا بغير نية

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "والميراث الا ان طلقته واحدة قضاء ونسيتين تنسخا".

والميراث الا ان طلقته واحدة قضاء ونسيتين تنسخا

وانقضت العدة بمبيع المثل ولو علق الثلث بنسيتين

يبقى ان وجه المالك والا قول في بيعه ولا يبيع

ان وجد الا في المالك والا قول في غيره والسخير

يبطل التعلق ولو علق الثلث بشرط ثم جاز في عادت

الي بعد التحليل ثم وجد شرط لا يبيع فيه لو من علق الثلث

بوعده زوجة فادخل في بيعه فلا يحرم عليه ولو العلق علق

احد بعد طهارته ولم يصير واجبا في البيع فلو نزع ثم ادخل

في بيعه كعقر ولو قال ان طلقته واحدة

منعلا

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "متصل او طابت قبل انشاءه لم يبيع ولو مات موقوف".

متصل او طابت قبل انشاءه لم يبيع ولو مات موقوف

ورفي تحت طاعة لكان الا تنسيتين يقع واحدة وفي الواحدة

نشتان

فانما بالطلاق ولا يبيع بترتبه الا من الثلث من طالب حاله

المالك بمحض او غير قبيح شاة مرغن ولو عجز من اقامه

فانع اليتيم وقد عجزه ومن باه رطله او قدم ليعتق

في قيساس او يصير مريض فلو باه في زوجة وهو كالمك

ومات بذلك او غير ثوب ونذا طالته وجعته

طلقت ثوبا ومبارة قبلت ابن زوجها ومن لا عنها

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and examples related to the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word "منعلا" at the bottom.

شهرية وروى اشهاد من الرعية واعلامها بان وان لا يرضى
عليها حتى يكون في ان لم تعقد رجعتا ولو ادعى بعد العدة الرجوع
فيها وصده حتى يكون رجعتا وان كذب فلا ولا يحس عليها
عند ان صنف وان قال راجعتك فقالت منعت حتى لا الرجوع
لما في دفع ائمة اربع بعد العدة فالرجعة فيها بعد اربعة
وكذلك ان قال راجعتك فقالت منعت حتى وان كذب وان
انقطع دم اربع العدة لعشرة تسنت ولا تقل منها لانه متصل
او ينعى وقت فرض او يتعمق قطع ولو استغرقت غسل بغير
راجع وفيما ذكره ولا ولو طلق حامل او من ولدت منكر او طهرها

فله الرجعة وان طهرها وان كذب فلا فان طهرها فراجعها حتى يوت
بعدم الاقل من تسنتين صححت ولو قال اذا ولدت فانك
من طلاق فولدت لم ارجع يبين فهو رجعتا وفي طهارتها ولدت
لكنه يبين في الرجعة والاولاد انما في رجعة كان لا نشؤ
عليها العدة بل يبين ومطلقة الرجعي تسنتين ولا يسافر
حتى يشهد على رجعتها وله وطهرها ونكاحها بما نسئ بل لا نشؤ
في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا ائمة بعد تسنتين
حتى يبيها فيه بنكاح صحيح ونسفة طلاقا او سودة والمربع
يحل لا يسئ في اكره النكاح شرط التحليل والحل للاقراء الرجوع حتى

بعض ما دون الثلث فمن طلقت ووثقها دعوات اليه
 بعد فر عادت بثلاث خلافا لغيره والكسنة بثلاث لو قالت
 حلت في مدة فحتمه ونكح على حتمه صدقها حلت لا ذل
 ولو حلف على ان ينفقها او يزوجها في مدة فلا يملك
 وانما لا اقرب كبر ولا اقرب اربعة اشهر وان اقرب كبر في حق
 او صوم او صدقة او فانت طالق او عيبه حرم فقد لا تقربا
 في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بانته في غير طلاق
 وسقط الابلاء والاثام بانته برهدة وسقط الحلف الموقت

لا المؤبد فحين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثانياً يلاقي
 ثم اخرى كذلك بعد نكاحه وبقى الحلف بعد نكاحه لا الابلاء
 فلو قربها كثر ولا يثن بالابلاء وقوله وانته لا اقرب شهرين

وشهرين بعد من بين الشهرين الابلاء في قول بعد يوم وانته
 لا اقرب شهرين بعد شهرين الاولين وانته لا اقرب كبر
 وانته لا اقرب كبر او ما في قول بالبرقة وانته لا دخل الكوفة وامراتها

ولا الابلاء من مبانته واجبت له كبراً بعد ذلك فانما يطلق
 الرجمن فكان زوجة ولو حلف على ان يلقى بالوطى لمرض باجرها
 او سفرها او رتتها او لسبها اربعة اشهر بينها فحنث

بعض ما دون الثلث فمن طلقت ووثقها دعوات اليه
 بعد فر عادت بثلاث خلافا لغيره والكسنة بثلاث لو قالت
 حلت في مدة فحتمه ونكح على حتمه صدقها حلت لا ذل
 ولو حلف على ان ينفقها او يزوجها في مدة فلا يملك
 وانما لا اقرب كبر ولا اقرب اربعة اشهر وان اقرب كبر في حق
 او صوم او صدقة او فانت طالق او عيبه حرم فقد لا تقربا
 في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بانته في غير طلاق
 وسقط الابلاء والاثام بانته برهدة وسقط الحلف الموقت
 لا المؤبد فحين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثانياً يلاقي
 ثم اخرى كذلك بعد نكاحه وبقى الحلف بعد نكاحه لا الابلاء
 فلو قربها كثر ولا يثن بالابلاء وقوله وانته لا اقرب شهرين
 وشهرين بعد من بين الشهرين الابلاء في قول بعد يوم وانته
 لا اقرب شهرين بعد شهرين الاولين وانته لا اقرب كبر
 وانته لا اقرب كبر او ما في قول بالبرقة وانته لا دخل الكوفة وامراتها
 ولا الابلاء من مبانته واجبت له كبراً بعد ذلك فانما يطلق
 الرجمن فكان زوجة ولو حلف على ان يلقى بالوطى لمرض باجرها
 او سفرها او رتتها او لسبها اربعة اشهر بينها فحنث
 بعض ما دون الثلث فمن طلقت ووثقها دعوات اليه
 بعد فر عادت بثلاث خلافا لغيره والكسنة بثلاث لو قالت
 حلت في مدة فحتمه ونكح على حتمه صدقها حلت لا ذل
 ولو حلف على ان ينفقها او يزوجها في مدة فلا يملك
 وانما لا اقرب كبر ولا اقرب اربعة اشهر وان اقرب كبر في حق
 او صوم او صدقة او فانت طالق او عيبه حرم فقد لا تقربا
 في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بانته في غير طلاق
 وسقط الابلاء والاثام بانته برهدة وسقط الحلف الموقت

قولت اني اطلق بعد مدة وموافقا
 مع قبل مدة فثبت بطلانها
 فباعتها وان نزلت اطلاقا والكذب فان نزلت
 الختم اوله بنوا شيئا فالله وقيل هو طلاق وكل حمل على
 وتبرجست راسه كبرم بذي حرام طلاق لان
 للوقوع بربيت **ابن طلاق** لا باس به بعد طلاقه
 مع مهر او غير طلاق باين ويلزم بدله وكراهة ما ينشأ
 واذا انفصل ان نشئت ولو طلقا بالاولى او على ما وقع باين
 ان قبلت ولزمها المال ولو طلق بغيره حتى يرد
Handwritten notes in the margins of the right page, including 'الطلاق' and 'الطلاق'.

بربيتي ووقع ما بينه والطلاق ورجعت في الطلاق وان كانت
 خالفت على ما في يدى او على ما في يد غيره من حال او من وراحم فصل
 ولاشئ في يد المالك في الاولي ولو وقع قبضت في ان يني
 وثلاثة وراحم في ان لثة وان انفصلت على عيها باق على
 برآها من خا ز تسلمت ان قدرت وقبضت ان نشئت وان
 طلبت ثلثها باق او على اربع فطلقها واحدة تقع في الاول
 باينة بثلاث لانه وفراينة بربيتيه بلاشئ عند لا حفيضة
 ولو قال طلق تسكر ثلثها باق او على اربع فطلقت واحدة
 لم يقع شئ وان قل انت طالق وعليك ان اوانت حرة
Handwritten notes in the margins of the left page, including 'الطلاق' and 'الطلاق'.

النظائر بموشيه زوجيه او ما عيرم

عن بدنها و جزء شايع منها بصوت ظم نظر ايم

اعضاء مجرمة نسباً و رضاعاً كالتظاير و

الاستحوا و نصيبك نظير امي و كبطنها او كخدا و كالمجرا

او نظرا ختي او عيني نسباً او رضاعاً و يصير مرقطاً

و تزوم و طيبها و و اعيب حتى يكفر كان و طين قديماً يستغفر

و كثره لظهار فقط ولا يعبر حتى يكفر و يعود الواجب

الكفارة و يوجبه على و طيبها و ايس هذا الاظهار و في اوقات

على مثل من ان نوى الكراهة او الاظهار صحت و ان نوى

معا و منه في حقها يبيح رجوعها و شرط لظهارها و لا ينعقد على

المحرم من عين في حقها في العكس الاحكام و طرف العبد

في العتاق كطرفها في العتاق فلو قال هل تعتقك امسرا لغير

فالمعتق و قال قلت فالتقول له و لو قال ابي ابي و كذا

فالتقول للمعتق و لا ينعقد الا على العتاق و لا ينعقد الا على

على الاقر مما يتعلق بالطلاق و ان طلق بغيرها لم ينعقد

عليها من و بقر مبرأ و تطلق في الاصح فان صلحها على ارضام

مع و عليه لان و ان شرط المال عليها تطلق بلائس انما قلت

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal details related to the main text on marriage and divorce.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, detailing specific legal rulings.

Handwritten marginal notes in Arabic script, discussing the conditions of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the discussion on this page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal details related to the main text on marriage and divorce.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, detailing specific legal rulings.

Handwritten marginal notes in Arabic script, discussing the conditions of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the discussion on this page.

(Marginalia on the top of the right page, written in dense Arabic script.)

الطلاق ما يثبت ورن لم يشؤ شئاً لثنا وان تعلق حرام
كأن صح ما نزل من طلاقاً وطهاراً وثبت حرام كقوله
الطلاق ما يثبت ورن لم يشؤ شئاً لثنا وان تعلق حرام
كأن صح ما نزل من طلاقاً وطهاراً وثبت حرام كقوله
الطلاق ما يثبت ورن لم يشؤ شئاً لثنا وان تعلق حرام
كأن صح ما نزل من طلاقاً وطهاراً وثبت حرام كقوله

ولا يجوز وتقطع البعد والحد من خلافه ومكانه
لم يرد في شئاً وشركه قريبه نية كقوله **وتواقت نصفه**
ثم باقية لا فائت جنباً المنفعة كالأغني وحبسوا لا يعقل و

(Marginalia on the bottom of the right page.)
مقنوع
الطلاق ما يثبت ورن لم يشؤ شئاً لثنا وان تعلق حرام
كأن صح ما نزل من طلاقاً وطهاراً وثبت حرام كقوله

(Marginalia on the top of the left page, written in dense Arabic script.)

مقنوع يدها واربها ما دور جلها او يد رجلها جانبه
ولا المدرة والمكاتب ادنى بعض بدله واشتاق نصفه
مشركه ثم باقية بعد ضمانه ونصف غيره من كثير ثم
باقية بعد وطن من ظلمه منها وان حجز عن المقتضاهم بغيره
الاولاء ليسوا بشراء رمضان ولا فيه مهر صومها وان
انظر بعد راد وغيره او وطير ياتي النسيء من تكليفه او يوقا
صهوا السنات الصوم لا لا طعام لمن وطير في خلافه وان
عجز عن الصوم طعمه وان يستبين سكتها كذا قدر الغطه
او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم بغيرها وان تغل

(Marginalia on the bottom of the left page.)
المقنوع يدها واربها ما دور جلها او يد رجلها جانبه
ولا المدرة والمكاتب ادنى بعض بدله واشتاق نصفه
مشركه ثم باقية بعد ضمانه ونصف غيره من كثير ثم
باقية بعد وطن من ظلمه منها وان حجز عن المقتضاهم بغيره
الاولاء ليسوا بشراء رمضان ولا فيه مهر صومها وان
انظر بعد راد وغيره او وطير ياتي النسيء من تكليفه او يوقا
صهوا السنات الصوم لا لا طعام لمن وطير في خلافه وان
عجز عن الصوم طعمه وان يستبين سكتها كذا قدر الغطه
او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم بغيرها وان تغل

ما اكملوا واعطوا من بجز ومثوى شيرا وشعيرا وادخلوا شيرين
 جاز وروى يوم واحد قدرا لشهين لا الا عن يورسوان اعلم شين
 مسكينا كل عام عن نظيرين لم يصب وعن اخطار وظهار
 صح فيها كصوم اربع اشهر واعطام مائة وعشرين مسكينا
 واعطى ق عشرين من نظيرين وان لم يعين واحد ابوا وفي
 اعطى ق بعد عشرين وصوم شهرين لان يعين لاني شاه ولو
 احسن من قتل وظهار لم تجرم من واحد وكف عذبا بالاصح
 فقط لا سيدة بالمال عنه **باب العمان** من قذف
 بالزنا زوجته العفيفة وكل صلحها حيا ونزولها
 وطابت

وطابت به الامن وان ادى جس من حق بلا عن ولو كذب
 شق فقد فان لا عن لانت والاحسب من تلا عن
 او تصدق فان كانه موعبا او كافرا او محروما او قذف
 حذوان صلح موشا عدا او هامة او كافر او محرومة
 في قذف وصيته او بجنونه او زانية فلا حد عليه
 لعان وصورة ان يقول حوا او اربع مرات اشهد بانك
 صادق فيما رمتني من الزنا وفي الحامة لعنة الله عليك ان
 كان كاذبا فيما رما ما به من الزنا مشيلا اليها في جميعه ثم يقول
 حيا اربع مرات اشهد بانك كاذب فيما رما في بمرات الزنا
 67

وفي الخاتمة غضبت له عياله ان كان صادقا فيما راعاه به
 من الزنا ثم يترق القاعه بينهما وان قذف بنتي الولد قال
 هو اشهد بانني صادق فيما راعاه من ثمن ثمن لو انك ذهبت
 وتوقذ بالزنا وتنفق الولد كما راعاه فيم يميز القاعه
 ويترق شبهة ويطلق بانه وتبين بطلانه فان اكد بانه
 حذوقه ركاها وكذا ان قذف غير بائنه او ذنت فترت
 ولا لعان بتدفا لاخرس ونفى الحن وان ولدت فخل من سنة
 الشهر وبزيت وطول منه ثلاثا عن اولم يغل القاعه الحن ومن
 نفق الولد راعاه الترتيبه وسريانه الولاد صحيح ويعد مولعا
 في حاله

في حاله وان نفق اولاد المؤمنين واقر بلا عرق وفي ملك لمن
 وصح نسبهها للمؤمنين **باب النفقة ان اقتراة**

لم يصل اجلهاكم سنة قديمة في الشيعه ورمضان وانام حيفا
 منها لا مذكره ومرضاها فان لم يصل فيها فقة التا في بيها ان

طلبته وتبين بطلانه ولها كل المهران قبلها وتيسر اعدته
 وان اختلفا وكانته ثيب او بكر اقتضت التيسر فتمت
 ثيب حلف فان اختلف بطل حقا وان نكل او نفق بكر اجل
 ولو اجل ثم اختلفا فانتهج منها كما مر ويطلق حقا بطل حيا
 بطل ثم كالواختاره وقبرت منها حيث اجل ثم والخص

في حاله

في حاله وان نفق اولاد المؤمنين واقر بلا عرق وفي ملك لمن
 وصح نسبهها للمؤمنين **باب النفقة ان اقتراة**
 لم يصل اجلهاكم سنة قديمة في الشيعه ورمضان وانام حيفا
 منها لا مذكره ومرضاها فان لم يصل فيها فقة التا في بيها ان
 طلبته وتبين بطلانه ولها كل المهران قبلها وتيسر اعدته
 وان اختلفا وكانته ثيب او بكر اقتضت التيسر فتمت
 ثيب حلف فان اختلف بطل حقا وان نكل او نفق بكر اجل
 ولو اجل ثم اختلفا فانتهج منها كما مر ويطلق حقا بطل حيا
 بطل ثم كالواختاره وقبرت منها حيث اجل ثم والخص
 في حاله

مسئلة المسئلة من سفرنا
 كاشا وكبير او كما في الاشياء
 ومثله سويا كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا

مسئلة المسئلة من سفرنا
 كاشا وكبير او كما في الاشياء
 ومثله سويا كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا

كاليمين فيه وفي الجيوب فرق حاله بظليها ولا خير احدما
بعبث الاخر باي اعادة من حقرة كتحض للطلاق و
 النسخ فحين كاول كانه ولي عاقت موليا او اعتقته وتولى
 بشبهه او بنكاح فاسدة الموت والفرق وان لم تحض لعسر
 او كبر او بلغت بالنس ولم تحض لثنا شهر والموت اذ ثبت اشهر
 او عشرة ولا يم حزين حيشان وان لم تحض او مات عنها زوجها
 نصف الحرة والحامل الحرة او الامه وان مات عنها حيا و
 مديها وان حبلى بعد موت العين عدة الموت ولا ينسج وجهه
 ولا مرأة المذموم بان بعد الاجلين والرجعي بالموت وان اعلمت

مسئلة المسئلة من سفرنا
 كاشا وكبير او كما في الاشياء
 ومثله سويا كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا

في عدة رجعي عدة مرة في عدة باين او موت كاشا وكبر
دادات الوتر بعد عدة الاشهر تشاقت بالحض كاشا ف
بالشهور من كاشا حيشة تم انست وعل معتدة ووليت
بنسبت عدة اخرى وتراخا حيشه شاه منها ما اذا قتت الاصل
دون ان نية يجب انما مو تتعق عدة الطلاق والموت
وان حبلى بها ومبرها بعقوبا وان كاح فاسد معتب
تشمير او عدمه كالاوطن ولو ماتت انست عدة جللت
وضدقت ولو كتبت معتدة ضمن باين وطلاق قبل وطه
تجيب من تمام وعدة مستتيلة ولا عدة على ذمته طلقها

مسئلة المسئلة من سفرنا
 كاشا وكبير او كما في الاشياء
 ومثله سويا كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا
 والاشياء كاشا

ولا ريب في حرج ابنا مسلمة وخط معتدة ابانين
 الموت كبرية مسلمة حرة اولها ابتكار الزينة ولبس الخريف
 والمخضر والطين والطين والدمع والخبث الا بعد
 لا معتدة حتى وتكلم في حاشه ولا تظلم معتدة الا ترميها ولا

طرح معتدة الرجعي وابانين من بينها اصلا وطرح معتدة
 الموت في الملوكين وتربيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت
 الزينة والموت الا ان طرخ او حافت تلف ثيابها والانهام
 اهل بيته او البيت ولا يترن ستة منها في ابانين وان تساق للزينة
 عليها فالاول فرود وكذا مع فسقة وحضانة يظن انها حرة

على العجولة ولو ابانها او ماتت من ابان سن ورسبها
 مريم ممر ماسية في سن ورجعت وان كانت تنكر
 من كل جانب غيرت معها ولي اولها العود او وان
 كانت في معتدة ثم تم تحرير محرم

ولخص فيمن قال ان كفتها من طالق فكيف ما فولدت
 لو لم يستد من كفتها لزمه نسب ومرة ما رجعت نسب
 ولد معتدة الرجعي وان جاءت به الاكثر من ستين
 عالم تقدر معنى اربعة وكانت في الاقل وراجع ما لا كثر
 معتدة ولدته الاقل منها وان ولدت لتمامها الا بالجملة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

والصحة حجت ابن مسكويه في معتقته الباهين و

الموت كبيرة مسكويه في معتقته الباهين و

والمعطر والطيب والطين والحقن والاعذار

لا معتقته منق وخلق فاسد ولا قطن معتقته الا تعريفا ولا

طرح معتقته الرجعي وارب بين من بينها اصلا وطرح معتقته

الموت في الملوين وتيسر في منزلها وتعتق في منزلها وقت

الفرقة والموت الا ان طريح او حافت تلف غالبا والاولاهم

اعلم بغير كمال البيت ولا بزم سيرة بينها في ارباب وان تفاق الزمان

عليها ما حال في وجوده وكذا في حقه وحسن ان يجمع بينهما قارورة

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in a cursive script.

على الجلود ولو ابانها او حات منافي ستر وليس بينها

مربعين مبرمات مسير في ستر وجفت وان كانت تنكر

من كل جانب خبيرت معها ولي اولوا العود واحد وان

كانت في معتقته ثم تمحور محرم

والنصف من قال ان كفتها في طالق فكيفما قولت

ولنف ستة منذ كلفها الزم نسب ومبرمات يثبت نسب

وليد معتقته الرجعي وان جاءت به الاكثر من ستمين

عالم تلقت نسفي العدة وبانت في الاقل وراجع بالاكثرو

مبتوتة ولدته لاقق منها وان ولدت لتمامها الا بالهوية

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the text.

Handwritten notes at the top of the right page, including the name 'عبدالله' and other illegible text.

وخلع على وطيبها بشهية في العدة وسماعته التي به لا قل

من تسعة اشهر وتسعة ايام معتدة اقرت في العدة

وولدت لاقول من نصف سنة ونصف الا ومعتدة الاقر

حداها او اقر الزوجه به او بنت ولادتها بحجة تامة

او ولدت لاقول من تسعة اشهر او ثلثه او بمسكوت اقرت

بالسنة اشهر اقرت به الزوجه او مسكوت فان عجز ولادتها

يثبت بشهادة امرأة فيلزم ان تنكح ولا اقول بها انك

فان ولدت واقعت كالحامد تسعة اشهر والزوجه

لاقول صدقته بلا يمين عندا حيفه ولو علق طلاقها

Handwritten notes at the top of the left page, including the name 'عبدالله' and other illegible text.

بولادتها فشهدت امرأة بما لم يقع وان اقرت بالجيل ثم علق

يقع شاهادة اكثر مدة الحمل ستان واقلمها ستة اشهر

ومن كح امه فطلقها فمضرا بان ولدت لاقول من ستة

اشهر منذ شرأ لمزوره والا فلا ومن قال لامته ان كان

في بطنك لذي فهو مني فشهدت على الولادة امرأة قاصدة

فرضت له ولده او لطفل موافق وماتت قبل ان يولد

مما بينه وانما زوجته يرضى بان قال وارثاته ثم ولده

وجعلت حرمتها لثرت والحضنة لامة بلا جهر باطلقت

او لا فماتها وان علقتم ام ابنتهم اخسنة لامة فربما

Extensive handwritten notes at the bottom of the left page, including the name 'عبدالله' and other illegible text.

مطلقة ثم لا يتم حاله كذلك ثم عنته بظن شئ فلا يقع
لاية وان لم ينفذ والذنية كالسنة حتى يعمد بياض
غير محرم منه سقط حقا ومحرم لا كانه نكحت منه وجدة

احق بالابن حتى ياكل وينزب ويلبس ويستنجي
وحده وبابنت حتى تكسح وعن محمد حتى نشتر
وهو المعقد والزماني وغيرهما حتى نشتر ولا تسافر

مطلقة

مطلقة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح
بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح
بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح
بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح
بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

مطلقة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بالمطلة بولد الاب والى ووطنه الذي نكحها فيه وعنا لانه نكح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

وبيت منزهة من ابرار خلق كما قاله شيخنا والدي ابو ولاد
من خير من الدخول عليها الا انها تشبه ايربا وكلامها متشابهة
او قبلها مانع من اخرج الى الوديعين ولا في دخولها عليها كل
جمعة وفي محرم خير ما كرسه مولانا شيخنا في تفضيل من

الغائب وطفله واولاد في حاله من حسن حفظه عند توبه
او مضاربا ومدبرون اقمه واولادها في ذلك
فوجد مولانا وتخلقا اذ لم يبقها المتفقه ويكلمها الا بالحق
بينة على النكاح ولا انما لم يخلف ما لا يخفى من ذلك

وبما رآها الاستدانة عليه التمس برفقها في تحقيق البتقة الا بالحق
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم النبيين
والصالحين
الذين هم خير البرية
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين
الذين هم خير خلق الله
والأفضلين



قاعة وعات بلا بيان متى ثبت ثلثة ارباع
ومن كل من حيرة نصف ربع من دخل ومن غيره
 كما قالوا في حاله من قبائلهم جمل كل عبد سبعة
 كسرام متى **خمس** وبعث متى ثبت ثلثة ومن كل من قريحا
 سراما **سبعة** كل سبعة كسرام عنده وبعث من قريحا
 سراما ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسكن كل في باقية
 على القولين ويصح الثلثة والاشقان ولو طلق كذلك قبل وطلى
 سطر ربع مهر من فريضة وثلثة ارباع من ثبته من قريحا
 دخلت والوطن والموت بيان في طلاق بهم كسرام وسكن قريحا
 والبلاد



والبلاد وبعث ومودة مسلمين في متى بهم دون
 وطن فيه ويا قول ولا تدنيه ابا فانت حرة ان ولدت
 ابنا وان ولم يولد الا اول متى نصف الام والنت والابن
 عبد ولو شهد بعينه احد جديم بطلت الالة وميتته و
 قبلت في طلاق احد في الالة طرية الدعوى في متى اصل
 عند ان حية في الاطلاق وبعث الامه ان حرم العبر طقت
 في متى احد اتمية نعم اليوم **ابن لطف الحق**
 ويثبت بان دخلت فكل عبيد يوشك حصن من رجل دخل
 ملكه بعد حلته او قبله بلا يوشك من اوقات حلته فقط

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليمنى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليسرى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليمنى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليمنى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليسرى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

مخطوطات تاريخية على الصفحة اليمنى من كتاب "البيان" لعماد الدين ابي علي.

عند موت واعشق الورد منق والا فلا ولو عز من عاقبته

سنة و قبل منق و خدمه مدتها فان مات مولاه قبلها فبقيت

وعند موت فبقيت خذمة كسب عيد من ائمة فبقيت فبقيت

وعنده قيمتها وفي اعتقادها بلف على من ان فبقيت ان فعل

وابت عنتت ولا في على امره ولو حرمه عن قسم على فبقيت

مهر او زوج حصه القيت ولو كفت حقه مهرها مورا

في وجهه **باب التدبير والاستيلاء** من اعتق من

دبر مطلقا فان مات فانت حر وان ماتت حر من دبر من او

انت مدبر او دبر لك او ان مثل الاما به سنه و علب موقر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'توضیح در بیان...' and other introductory text.

قبلها قدر لا اتباع ولا یوجب وستم ویشاور والدته
توطاء و تنک خان مات سید صاحب من خلف ماریوسی

فی ثلثه ان لم یترک غیره و فی کلان استغفره و یسبح
ان قال لکن من فی سفری او من هذا اولی سبیا و طریقی
نما یکن عیسه غایبا و عقیق ان وجد ستره عقیق المدبر و امته

ولدت من سیدها او من سراج قلکها ام ولد و حکم بالملکوت
الا انما عقیق عند موت من کل عاله و لم یسب لایله و لا یثبت نسب
ولدها الا ان یشره فان قدر فولدت اخر ثبت نسبها

دعوت و ایشی نیست و ام ولد انظر اذ السیت شی
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

فی قیمتها و عقیق بعد ان مرض الاسلام خاص و من حالها
ان مرضی سلم خان و فی ولادته مشکره ثبت نسب من

و من ام و لده و من بنی قیمتها و عقیق الا قیمت ولدها
وانا عیاضا من اولادها و من ام ولد لها و علی کل نصف
عقرا و نقاتا و یرث من کل ارش ابن و وراثت ارش ابن

فان ادتی ولادته محابه ازیه عقرا و نسب الولد و قیمت
لا الامیته ان صدق محابه و الا لا یثبت نسب الا اذ امکه و
یوما **کتاب النکاح** هی ثلث قلته

على فضل و ترک خاص کا و باعد ان موس یا تم و قطا یرضی
Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وهو صفة لغز في معنى وعلات يتعد أكثر فيه
 فخط الحش ووسوا لو كرم حلقا وحش والقم
 باية اوباسم من اسما كالرحمن والرحيم والحق اوبصفت
 حلف با من صفاته وكبره الله وجلاله وكبره بايه وحفته
 وقدرة لا يقدره كالبني والقدان والكبرية ولا يقدره
 لا يقدر بها عرفا كرحمة وعلية ورضاه وعظيمة حظه
 وحذبه وقوله لعائشة وايم الله وعبدائه وميثاقه واقسم
 واحلف واشهد وان لم يقل باية وعلني تذر رحمن او عهد
 وان لم يقبل الله وان فعل كما فهو كافر وان لم يقبل علق

ما من اواب اوسكوندي حورم بخذاي قسم وحقا حقي
 اية وحرمة وسكوند خورم بخذاي با بطلاق زن وان فعل
 فعله غضب وسخط وافتة او ان ازان او سارقه او
 شارب خمر او كل ريبا لا
 وانما وقره كانه افعلة وكفارة تبتق رقبة او طعام
 عشر مسكين كما جاني الظهار او كسوته بمثل كل ثوب لغيره
 عامة بدنه فلم يجز له ان يلبسها غيره وقت الاواسام
 ثلثة ايام ولاة ولم يجز له حش ومن حلف بالعبودية
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

ما من اواب اوسكوندي حورم بخذاي قسم وحقا حقي
 اية وحرمة وسكوند خورم بخذاي با بطلاق زن وان فعل
 فعله غضب وسخط وافتة او ان ازان او سارقه او
 شارب خمر او كل ريبا لا
 وانما وقره كانه افعلة وكفارة تبتق رقبة او طعام
 عشر مسكين كما جاني الظهار او كسوته بمثل كل ثوب لغيره
 عامة بدنه فلم يجز له ان يلبسها غيره وقت الاواسام
 ثلثة ايام ولاة ولم يجز له حش ومن حلف بالعبودية
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

ما من اواب اوسكوندي حورم بخذاي قسم وحقا حقي
 اية وحرمة وسكوند خورم بخذاي با بطلاق زن وان فعل
 فعله غضب وسخط وافتة او ان ازان او سارقه او
 شارب خمر او كل ريبا لا
 وانما وقره كانه افعلة وكفارة تبتق رقبة او طعام
 عشر مسكين كما جاني الظهار او كسوته بمثل كل ثوب لغيره
 عامة بدنه فلم يجز له ان يلبسها غيره وقت الاواسام
 ثلثة ايام ولاة ولم يجز له حش ومن حلف بالعبودية
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْبِئَةَ كَلَالٍ بَرُونَ حَرَمًا وَمَنْ جَرَّ بَدَنَهُ لَيْسَتْ
 كَيْدُهُمْ بِرُؤُوسِ حَرَمٍ لَعْدُفٍ وَمَنْ تَذَرَّ مَطْلَعًا أَوْ مَعْلَقًا نَظَرَ
 بِرِيدٍ مَكَانٍ قَدَّمَ شَايِبِينَ فَوَجِدَ وَفِي وَيَا لِمُيْرُزُكَانٍ نَيْبِئَتْ
 وَفِي وَكَتَبَ حَوْلَ الصَّبِيِّ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلْبُطِ بَابِ
مُخَلَّفٌ بِالْفِعْلِ مَنْ خَلَّفَ لَدَيْهِ حَرْبًا يَشْتَرِيهَا بِحَرْبٍ قَتَلَتْ
 لِأَكْثَرِ أَوْ سَيِّئَةٍ أَوْ نَيْبَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ أَوْ قَلْبَةٍ بَابِ
 جَابِرٌ كَأَنَّ لَدَيْهِ دَارًا فَضَلَّ دَارًا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّارِ رِيحُ خَيْبِئَتْ

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْبِئَةَ كَلَالٍ بَرُونَ حَرَمًا وَمَنْ جَرَّ بَدَنَهُ لَيْسَتْ
 كَيْدُهُمْ بِرُؤُوسِ حَرَمٍ لَعْدُفٍ وَمَنْ تَذَرَّ مَطْلَعًا أَوْ مَعْلَقًا نَظَرَ
 بِرِيدٍ مَكَانٍ قَدَّمَ شَايِبِينَ فَوَجِدَ وَفِي وَيَا لِمُيْرُزُكَانٍ نَيْبِئَتْ
 وَفِي وَكَتَبَ حَوْلَ الصَّبِيِّ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلْبُطِ بَابِ
مُخَلَّفٌ بِالْفِعْلِ مَنْ خَلَّفَ لَدَيْهِ حَرْبًا يَشْتَرِيهَا بِحَرْبٍ قَتَلَتْ
 لِأَكْثَرِ أَوْ سَيِّئَةٍ أَوْ نَيْبَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ أَوْ قَلْبَةٍ بَابِ
 جَابِرٌ كَأَنَّ لَدَيْهِ دَارًا فَضَلَّ دَارًا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّارِ رِيحُ خَيْبِئَتْ

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْبِئَةَ كَلَالٍ بَرُونَ حَرَمًا وَمَنْ جَرَّ بَدَنَهُ لَيْسَتْ
 كَيْدُهُمْ بِرُؤُوسِ حَرَمٍ لَعْدُفٍ وَمَنْ تَذَرَّ مَطْلَعًا أَوْ مَعْلَقًا نَظَرَ
 بِرِيدٍ مَكَانٍ قَدَّمَ شَايِبِينَ فَوَجِدَ وَفِي وَيَا لِمُيْرُزُكَانٍ نَيْبِئَتْ
 وَفِي وَكَتَبَ حَوْلَ الصَّبِيِّ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلْبُطِ بَابِ
مُخَلَّفٌ بِالْفِعْلِ مَنْ خَلَّفَ لَدَيْهِ حَرْبًا يَشْتَرِيهَا بِحَرْبٍ قَتَلَتْ
 لِأَكْثَرِ أَوْ سَيِّئَةٍ أَوْ نَيْبَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ أَوْ قَلْبَةٍ بَابِ
 جَابِرٌ كَأَنَّ لَدَيْهِ دَارًا فَضَلَّ دَارًا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّارِ رِيحُ خَيْبِئَتْ

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْبِئَةَ كَلَالٍ بَرُونَ حَرَمًا وَمَنْ جَرَّ بَدَنَهُ لَيْسَتْ
 كَيْدُهُمْ بِرُؤُوسِ حَرَمٍ لَعْدُفٍ وَمَنْ تَذَرَّ مَطْلَعًا أَوْ مَعْلَقًا نَظَرَ
 بِرِيدٍ مَكَانٍ قَدَّمَ شَايِبِينَ فَوَجِدَ وَفِي وَيَا لِمُيْرُزُكَانٍ نَيْبِئَتْ
 وَفِي وَكَتَبَ حَوْلَ الصَّبِيِّ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلْبُطِ بَابِ
مُخَلَّفٌ بِالْفِعْلِ مَنْ خَلَّفَ لَدَيْهِ حَرْبًا يَشْتَرِيهَا بِحَرْبٍ قَتَلَتْ
 لِأَكْثَرِ أَوْ سَيِّئَةٍ أَوْ نَيْبَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ أَوْ قَلْبَةٍ بَابِ
 جَابِرٌ كَأَنَّ لَدَيْهِ دَارًا فَضَلَّ دَارًا خَرِبَةً وَفِي هَذِهِ الدَّارِ رِيحُ خَيْبِئَتْ

مكرنا اورا فيا وشكنا يذبحا قسا ما وكننا ولا ولا يطرح الال
حياتنا ان ارض اليا لم الال افر وحشة لا يطرح الال
يذبحا ما ورض الال لا يات بها حتى يذبحها وودا بكنز وحشة الال
وفي ثباتين مكنة ولم ياتها لا يثب الال افر حربة وحشة
في ثباتية خدا الاستغناء ان لم يات بلا مانع مرض او سلطان و
دين ائمة الحقيقة وشهد الال في الال باؤة لكل خروج
اخرن لا الال ان اذن كات الحنة ان حضرت وان حرب
لمرية خروج او طر بيه فعله افر او في ان قدرت بعد خال
قدسى تعرب عنه وكن سلطان القدر ان ضم الالهم وكرنا دون

بسر لاله وفتح الحان الال اوله يكن عليه دين مسترق ونوا هو
يذبح الال من عند الحانك يذبح الال بكنز حشر الال
بالجزيرة فلا يثب الال كاتر والشواء بالقر لا بالادحان
ولكن والفتح باطخ في الظم والراس براس بكنز في الشاير
ويباع في مصر والشعير بجمع البطن واخر جزير ابو والشعير
لاضرب الال بالعداق وان اكنية بالفتح والشعير البطم
لا العيب والزمان والطلب والعشاء والطين والاشرب من
غير كلك من فلابث لو قرب منه بانا بخلاف الحانك
وكل من الال يعمله بكل وافر ان حال ولا يثب والعب

بسر لاله وفتح الحان الال اوله يكن عليه دين مسترق ونوا هو
يذبح الال من عند الحانك يذبح الال بكنز حشر الال
بالجزيرة فلا يثب الال كاتر والشواء بالقر لا بالادحان
ولكن والفتح باطخ في الظم والراس براس بكنز في الشاير
ويباع في مصر والشعير بجمع البطن واخر جزير ابو والشعير
لاضرب الال بالعداق وان اكنية بالفتح والشعير البطم
لا العيب والزمان والطلب والعشاء والطين والاشرب من
غير كلك من فلابث لو قرب منه بانا بخلاف الحانك
وكل من الال يعمله بكل وافر ان حال ولا يثب والعب

بسر لاله وفتح الحان الال اوله يكن عليه دين مسترق ونوا هو
يذبح الال من عند الحانك يذبح الال بكنز حشر الال
بالجزيرة فلا يثب الال كاتر والشواء بالقر لا بالادحان
ولكن والفتح باطخ في الظم والراس براس بكنز في الشاير
ويباع في مصر والشعير بجمع البطن واخر جزير ابو والشعير
لاضرب الال بالعداق وان اكنية بالفتح والشعير البطم
لا العيب والزمان والطلب والعشاء والطين والاشرب من
غير كلك من فلابث لو قرب منه بانا بخلاف الحانك
وكل من الال يعمله بكل وافر ان حال ولا يثب والعب

والكسوة والكلام وازدحام قلبها بالانفاس والقربان
 وذن الشربة لتبقيت ريشة القرب والشرب بعيد وما اصطنع
 برقادام وكذا الخ لا انشأ ولا طيف في الاياكل من هذا الياكل
 او من هذا الرطب او الثين فالكل يشرب الا ويشرب الا وشرب
 الرطب اوصح فالكل سكا او حيا او شفا فالكل يشرب ولا يشترى
 رطبا فاشترى كما يشرب من رطب وحش لوجلف لا ياكل
 رطبا او سكا او لا سكا فالكل من هذا الا ياكل في كل كبر
 وكشما وط حشرنا وانسان والغدا الا كل من طلوع البحر
 الا ظهر الشمس ومنه الا يصف البين والسمح ريشة البحر والابست

والكتة وشرب ونون ميشام اصدق اصلا ولو شربوا او
 طعاما او شربا ما من ونسوا بالبر سرط تحت الخلف حلالا لا يرش
 من حلف ليشرب بها ملاكوز البوم ولا حارة فيا ولا حنبت
 في بوم لا حنبت وان الخلق كذا في الاورد وانا في اني بيقعد
 انشأه وتعلقين مذلخه دنيا او يتقن فلا ياكلها بحرية العقد
 انصوا لهر وحش البحر وان لم يعلم فلا يمشى وحشها
 وحشها كحرما وطين ملكة بعد ان لبست من من كبر حمله فقربت
 وسبح ويس حري وخاله وجعل لها في قفصه وعند ما حقد
 لولا لم يرضح حلي و بهين ومن حلف لا ياكلها حشر فرائس

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

فنام خرام فرقه شش لاسر جمل فرقه فراتش آخر و حمله لایجلس

خلاف الارض بقلس با ساد او صحر و لو حال بیرون با بالیانه حمله

کلی حمله لایجلس علی سیر بقلس با ساد فرقه غلام و حمله علی

سیر فر فرقه و لایجلس بیخ علی ایر و بقله غلامه و علی است

المیت انه اول الکجه بیخ او غره مشیا و دم ان رگر لایجلس

فر و والذ ناب لایجلس اول الخ لایجلس و المسی لایجلس

و المرو و لایجلس بیخ لایجلس ان لم یج العانه فانت مر ختمه

بحره بویه و حمله بقوم سایدینه لایجلس لایجلس بوما

او صوماح بیتم بوما و بکرینه لایجلس لایجلس و لایجلس

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

خشیخ ابابکر و برادریست ان اولد فانت کز او حقی لایجلس

ان اولد فخران اولد میتا لم میتا و لایجلس دینه

البیوم و حقه و در سقا لو بیه حبه او سوخته او با حقه بر شایو

خشیخ بکر و کون سوخته او رصاها او بیته لایجلس لایجلس

در معادون در حمله بقیض کل مشرقا لایجلس لایجلس

او کله بوزنیش لم بخلمها ال علی آلورن و لایجلس کان لایجلس

کلها و یکل لایجلس و لایجلس لایجلس لایجلس و لایجلس

و لایجلس و لایجلس الورد علی الورد **باب خطب القور و حمله**

خشیخ لایجلس لایجلس لایجلس لایجلس لایجلس لایجلس

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا السرب فباور وكلمه وفي
 لا يكلم هذا السرب فكلمه شيئا وفي هذا ان بعضه او الشريكتان بعضه
 بطيار وفي ان لم يولد فاعتق او وتره بعمل وكلمه صلح الطلاق
 والطلاق والخلع والعنق والقبالة والصلح من دم عمد واليهب ودم
 الصدقة والعرق والكسرة والاربع والاشهاد والاعارة
 والاستعارة والذبح وقرب العبد قضا بالمرن وقضية البناء
 والخطبة والكسوة والطلاق الحنايب والشرء والاجارة و
 الاستيجار والصلح من ماله والخصومة والعترة وقرب الولد
 ولا يكلم فقرا القرآن ويستجوا مغللا وكبرية صلواتها وجرها
(Marginal notes in Arabic script surrounding the main text)

ويوم الكفر على ملون وضح نية الشهاد وكلمه على الليل والآن
 ان العافية كمن في ان كلمته لان يدم زيد او حى حنفت فاما حنفت فالحق
 ان كلمه قبل فدمه ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرته او
 صدقة اوله يدخل واذ ان ذالت اضا فم وكلمه قبلة العبد
 اشترى به هذا اوله وفي غيره ان اشترى به احسنه والافاد حن
 ورمان بلانية مفسدة فكر او ترفي ومعها مانن والدع
 لم يدر منكره ولا يدعونا واما منكره لثقة واما من كبرية والامام
 ومنه وعشرة وفي ان اشترى به حن ان اشترى به عبد اعقب
 وان اشترى به حن ثم اخذ الاصل وان ضم وحده عتق ان ذلت
(Marginal notes in Arabic script surrounding the main text)

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب'.

ومن زنا وبين زنا فانما يتبينه وقالوا اننا في وطنها في فرجها كالميل
في الحلقه وجدوا سترها وعلنا كبرها وقادروا اربعا في اربعة
سجالس وده كل مرة ثم يسهل كما في فان بين حبيب تلتق رجوعه

المعكست او قبيلت وطيفت ببيتها فان رجع قبل صدامه في
وسط حلقه والاحد وهو المحسن ان طرقت مكلف جسم وطني بطناج
ويجمع قوما بغيره الاحسان رجبه وقصا حتى يموت بيدها بغيره

فان ابوا عنها بواو عا ترا سقط ثم الامام ثم الناس في الماتر
بيده الامام ثم الناس غسل واكثرت وضعه عليه وغير المحسن جلد
عائنه وسطها بسوط الا ثمره لا يشرح ثيابها الا الازار وبقترق من جردنه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

الاناس ووجوهه وجرى ما يابى له جد ملازمة وللعبه صغرها
بجده سنده بلا ذن الا امامه ولا يشرح ثيابها الا الغر والفسه وفسه
جاسته وجار لطيفها لا اول واجمع بين جلد ورجح ولا جلد ورجح

الاساسه ولرجح مريضتها ولا طلع حتى يسهل وحامل رنته رشح
حين وضعت وجلد بها انقاس **اسس وطن**
يرجوب كذا اول الشهية واكثره الخرد ومثل في الفعل يثبت

يقطن خير الازميل وليلا علم كذا الجاه ان ظن انها تحلق له ووطن
امة ابويده وعديه وسنده والمزقهن المرهونه الا صبح
لمعتة بثلثه وبطلاق طحال وبانقاسه ثم ولده وفي الحلق

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'Abu al-Fida' and other geographical or historical references.

بشام وديبل نافي الحرة وانا فلقد وانا قد حرمها عليه
ووطن امة الله ومعتبة الكنائس والباب المنيح والروح
المهورة جبل سليمان والمشرقة امانا اذ في الشب يثبت
في عهده في الادي وهد بوطن امة اجد وع واجنية جدا
على فراشه وان سوان ودمية رنه بها حرق ودمي في عهده
لا الحرق وطرزانية ولا من وطن اجنية زفت اليه وقل
من عسكر وعيد برها وخرها كبرها او بيهمة اواني في
او ز في ادر حرب وبعي ولا نايه مكنة مكنة اصلا
مكس حدهم حفظ ولا ان اقروا حدهم والاخر سجاج وعهده امة

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'Abu al-Fida' and other geographical or historical references.

جيب الحرة والقيرو والظايفه الاية ويقص لا يوقد المال
باب شهادة القربى والتجوع عن ايمان شهيد
متادم قريش ما لم يقبل الا وقد فوض من الشرق
ولو اقر بمحدو تقادم الشرب بزوال الزم والغير في شهر
فان شهدوا من ومن غايبة حذو برقة من غايبة اوان
اختلف اربعة في اقراره بينه او اقر بغيره ووجد بها فان
شهدوا ذلك واختلفوا في طوعها او بغيرها ادا اتفق بقتله
فوقته واختلفوا في بليدها وشهدت بزيه ومن باروا هم شهد
او شهدوا على شهيد لم يحدوا في شهد الا سوان ايضا بعد هم فان شهدوا

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'او چنانچه...' and 'و چنانچه...'

بیماری او چندی درین بگذرد اولتیه او اهدم جدا شود
او و جدا شود و او درش جرح جلد و در زود نیز جرح و در وقت
بیت المال و این جمع را در بده بعد بجم خود و در جم بر بیدیت

و قبله و حفظه و التیج علی خاتمه رجوع فاما رجوع آخره
و در ما بر بیدیت و ضمن الدیمین قبل الما و بر جسد او کی شود
زنا و جم قطره و حیدر او کفرا و فیه حیات المال ان لم یزک فریم

فان شهد ما بر و اقر و انظر جم اقبلت و ان الکر و وطن
مرد و قدر و ارتندا و شهد با جسد و رجل و امر و تان و رجوع
ما حیدر التیج هو کله الخذف تا یون سوط الخ و تصدق العبد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'و چنانچه...' and 'و چنانچه...'

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'و چنانچه...' and 'و چنانچه...'

شرب الخمر و قطره و من اخذ بر جها و ان زانت لبغی الطریق
او سکن را نیک العقله بنده او اقر بر مره او شهید
رجلان و علم شریطه عاید صیاحی فان اقره او شهید علیه

بعد زوال التیج او تنبها و او و حیدر بر جها و در جم حیا و اقر
شرب الخمر و التیج او اقره بر سکران لا و اولاد و در مولای مرم خونه
و تریق زود و فرق جلد ما نایز تا **باب حد الخذف**

من خذف شخصاً یحرأ مکلفاً مسلماً غفیباً عن الزنا بجم
او زنا تان فی الجسد و است لایکرا و است با یس غلاف الیسم
و عیب او بیابن الزنا تان فی اقبه بیسته حیده خذف الی طلع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'و چنانچه...' and 'و چنانچه...'

لا بدست ما من فلان جده او نسله ابي او اي حال او عهد او
دار و قوت ما من ما در استا و او يا سبطي المرحوم و العلي بن يقظ
المت له و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد
و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد
يا زان فرد با بلانت هذا اولاد كان لعمري فردت من
لعان و بريت كبر اولاد من انا قزويني و اولاد كس
و اولاد اولاد اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد
و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد
او بريت كس كل و اولاد من و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد
و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد و اولاد

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes along the left edge of the right page.

کتابخانه ای که ساخته شده و صاحبان آن در زمان زین العابدین و مکارم
خات من و ما و عهد یقظ من و طین حران العید کو طین
عمره حاجبها و وطنی مملوکه صورت موقت و حکومتی او
مکاتبت کجایی کج آمده فاسلم و مستان قزق من
منا و کن چه بیانات ای جنبه ها خان اقبان
فی التوریه المرسعه و التوریه سوطا و اقره نلت و صحیح
مع صریح شد المرقن الم الملب لم الملقف و حزن یقظ
مملوکه او کافر برین و مسلک با فاسق با کافر حاجبها
سارق یا خاخر یا نشت یا خاخر یا طین یا و تدریج یا الفس

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Persian script, located in the upper left margin of the right page.

و سبب آنست که بقیه و منقطع و زرد و یاس و صحن
و برین برهه و کلب و عبود و قدر الا الصغیر و و قدر کاسب
و الا که کلب و هر دو حیوانه و صحن و سبب و بشره و عامه و کلب و کلب
فریخته و معلول و جلال او مذکور بود و بزرگ و با قطع فریه موسوی
کار آنست تغییر فرقی قطع تا با کتب قطع فرقی فسق و لا
الاسرق من درج حکم من غیره و کان
مرشدت و لا من زوجه عرس و کون من جزایه و لا من سینه
اودت او زوج سینه و لا من مکاتبه و صغیر و صغیر
کلام و بیت او ان فی قوله و اسرق شیء ثم خرب من الدار العثم
ساده

Handwritten marginal notes in Persian script, located in the lower right margin of the right page.

Handwritten marginal notes in Persian script, located in the upper right margin of the left page.

او در عبارت و نام از من کالج او سببیت فادخل بدیهه
و افضلیا او طر حصره خارج شمشیر و و سقا چند من قطار
او جلا و قطع ان صحت برهه او نام علیه و شقی الحمر و اقد مشی
او اوجانده فی حذوق غیره او که او جیب او اوجی من قصه
دار فیه مقاصیر الی معنها او سرق رب مقصود من افرین
او انی شیخ من حزقی الطرفی ثم اخذ او جلد علی جرافه
و اخرج من اقدر فصلا یتقطع بین السائر قتم و دنده
و کسبه ثم جلد الی سکران عا دفا ن ان اللو صحن و
یتوب فان کان یده الیسری و الیها ما اوجا و جلا

Handwritten marginal notes in Persian script, located in the left margin of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'قيل المفسر...' and 'قيل المفسر...'

التي تقطعها وتقطعها او يبيعها وتقطع
قبيحة من الثعالب قبل القطع او سرقها في
وان لم يبر من اوله يطالب بحالها وان اقربها

سرقها ثياب احدنا فشد على سرقتهما قطع الاعم وقطع
من يد حاقه كدوم وعاش صاحبها او مستقر او

مشابه ومضاد ومستيقن وقابض على سومه
وخصوصة المالكين سرق منه لاس سرق منه لاس سرق

من سارق قطع وقطع بقدر سرقته وروت الى حالها وما
قطع بها ان يلى ربه والا لا يضمن الكلف ولا يضمن من سرق

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'قيل المفسر...' and 'قيل المفسر...'

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'قيل المفسر...' and 'قيل المفسر...'

نزاة قطع بغيرها وبعضها شيئا منها ولا قطع
بغيره سرقه ولو سرقها وقطع من سرقها سرقه

سرق شاة فذبحها خارج ومن جعلها سرقه ورابعه او ذابها
وروت فان حمره قطع طارقه ولا ضمان وان سرقه

باب قطع الطريق من قصد ومعصوما على معصوم
قبل اقتضاه وقتل بسحره سبب وان اخذوا ما لا يقيم

من ثعالب قطع يده وجرحه من خلافه فقتل بها اقتضاه
بغيره وقتل وان قتل واخذوا لا قطع له ثمنه او صلبه

سرقه من سرقه وقطعها وقطعها وقطعها وقطعها
سرقه من سرقه وقطعها وقطعها وقطعها وقطعها

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'قيل المفسر...' and 'قيل المفسر...'

قوله فوجدوا عساكرهم كسوفان جرح واحد قطع واحد جرح
وان جرح فقط او قتل عدوا اصاب او كان من غير حلقه او دونه
مخرج من المارة او قطع بعض المارة بعض او قطع الطريق
اليل او نهارا معا ومن جرحين فلاحدهما ولو في قوة واربع
او نحوها في الحقة او من اصابه قتل **كتاب الجهاد**
ما هو في القتال بداء ان اقام به بعض سقط عن الهاتين وان تركوا
الحوالا بينه وبين عدوه اذ اقمه مقعدا قطع وفر من بين
العدو فخرج المراء والعبد بلا اذن وكونه الجعل مع حق
وبدو الاغان حاصر وادخل الى الاسلام قانا برؤاها الجهاد

فان جرحوا عساكرهم كسوفان جرح واحد قطع واحد جرح
وان جرح فقط او قتل عدوا اصاب او كان من غير حلقه او دونه
مخرج من المارة او قطع بعض المارة بعض او قطع الطريق
اليل او نهارا معا ومن جرحين فلاحدهما ولو في قوة واربع
او نحوها في الحقة او من اصابه قتل **كتاب الجهاد**
ما هو في القتال بداء ان اقام به بعض سقط عن الهاتين وان تركوا
الحوالا بينه وبين عدوه اذ اقمه مقعدا قطع وفر من بين
العدو فخرج المراء والعبد بلا اذن وكونه الجعل مع حق
وبدو الاغان حاصر وادخل الى الاسلام قانا برؤاها الجهاد

قوله فوجدوا عساكرهم كسوفان جرح واحد قطع واحد جرح
وان جرح فقط او قتل عدوا اصاب او كان من غير حلقه او دونه
مخرج من المارة او قطع بعض المارة بعض او قطع الطريق
اليل او نهارا معا ومن جرحين فلاحدهما ولو في قوة واربع
او نحوها في الحقة او من اصابه قتل **كتاب الجهاد**
ما هو في القتال بداء ان اقام به بعض سقط عن الهاتين وان تركوا
الحوالا بينه وبين عدوه اذ اقمه مقعدا قطع وفر من بين
العدو فخرج المراء والعبد بلا اذن وكونه الجعل مع حق
وبدو الاغان حاصر وادخل الى الاسلام قانا برؤاها الجهاد

فان جرحوا عساكرهم كسوفان جرح واحد قطع واحد جرح
وان جرح فقط او قتل عدوا اصاب او كان من غير حلقه او دونه
مخرج من المارة او قطع بعض المارة بعض او قطع الطريق
اليل او نهارا معا ومن جرحين فلاحدهما ولو في قوة واربع
او نحوها في الحقة او من اصابه قتل **كتاب الجهاد**
ما هو في القتال بداء ان اقام به بعض سقط عن الهاتين وان تركوا
الحوالا بينه وبين عدوه اذ اقمه مقعدا قطع وفر من بين
العدو فخرج المراء والعبد بلا اذن وكونه الجعل مع حق
وبدو الاغان حاصر وادخل الى الاسلام قانا برؤاها الجهاد

[Marginal notes in Arabic script, written diagonally along the top edge.]

وخل وحيد يدره بعد الجرجير والوسج ابان حرد حرة كان كان شرابا
 شيد واوب ولغا امان دمين وانسير وناجر سمهم ومن اسلم فشر
 ولن ياجو وصبي وخيد الناما ذوين ومجنون **اي المغنم**

وقسمة قسم الاطعم بين الجيش ففتح عبوة اواقه اعلم عليهم
 مجرة وحراج وقتل الاسارى واستمر قوام وكراهم حرا اذنة
 راقونهم وعدوهم وردهم الى دارهم وعتقوا ياشق
 انما يدعت وحرقت وقسمه المغنم الى ابلاغا فخر من ثمنه قيم
 والرداء وعدو طقمهم من ثمنه سوي الى ثمنه وامن سات
 ثمة ويرى في سات من اجل ثمنه طعامه وعتقوا وحسن
 قسما حراما

[Marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge.]

[Marginal notes in Arabic script, written diagonally along the top edge.]

وسلاخ برهنا بلاقعة لا بعد طرح من مساويها اولها اولها
 الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عتقها من الحرة او اودعها
 معصوا ما لا يريد وروسه وحدها وقشاره وعيدتها من ثمنها او اكل

مع حربي يقتل ويدوم ويعتق وقت الحاجة من دخل دارهم
 فارسا عشق فرسه فليسهمان منهم فارس من دخاها راجا افتقر
 فوشاهد لهم راجا ولا يسهم الا انفسهم ولا العبد من رجله وذو
 ورضع لهم وامن ليثيم والمساكين والارامل استيل وقدم فقراء
 ذوي البروق فيهم ولا في الغنيمة ولا في العتق ولا في سهم الفقيم
 ستنهيبه كالصق ومن دخل دارهم فاعا رجس الامن المستول

[Marginal notes in Arabic script, written vertically along the left edge.]

[Marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge.]

الخطا ولا يكفر حتى تأسس قسطنطينا فاستسأه او شرفه
لم يكن له في ان يرجع قدامه الا فهو ذم لا يترك ان يرجع كما لو
اشترى ما وضع عليه خرجها عليه جزية سنة من وقتها

انما لو دعت حربية ذمنا وكله خان رجوع الحشاش
لا واره حل ذمنا فان اسر او ظهر يملكه فقتل سقط ذمنا كان له
على معصوم زوجي ودية له عند موته كالتا وقتل بلا علمه عليهم

فما لو رثته من تاركه من اطفاله ووديعه مع معصوم
او غيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في انا اسلمت فيهما وظهر فقتله
خرس لم ووديعه مع معصوم له ذم في يوم اسلمت له ولي ورثة

الخطا ولا يكفر حتى تأسس قسطنطينا فاستسأه او شرفه
لم يكن له في ان يرجع قدامه الا فهو ذم لا يترك ان يرجع كما لو
اشترى ما وضع عليه خرجها عليه جزية سنة من وقتها
انما لو دعت حربية ذمنا وكله خان رجوع الحشاش
لا واره حل ذمنا فان اسر او ظهر يملكه فقتل سقط ذمنا كان له
على معصوم زوجي ودية له عند موته كالتا وقتل بلا علمه عليهم
فما لو رثته من تاركه من اطفاله ووديعه مع معصوم
او غيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في انا اسلمت فيهما وظهر فقتله
خرس لم ووديعه مع معصوم له ذم في يوم اسلمت له ولي ورثة

فانما لو دعت حربية ذمنا وكله خان رجوع الحشاش
لا واره حل ذمنا فان اسر او ظهر يملكه فقتل سقط ذمنا كان له
على معصوم زوجي ودية له عند موته كالتا وقتل بلا علمه عليهم
فما لو رثته من تاركه من اطفاله ووديعه مع معصوم
او غيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في انا اسلمت فيهما وظهر فقتله
خرس لم ووديعه مع معصوم له ذم في يوم اسلمت له ولي ورثة

منك فقتل سلمة لانه لا يكفر في الخطا واخذ الامام ودية
مسلم لاوي او ستمان اسلم من عاقبة عطاء وقتل واخذ
الدين في ثمنه ولا يجوز ان يكونا في الحرب وما
اسلمه اعدا وقتل عنوة وقسم بين جيشا والبعد عشرة وتسو
وما فتح ثمنه واقره على اعداء وصالحهم فراحته وموت ابي عبد
بغيره وخراج ومنه ثمنه في اسلمه الحرب ببيعة امام

سابع من بز او شعير وورهم وبيع ارضية خمسة ورهم وبيع
الكرم او النخل متصو صخرها ورا سواها ثمنه من وبستانها تطبيق
ونصف اطاره خارجة الطاعة موافق ان لم تطلق وظيعته ولا يزاد

الخطا ولا يكفر حتى تأسس قسطنطينا فاستسأه او شرفه
لم يكن له في ان يرجع قدامه الا فهو ذم لا يترك ان يرجع كما لو
اشترى ما وضع عليه خرجها عليه جزية سنة من وقتها
انما لو دعت حربية ذمنا وكله خان رجوع الحشاش
لا واره حل ذمنا فان اسر او ظهر يملكه فقتل سقط ذمنا كان له
على معصوم زوجي ودية له عند موته كالتا وقتل بلا علمه عليهم
فما لو رثته من تاركه من اطفاله ووديعه مع معصوم
او غيره فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في انا اسلمت فيهما وظهر فقتله
خرس لم ووديعه مع معصوم له ذم في يوم اسلمت له ولي ورثة

الاطاقت عندنا يسد وجاز عندنا ولا خلاف اننا قطعنا امانا
عنا من ارضنا وعلينا حساب الزرع ان يورثنا ان عطفنا ما كنا و
يسبقنا اننا اسلمنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه خارج ارضنا
وغيره من ارضنا ولا نعلمه ولا نعلمه

فصل في ارضنا ما وضعنا
لا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه
ووضعنا على ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه

ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه
ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه
ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه

ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه
ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه
ولا يغير وجهه من عليه ولا يورثنا على املكهم بوضع ما كان في وجهه

ولنا

ويستطع بالعدوت والا سلام وتبدا قبلنا بالكثر من الاعداء بيده
وان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه

وان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
وان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
وان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه

ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه

ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه

ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه
ان كنا من ارضنا ما كنا ولا نعلمه ولا نعلمه

الارواح والحقن وعديتهم لاهام ما قد منهم لاجل صلتها
كسيرة قرونها وقطر بومر كذا في العلي والانشاء والحقن والوزن المتكاد
فوق رتبهم ومن مات في نفس السنة حرم من العطاء **اي البرية**
من اورد العباد بانه عرض عليه الاسلام واشتبهه فانه سيم بالحقن العطاء
لانه ايام خان تمام والاقتصر على ما يتبرك من كذا من سواد اسلام وقتها
استقل ايده فكل قبل العون ترك تدرب بلا صان ونزل ملكه من حاله فورا
فان اسلامه وان مات او قتل او طلق بداره وحكم به بدينه بدينه ولم
ولد واصل دين عليه كركب اسلامه وانه مسلم كسيرة في اوقته
كل حاله كركب بجلان كاهم ووزن وفتح طلاء واستلامه ووزن
مناوثة

مناوثة ويسد ويشراه وبيده واجاره وكنت بشه وويشاه ان السلم
وان مات او قتل او طلق وحكم به بطل فان جاء مسلما حين حكمه فانه
لم يرد له ان يبعده ومانعه وانه في ذلك تغسل مرتة ويطرح في
تسلم وفتح فرها وكسرها لورثتها فان ولدت امه كما دعا وفيها نية فزاد
على سلمه تطلقات ان مات او طلق بداره وكذا في الرضا نية الا اوجاهت
به الاكثر من نية نيرانه وان كان في طلق ما ارسله عليه في نية فان ابيع
فقط في حاله عليه في نية قبل تسد فانه في نية من نية
لان نية كسيرة سبها واورد اللقب من نية كسيرة فخطا على او
فرض خبره في كسيرة اسلامه من قطعي يدعها فاشترى العباد بايمه ومانعه من نية
صورة اذ اطلق جاره ليريد ويتركه فخطا على
يعين نية في نية كسيرة العباد بايمه ومانعه من نية
الملك والحق بالملك عوارض الملك الا ان
فان جاء مسلما فانه كركب اسلامه وانه مسلم كسيرة في اوقته
كل حاله كركب بجلان كاهم ووزن وفتح طلاء واستلامه ووزن
مناوثة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
فان كنا لنكونن من الخاسرين
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
فان كنا لنكونن من الخاسرين

في اصل كتابه من انا شيخ الدنيا في حال المودة وان اسلمت
فما فيه من الكفاية كان قد فعل في حال المودة وان اسلمت
فما فيه من الكفاية كان قد فعل في حال المودة وان اسلمت

باب النكاح
في النكاح هو عقد بين رجل وامرأة
تتعلق بهما في دار النكاح
ان كانا مسلمين او كلاهما
او أحدهما او لوهم من اهل
الكتاب او من غيرهما
ان كانا من اهل الكتاب
فلا ينكحان احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم

ان نكحوا من غير الملة
فلا ينكحون احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم
ان نكحوا من غير الملة
فلا ينكحون احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
فان كنا لنكونن من الخاسرين
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
فان كنا لنكونن من الخاسرين

في اصل كتابه من انا شيخ الدنيا في حال المودة وان اسلمت
فما فيه من الكفاية كان قد فعل في حال المودة وان اسلمت
فما فيه من الكفاية كان قد فعل في حال المودة وان اسلمت

باب النفقة
النفقة هي ما يقع عليه
الزوج من نفقة زوجته
وغيره من النفقة
او من نفقة غيره
ان كانا مسلمين او كلاهما
او أحدهما او لوهم من اهل
الكتاب او من غيرهما
ان كانا من اهل الكتاب
فلا ينكحان احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم

ان نكحوا من غير الملة
فلا ينكحون احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم
ان نكحوا من غير الملة
فلا ينكحون احدا من اهل
الملة الا باذن الحاكم
او من اهل الذمة او من غيرهم

في حاله الاجارة في الاتح **كتاب القطة** من مادة انما العهد
 على اخذه ليرة وعلى ربتها وان ضمن ان تحذر الكلف الكلف اخذه
 للورد وشرفت في مكان وجودت وفي جامع مدة لا تقابل بعد
 في الشح اخذت من الكلب او الحرم وما لا يقبل ان يخاف سادة
 لم تبق فان جاز ربتها واجاز ربا جازها وضمن الاخذ كما في ربتها
 وجودت وما اتفق عليها بل ان حكمه يتبع وباقه من غير ربتها
 واجزائه في حال شفعة وان اتفق عليها كما لا يتبع وبالا شفعة
 لا كون بالاتفاق عليها بشرط الرجوع على ربتها في الاتح ان كان باهو
 اشبه بالاجارة وان لم تحفظ ثمنها والشفقة حسرا لا اخذت ثمنه

فانا ملكت بعد جسدك وقتلها فان بين مدية علامتها
 حال الوضو لا يخطب جسدك وتوسع بالحق او بالصدق ولو خطب
 وقدمه **كتاب الاتح** نوبت اخذه لمن قوتك ليس وترك العمل قبل
 اجبت ولد او قتل او مبرأ او ام ولد من مدة سفر او يثبون
 در ما وان لم بعد لها ان اشهد انه اخذه للورد ومن اقبل
 منها بشفقة فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا ضمان
 وضمن ان ابق منه وعلى المبرأ جعل رغبة **كتاب المفقود**
 غايب لم يدر شره حتى في حق ثمنه فلا يملك حرمه الا يتيم
 حاله ولا يفسخ اجارته وتبين القاضى من يقبل حقه ولا يخطال

وحاشيها ما يخاف فسادا ويرتفق على والده وابويهم وزب
 قسيت على حق غيره فلا يرث من غيره ان يرث قسط من مال
 مورثه الا تسعين سنة فان ظهر شيئا قبلها فله وكبر بعد ما
 يحكم بموته في مال يوم تمت المدة فتعقد عرس الموت و
 يقسم ما يرث من ميراثه الا ان وفي مال غيره من حين فقد غيره
 ما وقف له الى من يرث الفغير عنه مائة **كتاب الفقرة** من
 ضربان شركة ميكه هي ان يملك انسان عينه وكثر كاجنين
 فيما له صاحبه شركة عقده وركبتها الايجاب والقبول
 وشروطها عدم ما يقطنها كالفرد وراهم مستامة من البيع

واحد ما ومن اربعة او خمسة ومن شركة تساوين
 حاله وتقر فلو فيها فلا يصح التوسن من حرية وحمله ولا
 ويضمن الوكالات والكتايب وقت تركها الا الطعام اعلم
 وكسوتهم وكل دين لازم واحد اياها يصح في الشركة كالاشراء
 والبيع والاشجار ويكونا باهر منتهى الآخر ويشترط ان لا
 الصبح وان ورث احد ما او ماله صاحب غير الشركة وتبين
 صارت مائنا وفي الغرض والعقار رقيت مائة وستة و
 عشان ويوم شركة في كل جارية او في نوع ولا يستثنى الا كفاية
 ويصح بيعه ولو مع فضل مال احد ما وشاؤا ما يهال الا نوع

فكون حال احد جوارهم وان اخرون يلاخلط وكل مطالب
 يشترطه فيكون راجع على شريكه بحسب مشيئة اذ ان من ماله
 ولا تقضي الا بالتقديرات والعموسات فله والتبذ والتقدرة
 ان تعامل الناس وما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
 بغير عرض الاخر ملكا فاليه افعالها اذ ما قبل الشراء بطلبها
 وهو على صاحبها قبل الخط ملك في يده او في يد الاخر وبعد
 لفظ عليها فان ملكها ان احد ما بعد شراء الاخر ماله فشرطه
 لها ويرجع على الاخر بحسب من الشئ وان ملك قبل شراء الاخر
 ان وكل حين الشراء صرحي فشرطه لها شريكه ويرجع
 على الاخر بحسب من الشئ وان ملك قبل شراء الاخر

فشرطه

فكون حال احد جوارهم وان اخرون يلاخلط وكل مطالب
 يشترطه فيكون راجع على شريكه بحسب مشيئة اذ ان من ماله
 ولا تقضي الا بالتقديرات والعموسات فله والتبذ والتقدرة
 ان تعامل الناس وما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
 بغير عرض الاخر ملكا فاليه افعالها اذ ما قبل الشراء بطلبها
 وهو على صاحبها قبل الخط ملك في يده او في يد الاخر وبعد
 لفظ عليها فان ملكها ان احد ما بعد شراء الاخر ماله فشرطه
 لها ويرجع على الاخر بحسب من الشئ وان ملك قبل شراء الاخر
 ان وكل حين الشراء صرحي فشرطه لها شريكه ويرجع
 على الاخر بحسب من الشئ وان ملك قبل شراء الاخر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

قال في كوكبه من فضل الفضل باطل ولا يقع الشرك في الاستحسان الاضطرار
والاصطبا وما حصل لكل قدره واخرها ما قلنا من الضيق وما
حصل له باحواله الاخره الاخره منه بالفا ما بلغ حذره ولا يرد

على انفسه عند ان يرضى ولا يوافق الاستواء بان كان الاضطرار باطل
ولا اخره اذ لا يرضى ولا يوافق الاستواء بان كان الاضطرار باطل

والنوع في الشركة ان سدة على قدر المال تنطلق الشركة بموت احد
الشركيين فلما قد يدار الحرب تدرا واقفه ولم يتركها فلما الاخر
بلاؤه فمناؤن كل ما جند ما قبا واولاده من الشرك وان حصل ما دام
الاول وان اونا معاشن كل من تسطينه وفخا لشركه ما وشره من بلوغه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in dense Arabic script.

في كوكبه من فضل الفضل باطل ولا يقع الشرك في الاستحسان الاضطرار
والاصطبا وما حصل لكل قدره واخرها ما قلنا من الضيق وما
حصل له باحواله الاخره الاخره منه بالفا ما بلغ حذره ولا يرد

على انفسه عند ان يرضى ولا يوافق الاستواء بان كان الاضطرار باطل
ولا اخره اذ لا يرضى ولا يوافق الاستواء بان كان الاضطرار باطل

والنوع في الشركة ان سدة على قدر المال تنطلق الشركة بموت احد
الشركيين فلما قد يدار الحرب تدرا واقفه ولم يتركها فلما الاخر
بلاؤه فمناؤن كل ما جند ما قبا واولاده من الشرك وان حصل ما دام
الاول وان اونا معاشن كل من تسطينه وفخا لشركه ما وشره من بلوغه

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

منه في غير الخيارات ان اسمي كليا يحكمها بملكها مستقلا مستقلا
 خيار موطن له الخيار في غير موطن جعل صلحته ولا يفسخ باعله
 فان فسخ وجهه في المدة الفسخ والا تم عقد موطن خيار
 البيع والشراء في الشرط والروية وانما اشترطه بشرط الخيار
 بقدره فان اجاز او نقض صح وان كان اجاز احده فلا يفسخ الا
 فان اوله ولو وقع مضافا لفسخ اوله ويصح عبثا في خياره في
 احد صاحبه ان فسخه من كل وجهين في الخيار ففسخه الا في المدة
 وشراها في الفسخ او احد ثلثه على ان يبين اياها في ثلثة ايام
 صح لان لم يفسخه فعليه ان يفسخه او اربعة والاشارة بالفسخ وانما

باعت خياره في غير الخيارات ان اسمي كليا يحكمها بملكها مستقلا مستقلا
 خيار موطن له الخيار في غير موطن جعل صلحته ولا يفسخ باعله
 فان فسخ وجهه في المدة الفسخ والا تم عقد موطن خيار
 البيع والشراء في الشرط والروية وانما اشترطه بشرط الخيار
 بقدره فان اجاز او نقض صح وان كان اجاز احده فلا يفسخ الا
 فان اوله ولو وقع مضافا لفسخ اوله ويصح عبثا في خياره في
 احد صاحبه ان فسخه من كل وجهين في الخيار ففسخه الا في المدة
 وشراها في الفسخ او احد ثلثه على ان يبين اياها في ثلثة ايام
 صح لان لم يفسخه فعليه ان يفسخه او اربعة والاشارة بالفسخ وانما

فصل

سفر واليه في الغرض وسبق منه معانيه ومن
 الباطن عيب اخر فلو سبق منه ما في صغر اذنه وان حدث
 حذره في صغره واخذ مشيئة في الكبره لا وجنود الصغرى عيب
 الباطن من جنس في سيرة عهدهم عند مشيئة فيه او في كبره
 واليه والذوق والارادة والتولد منه عيب في الايد والكفر
 عيب فيهما والاشيئ منه والارباع حيز من سبع عشرة سنة
 لا اقل عيب فان لم يرب قدوم بعد ما حدث حذره اخر فاقصده
 لارده الا يرضاه بايدوا كتب شره فغضه فطرب عيب والبايد
 اخذه لكره طاربع مشيئة ان باي حذره او بعد ان اراد ان يرب

وتلقوا في البشارة او بالقبض كاذب لا تظهر رسوله وشرا وانما اراد
 اليوم ويبيع الاخر وظرف من والى الجار مشرك يا وسيع عيبه
 الباطن في ذوقه وبوصف العقار ومن راى احد النورين ثم
 علم انهم انى الاخر فله دماره وان اخرجوه ومن ان شيا
 ثم شره خيران وجد متغيرا والاول والقول الباطن في عدم
 تغيره والاشيئ في عدم رفته ومن اشركه عدل لظن باع
 منه فربا او عيب وسلم لم يره بخيار رويته او بشرط عيب
 وشركه وجد مشيئة عينا نقص منه عند الخار
 رومها واخذ بكل منه الامساك واخذ نقصه والباقي بلوايانا

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text on the right page, consisting of several lines of dense Arabic script.

فان اذى باقة اقام بيته اولاد اذى بق منه فم خلف بايد
بان له باق وسلم وما ابق قط او باقته جال حتى الذو ملك
دعواه هذه او باقته جال حتى ملكه قط او باقته باق وما
هذا العيرى بان له باق وسلم ما به هذا العيرى من عدم بيته
المشترى ما ان القيب منه باق بايد منه ما ان باق باق منه
واختصوا باقون ان حنفى ولو قالوا ان باق بعد التعاقب
هذا العيرى باق حتى لو قالوا ان له باق او حده فالقول ان
اذا التعاقب قدر الميسر واخذوا في المقبول لو شربوا
صنعتة وقبضوا حدها وجدوا او لا فربما ان هذا هو وما

Extensive handwritten marginal notes on the left page, written in Arabic script, covering a large portion of the left margin.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'موت' (Death) and 'موت' (Death).

ولو قبضه امة العيب خاشية وكيتي او فراقه غير ان وجهه مضم

عيبا ولو كانا اقره واستحق بعضه لم يرد باقية كماله الميراث

ومدوا في العيب وكوبه في حاجته رضا ولو كسب برة او شتمه

او شتمه عليه لا يثبت فلا ولو قطع بعد قبضه وقتل بسب كانه

عندنا بعد اقره وواقفه ولو بايع وورث من كل من جيب حتى وان لم

يعد **باب البيع الفاسد** بطل بيوع ما يشترط كالمادة

الميتة والخرق والبيع بغير علم الولد والذرة والمكاتب والبيع

حال فيه منعتهم كالميتة والخرق بالتمتع والبيع قبل ضم اليه حره

وكية منعت الميتة وان سقى في كل موضع في قرنه ثم ان لم يزل وقت

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'موت' (Death) and 'موت' (Death).

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'موت' (Death) and 'موت' (Death).

غيره منعت كالميتة ثم ان وقت في المصحة وحسد بيع العرض الميراث

عكسه ولم يزوج سبكه لم يهدا ويهدى التي في خطبة لا يزوجها

منها بلا حيلة ومضمان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل منقبه ولم يهد

مخرجه والبيع طريق الهواء في بيع الحل والتمتع واليمن في

الفرع والاصرف على نظير الغنم وتجديع على مسقف ووراع من ارب

ذكر قطعه والا يبيعه صحيا ان قطع او قطع الذراع قبل وضع

المشترى وخرق الثياب المخرجة او من يبيع الثغر الفحل

بغير حيلة ومن مثل بيلد حر صا والملازمة والبيع والمنازلة

وممان ثيابا ما سلفه لزم البيعان المستر او وضع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موت' (Death) and 'موت' (Death).

على اجزاء او ثلثها الباقية اليه ولا المربي ولا اجارته او
 العمل الا ان الكفارات ودونها تقرب ويصدق بالاقبال من نعم
 انه عند موافق امرأة في قديم وشعور برؤا حال الاثنان
 بل الحوز ضرورة ولا شعور الا في حال الاثنا وهو اجمل الحية
 قبل وقوعه وان صح بينه والاشياء به بعد كعصا وعصا
 وصرفها وشعور قوما ووجوهها والاشياء به بعد كعصا وعصا
 به خلا فالحق والاشياء حكيم بعد سقوطه وبيع شخص على امرأة
 وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الا في الزنا
 ما باع مبيع لم يفسد قبل الاذن فيما باع وان صح فيما لم يفسد قبل الاذن

انما يتبين ان ثمنه بطريقه ويخرج عنه بكل الطرف كما اطلاق
 بخلاف شرطه وطرح وزنا الطرف عنه ولو اختلفا في تيسر الطرف
 وقدره فالقول المشترك ويطرح البيع المسئل وينتج
 في الطريق وامر المسلم ببيع خبر او خبره وشراءها فذمها وان
 لحكم بغيره ببيع حديد والبيع شرط لا يقتضيه العقد شرط الملك
 المشتهر في الاقضية والاشياء في الاحكام والاشياء في الاحكام
 بخلاف شرط لا يقتضيه وغيره في الاحكام في البيع والبيع
 في كسرها ان يقطع الباقية ويحيط قبا او تحذف وغلا او يشترط
 وصحة في الشغل استحسانا او سعيه مشورا او بعتة او بغيره

اول كتابه في بيان اسم الاله والى اليريزو والمخزيان ووصف النصارى
 وقطر اليريد وان لم يبقوا في قديم الخلق والحضار والدناس
 والقطاف والمخزور وكيفية ابيهما وخلق اناس قطار الاجل بين قطار
 قطار القطر المشتري المبيع سبعا فاسداً يورثنا ويا يورثنا واطول
 كغيش في خلق قديم وكل من غيبه عن ملكه لزم حقيقته او
 مبعوث وكل من غيبه قبله يقرب من الله ما دام في ملكه اشتري
 ان كان غيبه وحده لست اعلم كيف درهم يورث يورثي في كل القسط
 ان كان غيبه لزيد كقطار ان يورث في حرة فان باعد المشتري
 لو عسى وسله او اعطى حتى وحده قديمه وسقط حتى الضيق

في شرح قوله في بيان اسم الاله والى اليريزو والمخزيان ووصف النصارى
 وقطر اليريد وان لم يبقوا في قديم الخلق والحضار والدناس
 والقطاف والمخزور وكيفية ابيهما وخلق اناس قطار الاجل بين قطار
 قطار القطر المشتري المبيع سبعا فاسداً يورثنا ويا يورثنا واطول
 كغيش في خلق قديم وكل من غيبه عن ملكه لزم حقيقته او
 مبعوث وكل من غيبه قبله يقرب من الله ما دام في ملكه اشتري
 ان كان غيبه وحده لست اعلم كيف درهم يورث يورثي في كل القسط
 ان كان غيبه لزيد كقطار ان يورث في حرة فان باعد المشتري
 لو عسى وسله او اعطى حتى وحده قديمه وسقط حتى الضيق

في شرح قوله في بيان اسم الاله والى اليريزو والمخزيان ووصف النصارى
 وقطر اليريد وان لم يبقوا في قديم الخلق والحضار والدناس
 والقطاف والمخزور وكيفية ابيهما وخلق اناس قطار الاجل بين قطار
 قطار القطر المشتري المبيع سبعا فاسداً يورثنا ويا يورثنا واطول
 كغيش في خلق قديم وكل من غيبه عن ملكه لزم حقيقته او
 مبعوث وكل من غيبه قبله يقرب من الله ما دام في ملكه اشتري
 ان كان غيبه وحده لست اعلم كيف درهم يورث يورثي في كل القسط
 ان كان غيبه لزيد كقطار ان يورث في حرة فان باعد المشتري
 لو عسى وسله او اعطى حتى وحده قديمه وسقط حتى الضيق

ولا ياجده الهالين حتى يزود منه فان مات مؤمناً المشتري الحق
 به حتى يزود منه وطاب له بالدين ان غيبه بعد ان تقاب بعض
 المشتري ان يزوج من غيبه في كتابه وبيع حال ادعاه قد قسم
 ظهر حده بالمشاوق وهو بين في وارثه فانما سدا لزمه قديمها
 وسلكه يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 او ان يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 لئلا يكون طماعا في الثمن الغار كما في القسط وبيع حذو فان
 البعير وتفرغ صغير من ذم رجل حرم منه بلا حتى سخطي
 بيع من يذره **باب** انا تارة من ضيق في حق التقاديرين

في شرح قوله ولا ياجده الهالين حتى يزود منه فان مات مؤمناً المشتري الحق
 به حتى يزود منه وطاب له بالدين ان غيبه بعد ان تقاب بعض
 المشتري ان يزوج من غيبه في كتابه وبيع حال ادعاه قد قسم
 ظهر حده بالمشاوق وهو بين في وارثه فانما سدا لزمه قديمها
 وسلكه يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 او ان يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 لئلا يكون طماعا في الثمن الغار كما في القسط وبيع حذو فان
 البعير وتفرغ صغير من ذم رجل حرم منه بلا حتى سخطي
 بيع من يذره **باب** انا تارة من ضيق في حق التقاديرين

في شرح قوله ولا ياجده الهالين حتى يزود منه فان مات مؤمناً المشتري الحق
 به حتى يزود منه وطاب له بالدين ان غيبه بعد ان تقاب بعض
 المشتري ان يزوج من غيبه في كتابه وبيع حال ادعاه قد قسم
 ظهر حده بالمشاوق وهو بين في وارثه فانما سدا لزمه قديمها
 وسلكه يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 او ان يورث في حرة او كماله الخش والشمع على صوم في حرة
 لئلا يكون طماعا في الثمن الغار كما في القسط وبيع حذو فان
 البعير وتفرغ صغير من ذم رجل حرم منه بلا حتى سخطي
 بيع من يذره **باب** انا تارة من ضيق في حق التقاديرين

فبطلت بعد ولادة السيدة وصحبت بمثل الشئ الاقول
 وان شرط غير ذلك او اكثر منه وكذا ان كان قبل ان ياتت
 فبطلت لم ينعها ملكا النخيل بل ابيح بل المبيع وملك
 بعضه منع بقدره **باب المراجعة** في بيع المشتري
 يشترى وفضل وارتوية بيعه به بلا فضل وشرطها ان
 يشترى ويرثه اجرا القصار والبضع والطرار والاشترى
 لا تحل لكن يتولى فامعان كذا الا اشترته كذا فان ظهر
 للمشتري خيانت في مراثة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
 حط من ثمنه عند ان يرد حط منها وعند حمله حط منها

ومن شئ ثانيا بعد بيعه من رايح فان رايح طرح عن رايح
 وان اشترى رايح الثمن لم يرايح ورايح سيد مشتري
 من كاذوبه المحيط دينه برقبته كما مشتري بايعه كاذوبون
 شترى من سيده ورت اما ان علم ما شره مشاربه باليضي
 او لا ونفق رايح بشراثة ثانيا منه فان اشترى ابيوة
 او وطئت شيئا رايح بلا بيان وان طعنت او وطئت
 بكرا لزمه بيانه وقرض فارق وحرق نار لغروب المشتري
 كالاولي وكسره ينشره وطيبه كالثانية ومن اشترى
 نيسا ورايح بلا بيان فخير منه شره فان ابلغه لم يعلم

لا الأخر حل الغسل ثلاث كاسم صروي في صروي
 ويز في شعير والشعير والبر والتمر والمكينا و
 الذهب الغضة ووزني أبا وأن شكا فيها وجراني يتر
 على العروق ثم يربح البر بالبرقش وياوزنا والذهب
 جنبه شمس وياكينا كما يجر خازفة فاعبر تعيين الزئبق
 في حرف بلا شرط فاقين وجران يربح الفاس بالثمين
 باجانبها والمكينا والذهب كيدا والارطبة
 بالزئبق وبالتمر بالذهب والزبيب والبرقش او
 مبدلا بشمس ويايايس والتمر والزبيب المنقح منها

مشا وانا

مشا وانا و علم حيوان آخر متفاشلا وكذا اللين وكذا حل
 الدقل نخل العنب شيم البطن بالالبية او بالليم والخبر
 بالبر والذيق وان كانا احداهما نسيه و يربح لايح
 كيتيد بالبر من الزئبق والبس بالتمر الامش وياو
 ياو البر ما الذيق او السنوق او الذيق بالسنوق متفاشلا
 او مشا وياو الزئبق بالزيت والشمس المحلح حتى يكون
 الزيت والحل الكرقما في الزئبق والشمس يستقرض
 الحنزوز نالاعد اعند اع يربح و يربح ولا ربا
 يربح سنده جده هو مسلم حرن في داره **باب القوق**

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مجان' (free) and other illegible script.

والاستحقاق يدخل اثنان او الملتحاق والعلو والكثيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها ولو لم يرد
او بكل قليله كثيره منها او غيرها والشجر لا الزرع في بيع
الارض ولا العرفق في بيع شجره الا بشرطه فان ذكر
المعوق والمزاقق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا
في شراء مترا الا بذكر ما ذكره ولا الطريق والبشر
والمسيل في بيع الا بذكر ما ذكره ايضا بخلاف الاجارة
بذرة الولدان استحققت امة بيتية وان اقسر بالاشخص
قالا اشترى فاني بعد فاشترى فبان حواضن ان لم يرد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

مكان باه ورج عليه وان علمه او الاضمان في الرهن اصلا
ولا الرجوع في دعوى حق معلوم بمجهول في وارثه
على شئ واستحق بيعها ولو استحق كل ارض وكل العوض
وقدم منه الاضمان المجهول ورجع خصته في دعوى
كلها انما استحق شئ منها ولو كانت عيونه ملكه فهو له
اجازته ان يبقى العاقدين والمبيع وكذا الفين ان كان حيا
ويوم ملك المجد واما عندنا فبيعه قبل الاجارة
وجازة باقيا مشتركة من العامك يسعدان اجير بيع
العامك لو قطع يده ثم اجير فانه مشترك في العقد

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the date 'اوسنه لعمامه من مائة'.

ما زاد كخائف منه ومن غيره عبد من غير سنده فاقام
بشيء مما اقر بايعة به خد قاض وطلبه شريه روه زو

باب في بيع فيما يعلم قدره و

صفتها كالمكيل الموزون ومنها المذروع كالنخلة

طوله حوز ورفعة والمعد ودمتار با كالجوز والبين

والفلس والبن والاجر مكيلين معينين ويصح في التمسك

والاطراف في حينه شرط وزنا وشرط با معلومين والاطراف

والقيمة والقيمين الا اذا لم يعرف الا فيما لا يعلم قدره

وصفة كالجوز والاطراف وجوده عدد والاطراف حراما

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

والزبد جزا وكجوه والخر وبيعاع وذراع معين

لم يدركه وبقرة وخرطلة معينين وفيه لم يوجد

حين العقد الى حين الحبل ولا في الاخرى ما وشرائط بيان

حسبها وشعر ونوع كسيرة وخصيتة وحسبها

اوراق وقدر معلوم كذا كالا لا ينقض ولا يبطل وقتها

واحد معلوما واقدشرا في الاصح وقدر رأس الاله في الكيلين

والوزن والعدد ثم يجوز الا سلام في حينه بلا بيان وليس

كل منهما ولا يتبين بلا بيان حثت كل منهما من السلم في مكان

اينما سلم الحل مائة ومائة الف والارعة والتمرة وما الاجل

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'ابن كثير' (Ibn al-Kayyim) and other religious commentary.

في طرف المشتري بالقره ولو كان الدين والعين في طرف
المشتري بدهاء بالعين كان قبضا وبراءة بالدين لا عندا وجبة
ولو اسلمت في كره وقبضت فتنقا بالاعتق في يده يبرئ
ويجب قبضتها يوم قبضها ولو ماتت متهما بالاصح ولو المناهضة
في وجوبه خلاف الشرع ما عين فيها ولو احتسب عاقدا اسلم
في شرط الزيادة فلا اجل فالقولان على غيرها ولا استثناء باجل
سلم تمامه اقرارا ولا بوجرا اجلا فيما يتعامل بخلافه فتمت
وطفت صحح بيضا لا عدة فيجوز ان ينع على عمله ولا يرجع
الامر عنه والبيع هو العين لا عمله فلو جاز ما ينع غير ما ينع

ولو اسلم مال بعد الاقرار من قبضه ولو اشترى من اسلوب
سلب قبضه قبضا لم يبرئ ولو لم يبرئ من قبضه صح وكذا الوارث
سلب قبضته لم يبرئ من قبضه فكل له ثم لنفسه ولو كان المسلم
اليه في طرف رتب السلم بالقره بقبضته او كان ابا يبيع في
ظرفه او طرف يبيته بالقره لم يكن قابضا بخلاف كونه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'ابن كثير' (Ibn al-Kayyim) and other religious commentary.

Handwritten marginal notes in the middle of the left page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'ابن كثير' (Ibn al-Kayyim) and other religious commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the legal discussion.

ويعقبه وجسده ان حفر الغائب الى ان يلا فخرته وان نرى
 بان من مقال يدرك فخرته طبع كذا في حفره وفي ان من الدرك
 العفة من الذمات تقيح من العفة وراهم وراهم سوي
 قبيس انما به لا حيد جا حلا به وانفقوا واتفق فهو قضاؤه عند
 ايدى خيرة مثل زينة ورجح بجيده ولو فرح او باخر خير في
 ارض او كمن يدينه باخره لا حيد تعلق بكسبه فبسته
 للجفاف وورثها وسكره فرقع على خرب ما بعد اذ لم يكن
كتاب القبر وهو بيان ما في القبر
 جسده جسدا وبشره بشره وانما بقى قبل الافراق ومعنى
 وقبضه

ويعقبه وجسده ان حفر الغائب الى ان يلا فخرته وان نرى
 بان من مقال يدرك فخرته طبع كذا في حفره وفي ان من الدرك
 العفة من الذمات تقيح من العفة وراهم وراهم سوي
 قبيس انما به لا حيد جا حلا به وانفقوا واتفق فهو قضاؤه عند
 ايدى خيرة مثل زينة ورجح بجيده ولو فرح او باخر خير في
 ارض او كمن يدينه باخره لا حيد تعلق بكسبه فبسته
 للجفاف وورثها وسكره فرقع على خرب ما بعد اذ لم يكن
كتاب القبر وهو بيان ما في القبر
 جسده جسدا وبشره بشره وانما بقى قبل الافراق ومعنى
 وقبضه

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

الذبيحة العنقبة بمنعها جراف لا يبيع الجلبين كبس الامت وياوان

اشتملها حرة وصيانتها ولا انصرف في ثمن القنف قبل قبيلتها

وذهب ببقية شركها وما قبل قبيلتها ما قد يبيع النوب ومن

باع امته تعدلها في درهمين وطرف قيمته الف بالدينار وقدما الف

الدينار بما كان بالدينار الف وان تعد او باع سبعا حلية خرون

وتخلص بلا ضرر بالدينار وقد علم من ثمن القنف سكت

او قال خذ هذا من ثمنها فان القنف ثمنها بطول في الحلية فقط

وان لم يتخلص بطول صلها ومن باع اناه فضية وقبض بعض ثمنها

صحة قبيلتها فقط وان شكا في الامانة وان استحق بعض القنف في

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, continuing the legal discourse.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in a cursive script.

مخدة او دابة او لولا استحق بعض قبيلتها بقرعة ببيعة احد ما بقى القنف

بلا خيار وبيع جميع درهمين ودينار درهم ودينار درهم كوز

وكوشية كبرية كوز درهم وبيع اخره درهم ابشرة وراهم ودينار

وبيع درهمين ودينار درهمين ودينار درهمين ودينار درهمين

وبيع درهمين ودينار درهمين ودينار درهمين ودينار درهمين

وتمت ثمانية عشر اذ كان ثمنها الف درهم الف درهم الف درهم

فروا بقرعة وذهب حكما ثلثه جميع الحلية به ولا يبيع بعضها ببعض

الا ما سواها وذا وانما ثمن القنف في حكم درهمين ببيعة القنف في الحلية

على وجه حلية السيد وحدثت مائة درهمين ببيعة القنف في المجلس

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, continuing the legal discourse.

وان شکره خالده لعمد لغفنه او بالفلسه انما فقهه وان است بطول
 واوله من غلوسا فکست بيشه ها ومن شکره شيبه بشفه هم غلوس
 او اوله من غلوس او قی اوله غلوسه و علی شیان بشفه هم او و این او
 قی اوله شیان او قال من اعطاه در جماعه بشفه غلوسا و بشفه شیان
 الا جبهه شکره این غلوسه علی بشفه هم غلوسه انما جبهه شکره
 الا جبهه شکره و علی غلوسه و لو نزل علی من غلوسه فقط
 کتاب لغفنه انما جبهه شکره فی اعطایه الا وان من غلوسه
 الا جبهه شکره انما جبهه شکره الا وان من غلوسه
 من بیده و بشفه و بشفه او علی او انی او انما برزیم و قبیل

و علی از احبار کفکوران یا نخله کفکوران که عطره جسمه حکم که ان من
 وقت تسلیم از کفکوران که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 کفکوران بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 تسلیمه و بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 او غلوسه و او غلوسه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 و تسلیمه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 مطالبه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 و بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 غلوسه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی

و انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره

وان شکره خالده لعمد لغفنه او بالفلسه انما فقهه وان است بطول
 واوله من غلوسا فکست بيشه ها ومن شکره شيبه بشفه هم غلوس
 او اوله من غلوس او قی اوله غلوسه و علی شیان بشفه هم او و این او
 قی اوله شیان او قال من اعطاه در جماعه بشفه غلوسا و بشفه شیان
 الا جبهه شکره این غلوسه علی بشفه هم غلوسه انما جبهه شکره
 الا جبهه شکره و علی غلوسه و لو نزل علی من غلوسه فقط
 کتاب لغفنه انما جبهه شکره فی اعطایه الا وان من غلوسه
 الا جبهه شکره انما جبهه شکره الا وان من غلوسه
 من بیده و بشفه و بشفه او علی او انی او انما برزیم و قبیل

و علی از احبار کفکوران یا نخله کفکوران که عطره جسمه حکم که ان من
 وقت تسلیم از کفکوران که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 کفکوران بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 تسلیمه و بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 او غلوسه و او غلوسه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 و تسلیمه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 مطالبه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 و بیدون المانی که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی
 غلوسه که ان کفکوران بگویند و بیدون المانی

و انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره
 انما جبهه شکره انما جبهه شکره انما جبهه شکره

خدایکمال محبت و بی غش و شرط و اجبر علی اشغال با کفیل چند
 قضیه بود که تحت تصرف و اجتناب نهاده شد و بعد
 و صحیح کردن و انکار با بزرگوار و احد غیره را مشتمل بر آنچه است
 و انکار از مال بیع و ان جمل انکشاف بر او ارجح و بیشتر است
 که در آنجا که بزرگوار و اشغال انکار بی شرط و نامشروع است
 فلان او را که در کفیل او غایت است و در کفالت و در کفالت
 منت ارجح و او را که در نظر کمال با کفیل است و در کفالت
 برینست و صدق کفیل بیما بقدر بیع حد و اجبر و اجبر کفیل
 منت فقط و انکار بی غش و شرط و اجبر علی اشغال با کفیل

کمال محبت و بی غش و شرط و اجبر علی اشغال با کفیل چند
 قضیه بود که تحت تصرف و اجتناب نهاده شد و بعد
 و صحیح کردن و انکار با بزرگوار و احد غیره را مشتمل بر آنچه است
 و انکار از مال بیع و ان جمل انکشاف بر او ارجح و بیشتر است
 که در آنجا که بزرگوار و اشغال انکار بی شرط و نامشروع است
 فلان او را که در کفیل او غایت است و در کفالت و در کفالت
 منت ارجح و او را که در نظر کمال با کفیل است و در کفالت
 برینست و صدق کفیل بیما بقدر بیع حد و اجبر و اجبر کفیل
 منت فقط و انکار بی غش و شرط و اجبر علی اشغال با کفیل

من الغدة وينتهي عند الجوز والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 كحل ورواق الصاصج بالربح مقلها الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز
 والمشتعل والمشايخ وقال الغضاب والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 معيته بخلان غير المعية وغيره من المشايخ والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 مخلصه وبنوا الطالب في الجلس اذا الكفيل من صورته في مرض
 مع حبيبه نزلها بال الكفا والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 اني اني كلفه وان لم يخطبها طالبه ما ربح في الكفيل غير البروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 ووراء من كفل بروق فيه لونه علق صياحه كفيل
 امره صيد بان يتعین عليه نزلها مقلها الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز
 والمشتعل والمشايخ وقال الغضاب والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 معيته بخلان غير المعية وغيره من المشايخ والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 مخلصه وبنوا الطالب في الجلس اذا الكفيل من صورته في مرض
 مع حبيبه نزلها بال الكفا والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 اني اني كلفه وان لم يخطبها طالبه ما ربح في الكفيل غير البروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 ووراء من كفل بروق فيه لونه علق صياحه كفيل
 امره صيد بان يتعین عليه نزلها مقلها الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز

فصلا وكفل يا ذاب لبا و باقعه له عليه وحب اصيلة
 فاتحاه قديمه يشتهه كفيل ان لوز اصيلة كذا روت وان
 اقابرت ان لوز رديك كذا وهذا كفيد با مره قطف عليها وفي الغضاب
 بله ارجح الكفيل وكذا من الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز
 وحتمه اقاله الكفيل والصلح ما في مقلها الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز
 وهو تشبه سده بكر سطله واو كفة شها وتسلوا اقر العاقين
 لا وروحمنا العدة والخراسان والفسطاط الشرايب المالاو
 الكفيل ليس كفل واحد اليه من حقه صاحبه من ثم قطف يا حاه
 بصفة بطله وجنتيه حتى انما في الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز
 والمشتعل والمشايخ وقال الغضاب والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 معيته بخلان غير المعية وغيره من المشايخ والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 مخلصه وبنوا الطالب في الجلس اذا الكفيل من صورته في مرض
 مع حبيبه نزلها بال الكفا والبروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 اني اني كلفه وان لم يخطبها طالبه ما ربح في الكفيل غير البروت والقطاعات يا تغذ الشها وبن الكفيل
 ووراء من كفل بروق فيه لونه علق صياحه كفيل
 امره صيد بان يتعین عليه نزلها مقلها الرزق الكرمون وما كان مازجا لوز

وإن كان مشتبه لا يشترط سقوطه في الوطء إن كان حاله ولا
 يوجد ضمنه كما استحق المسح عالم يقض بيمينه مع ما يرد من
 على التيمم كمثل من أتى لم يرجع على شركته إلا بما أدى إليه على
 العطف ولو كلفه بشي معارجه وكل من يرون صاحبه يرجع عليه
 بعد ما أدى فإن قل وان أراد الغائب أحد ما أخذ الآخر لم
 يوجب له الماء وقد أخذت العين الأيا من شركته ولكن
 ونهيه ولم يرجع أحد ما على صاحبه إلا بما أدى إليه من العطف
 بعد ما أدى أو ما بعد الكف كل من يرجع على الآخر يفت
 طأوى فأما عتقا سيد أحد ما قبل الأوا حتى وإن كان قد

حسنت من لم يعتق غيرها أصالة ومن لا يخرج من العتق
 على صاحبه ما أدى إليه لا صاحب عليه ما أدى من تشبهه وما لا يملك
 على غيره حتى يرضى حاله على من الكفيل به مطلق ولو أدى الرجوع
 عليه بعد عتقه ولو ماتت غيره مكفوف برقبته فأقيم بستانه
 لمعديه من تشبهه بغيره فأما الكفيل سيد من عبده أو غيره مدبره
كتاب الجواز
 عن سيدنا معتيق فأدى الرجوع على صاحبه
 مما يقع بالدين برهن الحلال والحرام عليه وأما آتت برك
 المحل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه تحتها إلا إذا قد حث
 عدوت الحثان عليه منك أو حلفه بغير حوازيه لا يئس عليها أو قال

وما كان غلبته التام في وقوعه بدمهم اود يوتيه وبنوا وملكها والاشقيفة
 وكونهم في ملكها ووالدين هذا المطلب لم يحصل لاحتلال حليته ان
 الاحتلال بسوة لغزاة والمجيب بعد موتة ورفق المطلقة في الملكة
 من الاحتلال عليه ولم يتصل باخذها عليها وخذها ولا يقبل قول
 المحيل لاحتلال عليه عند طلبه منها احوال احلت بدينه في ملكه
 ولا قولنا لاحتلال المحيل عند طلبه ذلك حليته بدينه في ملكه
 السفيحة ومن قرأ في اسوة وغير الطريق **كتاب القضاء والعمل**
 المشاهدة احوال القضاء وشرط اعلانية شرط اعلانية وانما شرط
 الملل رفق في اقله لا يقدركا متى قبول شهادته ولا قبله ولو سبق
 استحقاق

استحقاق العتق في كل ما كان له من اليد وحده يشاء بيننا وغيره بعض
 المشايخ ينعون في ذلك ما ذهبوا له ولا ينعون في قولهم قد جاء على من وعده
 الا قدره والاولى في ابطال القضاء وبيع الدخول فيه من يشق عليه ولو
 لمن خاف بغيره وحيد من قلة سائله ويؤلفه قاض قديم والزمه حيا
 اقرضت في الاموال الموروثة او في غيرها المورثة في الاموال الموروثة
 وعلى في الودائع وقت الوفاء بالدينه او في ايرادها بقوله المورث
 الا اذا اقرض الوداع التسليم وحسن الحكم ظاهرا في محضه والجامع
 اولى لو احسن في اذنه او في اذنه بالخروج اجمالا في اذنه الامم
 محرم ومن اعانها وشهرا واذ قد اقرضت في اجمالا في اذنه محصوره ولا يحضر
 استحقاق

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 120 in the upper right corner.

دعوة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى الجهاد

جلوسه في القبايل واليهما زعماء ولا يرضون ولا يقبلون

بشيء له ولا يلقونه حتى يذوقوا ما ذوقوا

واستجبت ابو بكر لما امرته وعلم انهم قد رآها مقطعة في الضيق

بطلان الحجة والامر انما في الحق والامر انما في الحق

فما زالوا يجمعونهم في كل امة ويصلون ما ارجعوا

بعضهم في شدة وطع حصارهم في كل امة

على ان يقيم الحجة ويثبت الشهادة ليحكم الكتاب

الذي هو عليه السلام في كل امة ويحكم الكتاب

الذي هو عليه السلام في كل امة ويحكم الكتاب

الذي هو عليه السلام في كل امة ويحكم الكتاب

الذي هو عليه السلام في كل امة ويحكم الكتاب

الذي هو عليه السلام في كل امة ويحكم الكتاب

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 120 in the upper right corner.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

بشهادة اهل بيته كالتين والعقار والنجار والاراضي

والمنارة المحجزة بين عتق من يقول بما ينقل عليه

حذوقه في الجهاد على من يذوقه من غير

ايه ويؤلمه في كل امة ويصلون ما ارجعوا

بكتوبه في بيته الا يجمعه وخصمه ويثبته

فانما شهدوا اركانها في كل امة ويصلون ما ارجعوا

وقضى القاضي قراءه على الخصم والزمه ما

وعلى قبله وهو وما كان الموت المكتوب اليه

فانما شهدوا اركانها في كل امة ويصلون ما ارجعوا

وقضى القاضي قراءه على الخصم والزمه ما

وعلى قبله وهو وما كان الموت المكتوب اليه

فانما شهدوا اركانها في كل امة ويصلون ما ارجعوا

وقضى القاضي قراءه على الخصم والزمه ما

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page.

بعض الذين قضاوا المسنين وكومات الخضم بنفذاً على غير وارثه
 قضا ما لم يرد في حد وقود ولا يتخلف فانه ولا يوكل وكيل الا
 من قومن ابيه ذكركم غير النفوس ما يرد الا بعد ان يرضوا به
 وما هو من ابيك اسلم في غير ما نزل نال عند اوجان ما وكاف
 البين فاما كالمسح وما نزل بركس يوكل ويكفي كقاضي مختار
 في غير الضرر وان لا مخالفة كما به السنة المشهورة والاجماع
 وفيما حتم عليه الجور لا يعتد بخلاف البعض والقينا غدره
 او جعل بنفذه ما زاد ما نزل وكوشها دة زور اذا ادعا بسبب بين
 فان اقامت سنة زور في تزويرها وحكم به حل لها فكله القضاة

في مجتمعة خلاف ابيه تاسيا من عباده واما لا يتفق عند ما
 يقع واليقض على ما لا يخفى تاسية حقيقة او غير ما ذكرنا في
 اوكل بان كان ما يدور على ابيك تاسيا لا يدور على ابيك بل كان شرط الا يرض
 ويترجم حال البيعة ويكتبه في كبريتي **كبريتي** من ابيك قابضاً ولو ابا
 حكيم بالبيعة والكنون والاقراء اخباره ما قرأ احد الخمين
 وبعد ان اذنا مدح حال ولا يبيته ولكن يترجمها ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم
 الحاكم المصدق لا يورثه واولاده وورثه ولا الحكيم في حد وقود قال
 ويصح في سائر المجتمعات والبيعة بدفعها تجاير العلوم وحكم الحكم
 في يوم خطابه بالترغيب العاقل لا يتفق فان دفع كمال ما بين واقف عليه

بعض الذين قضاوا المسنين وكومات الخضم بنفذاً على غير وارثه
 قضا ما لم يرد في حد وقود ولا يتخلف فانه ولا يوكل وكيل الا
 من قومن ابيه ذكركم غير النفوس ما يرد الا بعد ان يرضوا به
 وما هو من ابيك اسلم في غير ما نزل نال عند اوجان ما وكاف
 البين فاما كالمسح وما نزل بركس يوكل ويكفي كقاضي مختار
 في غير الضرر وان لا مخالفة كما به السنة المشهورة والاجماع
 وفيما حتم عليه الجور لا يعتد بخلاف البعض والقينا غدره
 او جعل بنفذه ما زاد ما نزل وكوشها دة زور اذا ادعا بسبب بين
 فان اقامت سنة زور في تزويرها وحكم به حل لها فكله القضاة

اصفاء والابله **سابق** من وليس صاحب غير بل يعلو
 لاخر ان يفتي سلفا وينقبه بلا رما الاخر ولا لامل رايه
 تشعنا مستغلبين فاخذة فتح باب في القصور وفي مشورة
 في طرفا فانهم في من ادى مية في وقت غلبت سنة فقال
 محمد بن ابي ابيهم في اقام بيته على الشرا بعد وقت له
 قيل قبله من ادى ان ربا اشترى جارية فابكر ولد في المدي
 حوسو نحل اوطيا ووضف في المدي تيش عشرة انا ادى في ازيوت
 او سترج لاس ادى في تاسو في امان قتر يقبض الحيا او
 حقا والفتن او يبايسته واولا في ازيوت في امان كما لم يجره

اصفاء والابله
 لاخر ان يفتي سلفا وينقبه بلا رما الاخر ولا لامل رايه
 تشعنا مستغلبين فاخذة فتح باب في القصور وفي مشورة
 في طرفا فانهم في من ادى مية في وقت غلبت سنة فقال
 محمد بن ابي ابيهم في اقام بيته على الشرا بعد وقت له
 قيل قبله من ادى ان ربا اشترى جارية فابكر ولد في المدي
 حوسو نحل اوطيا ووضف في المدي تيش عشرة انا ادى في ازيوت
 او سترج لاس ادى في تاسو في امان قتر يقبض الحيا او
 حقا والفتن او يبايسته واولا في ازيوت في امان كما لم يجره

لخير والسنة قد ما غلبت سنة وقول ليس بايك شئ البقرة في فضل
 اقراره بالملك لغيره ولا حية لغوا فان قال المدي على حية في
 حال ما كان كمن قوط فاقام المدي بيته على الف وهو على القضاء او
 ان اراء حية من اراء واولا على الظاهر ولا او كذا وت ومن اقام بيته
 على شرا واولا في اقام بيته على الشرا بعد وقت له
 انكاره ويعدو كراثة ما في آخره من بطلان كل عقد مما ادى وهو
 استحسان لغيره ان كان في حية من اراء بعد موت وقال في سنة
 بل قبله من قوا كما في مسلم ما مات فقلت من سنة قبل موت وقال بل
 بعدة ومن قال هذا ابن معمر في السنة لا وارث اغيره من اراء واولا في

في الطود ابريقه في السرقه اخذ السرقه فوعد بها للزنا ابنة
رجل والنسب ووجا في اللود ورجلان واللكارة والولاد ووجوه
فيما لا يطعن الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكناج ووضعا
وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل
العدالة واطلاق الشهادة فكله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل
قاضي عن شامد بلا طعن للضم الامانة ووجه وقوه وقا ايسان في الكفل
سزا دعانا وبريخت في زمانا وكيع سزا وكيع للشك في موعدها
لا اوضح ولا يوضح فقهه بل ان خصم يتقرب موعدها لكن خطأ او من قال
قال موعدها صدق فثبت الحق وكيع واحد لشك في وتر حجة الشامد

في الطود ابريقه في السرقه اخذ السرقه فوعد بها للزنا ابنة
رجل والنسب ووجا في اللود ورجلان واللكارة والولاد ووجوه
فيما لا يطعن الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكناج ووضعا
وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل
العدالة واطلاق الشهادة فكله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل
قاضي عن شامد بلا طعن للضم الامانة ووجه وقوه وقا ايسان في الكفل
سزا دعانا وبريخت في زمانا وكيع سزا وكيع للشك في موعدها
لا اوضح ولا يوضح فقهه بل ان خصم يتقرب موعدها لكن خطأ او من قال
قال موعدها صدق فثبت الحق وكيع واحد لشك في وتر حجة الشامد

في الطود ابريقه في السرقه اخذ السرقه فوعد بها للزنا ابنة
رجل والنسب ووجا في اللود ورجلان واللكارة والولاد ووجوه
فيما لا يطعن الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكناج ووضعا
وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل
العدالة واطلاق الشهادة فكله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل
قاضي عن شامد بلا طعن للضم الامانة ووجه وقوه وقا ايسان في الكفل
سزا دعانا وبريخت في زمانا وكيع سزا وكيع للشك في موعدها
لا اوضح ولا يوضح فقهه بل ان خصم يتقرب موعدها لكن خطأ او من قال
قال موعدها صدق فثبت الحق وكيع واحد لشك في وتر حجة الشامد

في الطود ابريقه في السرقه اخذ السرقه فوعد بها للزنا ابنة
رجل والنسب ووجا في اللود ورجلان واللكارة والولاد ووجوه
فيما لا يطعن الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكناج ووضعا
وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل
العدالة واطلاق الشهادة فكله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل
قاضي عن شامد بلا طعن للضم الامانة ووجه وقوه وقا ايسان في الكفل
سزا دعانا وبريخت في زمانا وكيع سزا وكيع للشك في موعدها
لا اوضح ولا يوضح فقهه بل ان خصم يتقرب موعدها لكن خطأ او من قال
قال موعدها صدق فثبت الحق وكيع واحد لشك في وتر حجة الشامد

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '9' in the upper right corner.

اشهد بان قسداً على شيا وتبنا تسمع او حكاما يد بطلت من

شهادة شهيدون في ردا وصل عليه قبلت وموعيان **باب**

القول **فدوم** وتقبل الشها في ما عمل الاموال ان الظان

والذي على مشك وان خالفوا على المشان على مشك ان كانا من اهل

ويقبل عرف سبب الدين ومناجحت الكبار واليه على القضاء

والمناجحة والوقف والظن وفلان والاعمال والوقف

ومن حرم رساما وصحة الاما على مملوكه وعهد في قذف

واكتاب الزنا حرق في لغة فامية وعقد سبب الشها ولا اهل

ومرور ووجع عرس شهيد بعد ومكاتبه وشركه فها يشركانه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '10' in the upper left corner.

وحدثت بمفكر الردي ونمايك ومغيبته ومعدن الشرب على الرهب

ومن يحب البصير او الطبعنا ويبيع الناسا ويتركب فليق

بما ويرضل الخام بلا ازارا وما كل اتر با او يقام بالبر والسطح

او تقو ثا اعلق بها او يبول على الطريق اذا كان فيها ويظنوب

الشكف ولو شهد بانها ان الالب اوصلا اريد وهو غير محبت

وان اكر لا شهاة واذين ايتت ومدريهيه والموضي بها اوتت

على الابعاء ولو شهد بانها الغائب وكله تقض دينه

وادعى الكمين وهي ردت كالشهاة على صرح محبة وهو

يا يفتق بالاشهد ولم يخرج من الشارح او للعهد مثلا او فاق

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وكانت حنة ولو شهدوا بالبنوة لقرانهم وذا واحد ما يقف
 كذا قبلت ياب وبمصر انب وردة قون في كذا الاله انب
 آخر ولو شهد من عليه حتى يغير المدين ما يقض ولو شهد بقتل
 يوم كذا بكسة واخران بقتل فيه يكونه رة تاخان في باجدها
 ثم قالت الاخرى ردت من ولو شهدا بمرسة بقررة واختلفا
 لو ابا قطيع ولو اختلفا في الكورة لا ولو شهدا ببراءة حبرا وكاتبه
 بالذوق اخر لا يقف على رة نعت وكذا عتق مال وصلح عن تودو
 وعن وخلق ان ادعى العبد على القتل والزامين والعرش وان
 ادعى الاخر فهو كدعوى الزمان ووجهها والاحارة كالمسح

او اكل لربوا ذما استاجروهم وقبلت على قرار المذيق بقضيتهم و
 على شهم عينا ومحدودون في قذف وساروا او قذف او زنا
 المذيق واذا استاجروهم كذا باطعام وكره ما كان في عهده او
 ولو شهد عدل ولم يبرح مع قاتل او عنت بعض شرارة قتل
 وسرقة موافقة الشهاداة الدعوى كاتفاق اش حد من اتفاقا
 عذر له صفة فتارة ان شهد احد معا بالبنوة الاخر لا يقين وبنوة
 وماتين او طلقة وطلقتين او تلفت وقبلت على رة ياب
 البوقاية ان ادعى المذيق الاكثر كطلقة وطلقة وبنوة وعاية

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in a cursive script, including the name 'ابن حجر'.

فان عدم الفرج اصح صح كما في روايت مدين الاحقر وان كنت عن نظر
في حكاياتنا الكبار والشيخين وانه بطل شهادة خيرو ولو شهد احد اثنين
كما في رواية بن عبد الله بن مفضل ورواه الاخران بعد فرغتها وجاء المدة بما رويته

وقال المصنف انما هي اتم القول بركات عدلها وقوة وكذا الكتاب
لكن فان قال فيهما المقابلة فترجح بسببها وفيما شهد احد في

فانه يدرج في رواية الاخرين فان رجعا عنها
فقبل الحكم مما سبق في علمها وبعد مدها حتى ما اتفقا عليها

اذا قبضوا اذ جاء بها كانوا وفيما قال رجح احد معارضتها
والعبرة للباقي لا للراجح فان رجحوا ثلثه فلهذا حكمه فان رجحوا ثلثه

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing supplementary commentary and references.

Vertical marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'ابن حجر'.

فان قلت وانه في قوله بعد ما وصح الحاكم بالفي استحسانه وقال
في وقت فيه ابها وتوهم اجازتها علالت بقوله سكنت وترى لولا

لادوات وقد ملكه اوف يد فان قال كان لا يسا اعارة او وجس
من في مجازيها ولو شهد بيد حتى عند كذا وقت وان اقر كذا
حله بذلك شهد اذ اقر يمسح صح وتقبل الشهادة على الشاهة

الا في وجوده وظرفها في حضور الاصل بنوات مرض او
سفر وشهادة عدو عن كان اصلها تغاير بين هذا وذاك فيقول ان

الاصل يشهد على شهادته في اي شهد كذا والعسوم اشهد ان فلان
اشهد على شهادته وكذا وقال في شهد على شهادته وقد بدلت

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

لستد ما شترت لستد فبا عه متفق عليه فان لم يتفق عليه كان الكيل
 وحده في الاصل للسند فان قال شترت بعد الامر فاست قال الامر
 بل استسقط الكيل فان كان وضع الامر المثل والا فالامر والاربع
 بالمثل والامر دفعه ان يبيع او لا يبيع فاستسقط من امره ما يقبض منه
 وان لم يذفع فان ملكه يذوقه قبل حمله ملكه الا ان لم يذوقه
 فله وبعده حمله من الكيل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف
 شترت في سبب او غير الشترت او غيره بامر بهيئت وقوعه او غير
 الامر وفي غير سبب الكيل اذا اضاف العقد الى حال امره وانما
 نزل في سبب الشترت وسلم بامر الكيل دون امره فان قال في البيع

انما ان يبيع الشترت بالبيع
 ما ان يذوقه قبل حمله ملكه الا ان لم يذوقه فله وبعده حمله من الكيل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف شترت في سبب او غير الشترت او غيره بامر بهيئت وقوعه او غير الامر وفي غير سبب الكيل اذا اضاف العقد الى حال امره وانما نزل في سبب الشترت وسلم بامر الكيل دون امره فان قال في البيع

انما ان يبيع الشترت بالبيع
 ما ان يذوقه قبل حمله ملكه الا ان لم يذوقه فله وبعده حمله من الكيل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف شترت في سبب او غير الشترت او غيره بامر بهيئت وقوعه او غير الامر وفي غير سبب الكيل اذا اضاف العقد الى حال امره وانما نزل في سبب الشترت وسلم بامر الكيل دون امره فان قال في البيع

انما ان يبيع الشترت بالبيع
 ما ان يذوقه قبل حمله ملكه الا ان لم يذوقه فله وبعده حمله من الكيل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف شترت في سبب او غير الشترت او غيره بامر بهيئت وقوعه او غير الامر وفي غير سبب الكيل اذا اضاف العقد الى حال امره وانما نزل في سبب الشترت وسلم بامر الكيل دون امره فان قال في البيع

انما ان يبيع الشترت بالبيع
 ما ان يذوقه قبل حمله ملكه الا ان لم يذوقه فله وبعده حمله من الكيل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف شترت في سبب او غير الشترت او غيره بامر بهيئت وقوعه او غير الامر وفي غير سبب الكيل اذا اضاف العقد الى حال امره وانما نزل في سبب الشترت وسلم بامر الكيل دون امره فان قال في البيع

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'بما قلنا والآن والعرض والشيء'.

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا

لم يمتدنا ولا تكلمنا ولا باذن آخرا ويقولنا اجل من ان كان

وكلمنا باذن كان انش وكلمنا لموكل الا ان لا انش ولا يمتدنا

بغيرنا او بغيرنا يمتدنا ان يمتدنا وان وكل بلا اذن فمقتد

اننا عندنا الا اننا يمتدنا واجازوا وكان قدرنا من لا يمتدنا

بيع عبدا وملكاتنا وذن حال صغيره المسلم وشراءه

باب الوكا له بالخصومة والتبعض للموكل بالخصومة

الخصومة من انش كالموكل بالانتفاع في تمامه والجراب ويخص بعدم

قبضها الا ان للموكل قبض الدين بالخصومة لا للذات بقبضها عين

فلو قام جهة ثلثها يبيعها ويبيعها بغيرها ان موكلها بغيره بالخصومة

فلو قام جهة ثلثها يبيعها ويبيعها بغيرها ان موكلها بغيره بالخصومة

فلو قام جهة ثلثها يبيعها ويبيعها بغيرها ان موكلها بغيره بالخصومة

فلو قام جهة ثلثها يبيعها ويبيعها بغيرها ان موكلها بغيره بالخصومة

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the phrase 'بما قلنا والآن والعرض والشيء'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'الكتاب الثاني في بيان...'.

ولا يقين الحق في مقام ثانيا على السبع اذا حضر الغائب كما يقين

بذلك ان كل ما هو باو العبد بلا طلاق وعتيق لو قام محضره عليه

حتى يقين الغائب في صحة اقرار الوكيل بالمفوضة عدلان في وعينه بوجه

الوكيل بت اذ انما لا يثبت يقينها لغيرها من ومصدق التوكيل

يقين ان كان فاعا انما يصدق دينيا الى التوكيل ثم ان كذبه الغائب

دفع الغوتم اليه ثانيا ورجع على الوكيل فيما بقى وفيما ساء الا اذا

كان حشدا عند دفعها ودفع اليها اذ عاين غير مصدق وكان التوكيل

كان هو عالم بغيره بدفعها اليه ولو قال بتركها المودع يبرأ ثانيا ومصدق

انما يرفع اليه ولو ادعى الشك في تسليمه ومن وكل يقين ما هو

انما يرفع اليه ولو ادعى الشك في تسليمه ومن وكل يقين ما هو

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

ادعى الغوتم قبض دايته وفتح له واستحقق دايته على قبضه لا يستحقه

الوكيل على العلم بتبعض الموكل الذين ولا يبرء الوكيل بعينه قبل حلف

الشك في لو قال انما يعرف من غيره ومن دفع الى ارضه لا يتقنها

على احد فالتحقق بالمشقة لا يبرئها **باب عين الوكيل**

الموكل عين وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بوث احدها

وجبوت مطلقا ولحاقة بالاطرب مرتا وكذا يجوز موكله بالحااتا

وجزوه ما دونها واذا قرا في الشركين وان لم يعلمه وكيلهم ومصدق

الموكل فيما وكل به **كتاب الدعوى** من اخبار الحق في

على غيره والمدعى من لا يجد على الخصومة والمدعى عليه من غيره ومن لا يرفع

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '١٢٧' at the top.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the legal discourse.

بكره في علم جنة وقدرة في يد الله عليه وواله المقبول
 يدركه وفي العقار لا يثبت الهداية او تعلم ان في الخاوية
 به وحقاوه ان الامكن وذكر قيمة ان تغذروا الخدود والادوية
 اذ انتم في نبي العقار وانما لا يحجبها ونسبها الى الجدة واذا كانت
 سال التا في الحضم من الخاوية اقربا وانكر سالنا المدعى اليه فان ايام
 قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه حقه فانما تكلمت اذ اوسكت
 لا اذ وقع بالكون صح وعرض اليه ثلثا ثمة القضاة احوط واراد
 اليه من طاعة وان لكل جرح ولا يفت في طاعة ورجعه وفي الخاوية
 واستلاد ورق ونسب ووالا ووجه والمان وحلق الشارقي

134
 وحسن ان لكل ولم يقطع وكذا الزرع اذا ادعت خلافا قبل الزرع
 لا يختلف في الملاك اجمالا فان كل صحن لنفسه او كذا في الشطاح
 ادعت من روبا وفي النسب اذ ادعت ما رثت ونسبها ونسبها
 كما انكرت فان كل في النسب من حق ترة او حلق وفيها ومنها من حلق
 يقتصر بان قال له يثبت خاوية وطول حلقه لخصم لا يختلف يكفل
 يثبت للزوجة بانها انما والزوج والغريب قد يملكه ولا يملكه الا
 الى اخر الحلقه خلف اليه لا بالاطلاق والعقود فان كل لخصم عليه
 قبل صحه ياتي زمانا ويعلقه وصفا لا يملكه في الزمان والمكان
 وحلف اليهودي بانه الذي انزل التوراة على موسى والنظر في

بانه الذي اتزل الارجيل مع عين و الجرح من بانه الذي خلقنا ان رهاقوني
بانه ولا يلطفون في معادهم ويخلف على الحاصل في اليبس والشفاع
بانه ما ينسب اليك يسوع قائم اهر كفاخ قائم في الخار وفي الصلاة ما يدرك
ملك اذن و قول الغيب في ملك رده لانه انسب بانه ما يعت
و قوله اذا تركنا النظر للمذم في خلق على السبب كدعوى شفاعة
بالحجار وبقية ميثوقه والحضرم لا يربها وكذا في سبب اليرتفع
كسبب يدعي شفاعة وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل في خلق
على العلم من ورث شيئا فاعاد اخر على الاليت ان و يملك او
اشتره و خرج فلهما من الصلح من و البان في عبودية باب التخالف

بانه الذي اتزل الارجيل مع عين و الجرح من بانه الذي خلقنا ان رهاقوني
بانه ولا يلطفون في معادهم ويخلف على الحاصل في اليبس والشفاع
بانه ما ينسب اليك يسوع قائم اهر كفاخ قائم في الخار وفي الصلاة ما يدرك
ملك اذن و قول الغيب في ملك رده لانه انسب بانه ما يعت
و قوله اذا تركنا النظر للمذم في خلق على السبب كدعوى شفاعة
بالحجار وبقية ميثوقه والحضرم لا يربها وكذا في سبب اليرتفع
كسبب يدعي شفاعة وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل في خلق
على العلم من ورث شيئا فاعاد اخر على الاليت ان و يملك او
اشتره و خرج فلهما من الصلح من و البان في عبودية باب التخالف

و اختلفنا في قدر الممن و المبيع حكم لمن يومن وان برضا حكم لمن

الزما و ان اختلفنا فيما نحن ابايع في المن و حجة المشرك في اليبس

اول وان عجزنا ان يرضى بدعوى احدنا ان يعاد اننا و حق المشركون

اولا و نفس الامة اليبس ومن تكلم لزم دعوى الاخر و لا يخفى ان اليبس

مؤثر في الشار و غير من بعض المن و خلق المنك و لا يعد ملكا اليبس خلق

المشرك و لو بعد ملكا ببعضنا ان يرضى ابايع بترك حصة المنك

ولا يعد ملكا بتركه و لا يرضى ان يعاد قائم و صدق حكم اليبس ان

خلق و ارضى سلم و اختلفنا في قدر الممن و معاد ملك اليبس خلفا

و معاد اليبس و اختلفنا في بيان الاجارة او المشقة قبل قبضها

بانه الذي اتزل الارجيل مع عين و الجرح من بانه الذي خلقنا ان رهاقوني
بانه ولا يلطفون في معادهم ويخلف على الحاصل في اليبس والشفاع
بانه ما ينسب اليك يسوع قائم اهر كفاخ قائم في الخار وفي الصلاة ما يدرك
ملك اذن و قول الغيب في ملك رده لانه انسب بانه ما يعت
و قوله اذا تركنا النظر للمذم في خلق على السبب كدعوى شفاعة
بالحجار وبقية ميثوقه والحضرم لا يربها وكذا في سبب اليرتفع
كسبب يدعي شفاعة وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل في خلق
على العلم من ورث شيئا فاعاد اخر على الاليت ان و يملك او
اشتره و خرج فلهما من الصلح من و البان في عبودية باب التخالف

مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...

تألفا فشرأ و اختلف المشهور اولاً ان اختلف في الاجرة والمهور

اختلفوا في المنفعة وان اختلفت حتى صاحب وان يرضى قبل

وان يرضى بجزء المنفعة وان اختلف في اجرة وجهه الثاني

ان اختلفوا في المنفعة وجهه كل في قبضه يدعيه ان اختلف فيها

ولا تخالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول المشهور وجد

قبضه فيها وانما وشخصت جارة فيما بين والقول المشهور

فيما بين والاشخاص الا زوجان في متاع البيت فلما ما صلح لها

ما صلح لاولها وان مات احد ما فالشكل الحق وان كانا صاهدا

فالكل الحق والحق والحق والحق **فصل** ولو قال والي يدا

مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...

اشع زود عينه لولا ما رزينا واوجرنا او رزينا او غضبت منه

وزينت عليه سقطت خصومة الدعوى وان قال شرعت من الغائب

او قال ان الذي غيبته لم يرضه او سرق من الاوان برهنه والي

على ابيع ويبيك ان قال اشهد او دعوى من لا توفيه خلاف قولهم

توفيه بوجهه لا يبرهنه ولو قال اشهدت من زيد وقال ولي

او دعوى مستطقت لا حجة انا اذا برهنه المدعى ان زيد وله عليه

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في ملك المطلق

اصح من حجة ذوي اليد وان وقت احد منهما فقط ولو برهنه جازان

على حجة قطعه لهما فان برهنه ان كان سقفا ومن لم يرضه وقت

مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...
مشتبه في قوله...

وان اترخا فان اترحق فان اترقت لمن لا تجزة لرضي الله عنهما
 قضي ولو برهن احدهما وفضل لم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
 سبقه كما يقضى بغيره بل ان عي في غير ظهور كما في الاثبات
 سبقه فان برحق على شرطه من ذي برحق على نصفه فيسقط كركه
 ويترك احدهما بعد ما يقضى له ما لم يات احد الاخر كركه وهو السابق
 انا ترخا وكذا في برهان لم يرد كما اوضح من لا يملك ولا في وقت
 ان وقت احدهما فقط ولا يرها وانتر اترحق من ميسر وميرتج
 قضي وانتره وانتر سواء ومن مع قبيها حتى من ميسر فان برهن
 خابجان على ملك عويج او شره عويج من واحد وخارج على ملك عويج

وغيره على كركه قديم وانتر اترحق وان برحق على شرطه مشتق فانها
 من اخره وقت احدهما فقط استوى فان برهن خابجان على كركه ويؤيد
 على شرطه وميشا و برحق على كركه كركه وانتر برهن وانتر اترحق
 حينئذ او ترد او جزر تصوف فذو الابداجي ولو برهن كل من الشره من
 الاخر على وقت سقطا وانتر اترحق في برهن ميسر وانتر برهن ميسر

وان اترحق فان اترحق فان اترقت لمن لا تجزة لرضي الله عنهما
 قضي ولو برهن احدهما وفضل لم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
 سبقه كما يقضى بغيره بل ان عي في غير ظهور كما في الاثبات
 سبقه فان برحق على شرطه من ذي برحق على نصفه فيسقط كركه
 ويترك احدهما بعد ما يقضى له ما لم يات احد الاخر كركه وهو السابق
 انا ترخا وكذا في برهان لم يرد كما اوضح من لا يملك ولا في وقت
 ان وقت احدهما فقط ولا يرها وانتر اترحق من ميسر وميرتج
 قضي وانتره وانتر سواء ومن مع قبيها حتى من ميسر فان برهن
 خابجان على ملك عويج او شره عويج من واحد وخارج على ملك عويج

ويعتبر المستر والباس اصح من هذا الكلام سواء اريد انظر العجائب
 ومن في السراج من يريه ووجوبها من خلق كونها وجانس البس
 والمتعلق به سواء كان معه ثوب وطرف مع آخر والعقول عين بعين
 في انما حرمان قال انما عيبه فلان يقضى لمن معه كل ما لا يغيره ولا يظلمه
 جزوه ملكا ومقتضى ان في السماء شمس لان له ملكا ولا يظلمه
 بشارتها حين لو تشارعا وذكور بيت من دار كذا بيوت منها وحي
 اساحتها انما اذ في ايده وخر كذا كذا برفنا يقضى بعد ما فان
 برفنا اصحا وكان ليقن فيها وبين وحرف يقضى بعد باب
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حوايه منه بيت قاضي

ويعتبر الولد ثبت نسب امه وانما يربطه البيع ويزود الشئ وان
 ادعاء المشتري مع دعواته ويعود وكذا العود اعاد بعد موت الام
 دعواته الولد ولو ادعا بعد موتها ثبت نسب ويزود حقه من المثل
 بعد موت زوجته حواء كما لو ورثت لاكثر من نصف حوايه وقام من ستمين
 الا اذا صدقت الشريفة فادامت حق التام النسب اليها كما لا وفي النكاح
 لم يظلم بعد وعلامة ولدهم نكاحا ولو ابيع من ولد غيره ثم ادعاه
 بعد بيعه مشتريه حتى يشهد به بعد وكذا الوكاتب الولد والام
 اورثه ولو ابيع وزوجها ثم ادعاه ولو ابيع احد الوالدين ولا عهده
 واعتقد المشتري ثم ادعى باي احد الوالدين يظلمه من المشتري

ويعتبر المستر والباس اصح من هذا الكلام سواء اريد انظر العجائب
 ومن في السراج من يريه ووجوبها من خلق كونها وجانس البس
 والمتعلق به سواء كان معه ثوب وطرف مع آخر والعقول عين بعين
 في انما حرمان قال انما عيبه فلان يقضى لمن معه كل ما لا يغيره ولا يظلمه
 جزوه ملكا ومقتضى ان في السماء شمس لان له ملكا ولا يظلمه
 بشارتها حين لو تشارعا وذكور بيت من دار كذا بيوت منها وحي
 اساحتها انما اذ في ايده وخر كذا كذا برفنا يقضى بعد ما فان
 برفنا اصحا وكان ليقن فيها وبين وحرف يقضى بعد باب
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حوايه منه بيت قاضي

البيع

ويعتبر المستر والباس اصح من هذا الكلام سواء اريد انظر العجائب
 ومن في السراج من يريه ووجوبها من خلق كونها وجانس البس
 والمتعلق به سواء كان معه ثوب وطرف مع آخر والعقول عين بعين
 في انما حرمان قال انما عيبه فلان يقضى لمن معه كل ما لا يغيره ولا يظلمه
 جزوه ملكا ومقتضى ان في السماء شمس لان له ملكا ولا يظلمه
 بشارتها حين لو تشارعا وذكور بيت من دار كذا بيوت منها وحي
 اساحتها انما اذ في ايده وخر كذا كذا برفنا يقضى بعد ما فان
 برفنا اصحا وكان ليقن فيها وبين وحرف يقضى بعد باب
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حوايه منه بيت قاضي

ويعتبر الولد ثبت نسب امه وانما يربطه البيع ويزود الشئ وان
 ادعاء المشتري مع دعواته ويعود وكذا العود اعاد بعد موت الام
 دعواته الولد ولو ادعا بعد موتها ثبت نسب ويزود حقه من المثل
 بعد موت زوجته حواء كما لو ورثت لاكثر من نصف حوايه وقام من ستمين
 الا اذا صدقت الشريفة فادامت حق التام النسب اليها كما لا وفي النكاح
 لم يظلم بعد وعلامة ولدهم نكاحا ولو ابيع من ولد غيره ثم ادعاه
 بعد بيعه مشتريه حتى يشهد به بعد وكذا الوكاتب الولد والام
 اورثه ولو ابيع وزوجها ثم ادعاه ولو ابيع احد الوالدين ولا عهده
 واعتقد المشتري ثم ادعى باي احد الوالدين يظلمه من المشتري

ويعتبر المستر والباس اصح من هذا الكلام سواء اريد انظر العجائب
 ومن في السراج من يريه ووجوبها من خلق كونها وجانس البس
 والمتعلق به سواء كان معه ثوب وطرف مع آخر والعقول عين بعين
 في انما حرمان قال انما عيبه فلان يقضى لمن معه كل ما لا يغيره ولا يظلمه
 جزوه ملكا ومقتضى ان في السماء شمس لان له ملكا ولا يظلمه
 بشارتها حين لو تشارعا وذكور بيت من دار كذا بيوت منها وحي
 اساحتها انما اذ في ايده وخر كذا كذا برفنا يقضى بعد ما فان
 برفنا اصحا وكان ليقن فيها وبين وحرف يقضى بعد باب
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حوايه منه بيت قاضي

البيع

جعل بالثقة وصدق المقرب حليقاً ان اني املكه ان اكره ولا يصدق

في اقل من درهم وطن حالي ومن انساب في ما كرهتكم من ادبكم

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

الزكوة ومن ثلثة نسل في اسواقهم ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة

عشرة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة

ولو ثلث بلا وادعوا بشرح وادعوا فائده واحد وعشرون

وان يبيع ذبيحان وعلق ورجل اقران يدين وصدق قان وعلق

عمر وديع وان فصل لا وعلق اوسع وان يبيد اوكيس وصدق

امانة وعلق لثني الالف اقرتها او ائتقذها او اجلب بها وعلقتها

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

ولو كان لهي حرمي اذنيه ثم ابايها بين لم يكن اشد وان يجر يد بيوت

ولو كان من سبوا وكان قاتل السب وهو جدير وقال الكافر ما بين فو

حز ابن الكافر ولو قال ربيع ابله ابلين معهما ما بين من فيوا و

قاتل معا بين من فيوا بشرا ولو ولدت ثمانية عشرة فاستفت

عريم الاب قيده الولد يوم يجرهم وهو حر فان مات الولد فاشيا

على يده وقرنته لم يان قتله ابله او غيره عريم الاب قيده ورجع

بما كفتها على بايعه لا باعقر **كتاب الاخبار** وهو اخبار بني تميم

عليه جلد ظهروا لغيره بالاشارة فصح الاقرار بغير السب لا بطلاق

او عتق كرا ولو اقرت بغيره في معلوم او جرحي في وقرنته يمانه

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

عن المغيرة بن شرحبيل بن صالح بن عمرو بن عبد المطلب

من قير ووزان اذ ان سيبا سلكا كارت وويت خان ولدت حيا
 لا قير من صف حول فدا اقرحان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا
 فلبعض والمورث وان اقرح يبيع او اقرحها وارثهم الا قرارغا وان
 اقرح بطلان رجع وبطلان شرط **الاستبراء** ومن استاء بعض

ما اقربه مشلا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها
 اهدى ثيابا من وراحم مع قيمته فان استنف غير ما شرط يبيع ومن اقرح
 ووصا ان اقرح بطلان اقرح اولاد استنف ثيابا وارثها كما قاله الفقهاء
 وان قال ثيابا وهدى متساويين كما قال وقهر لها بصلها البستان
 كينها فان قال له سلك ان من ثمن ثيابا قيمته وعيشه فان سلك المقر

او ابرائه غيرها او تصدقت بها على او وجبت لها واحسنتها ما على يد
 اقراره بلا حصر الا اذا اقرح برين موثقا جسد المقر له ان قال اقرح
 خلق وما يدورهم كذا ودمه وقر ما يدورهم وما يدورهم

الايه لو ما يورثه اناب كذا غياث والا قراره في اصطبلها
 فقط وجاهة عظيمة وقرح وقرحته وقرحها وقرحها وقرحها
 والكسوة وغيره في ثوبه انما ما ثوب في ثوبه وقرح ثوب
 في ثوبه اناب وقرح وقرحته في ثوبه ثوبه وقرحته وقرحته
 في ثوبه وقرح وقرحته وقرحته وقرحته وقرحته وقرحته

من قير ووزان اذ ان سيبا سلكا كارت وويت خان ولدت حيا
 لا قير من صف حول فدا اقرحان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا
 فلبعض والمورث وان اقرح يبيع او اقرحها وارثهم الا قرارغا وان
 اقرح بطلان رجع وبطلان شرط **الاستبراء** ومن استاء بعض
 ما اقربه مشلا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها
 اهدى ثيابا من وراحم مع قيمته فان استنف غير ما شرط يبيع ومن اقرح
 ووصا ان اقرح بطلان اقرح اولاد استنف ثيابا وارثها كما قاله الفقهاء
 وان قال ثيابا وهدى متساويين كما قال وقهر لها بصلها البستان
 كينها فان قال له سلك ان من ثمن ثيابا قيمته وعيشه فان سلك المقر

من قير ووزان اذ ان سيبا سلكا كارت وويت خان ولدت حيا
 لا قير من صف حول فدا اقرحان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا
 فلبعض والمورث وان اقرح يبيع او اقرحها وارثهم الا قرارغا وان
 اقرح بطلان رجع وبطلان شرط **الاستبراء** ومن استاء بعض
 ما اقربه مشلا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها
 اهدى ثيابا من وراحم مع قيمته فان استنف غير ما شرط يبيع ومن اقرح
 ووصا ان اقرح بطلان اقرح اولاد استنف ثيابا وارثها كما قاله الفقهاء
 وان قال ثيابا وهدى متساويين كما قال وقهر لها بصلها البستان
 كينها فان قال له سلك ان من ثمن ثيابا قيمته وعيشه فان سلك المقر

هذا هو الحق الذي لا يفترونه
والذي لا يغيرونه ولا يبدلون
والذي لا يهتدون به ولا يضلون
والذي لا يفترونه ولا يغيرونه
والذي لا يهتدون به ولا يضلون

بسيح وعلمها اقرار كيدنا فاعلموا ان الله اومر بعبادته
وقد ما علمنا الا قوله في مرضه وان كل من علم الا ان الله
يصح ان تلخص عدونا بتفاه ودينه ولا اقرانه اولادنا الا ان يصدقنا
البيعتة وانما اقرنا شيخا لرجلنا بشيخه تبت شيبه ويطلبها اقر
وصح ما اقرنا حبيبتنا ثم تكلمنا بالواقرين بشيخه بسلام جليل شيبه
وتولدنا مثله مثله وصعد في العلم تبت شيبه وتوفي في مرض وشاكره
تقدمت بغيره وان يشكره ان كان من حقنا جبر وان لم يجز ومانت المقربت بسببه

الورثة وصح اقرارهم جميعا بالموالدين والاولاد والزوج والزوج و
المولى بشرط تصديقهم سواء كما شرط تصديق الزوج وشركها في اقرارها
في اقرارها بالمولد وصح التصديق بعد موت المولى الامم للزوج بعد موتها كما كانت
تصح اقرارها بالمولد والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج

الزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

والزوج والزوج والزوج والزوج
والزوج والزوج والزوج والزوج

هذا هو الحق الذي لا يفترونه
والذي لا يغيرونه ولا يبدلون
والذي لا يهتدون به ولا يضلون
والذي لا يفترونه ولا يغيرونه
والذي لا يهتدون به ولا يضلون

بوسه ان لا ياد ان لم يعين لزمه وما قيلت لغو كقول من من حضر
وفي من لم يشأ او قرض من زيرف او بغيره او سوتة او سوتة
لزمه الجيز وفي من غصبه او عديبه ان اذق احد هذه صيق الا فصله
في التحريم وصدق في غصبه باوجاهه بعيب في الجمن ان اذق
يشخص كذا مصلها وان فصل لا او قال اخذت ملكا او دية لم يملك من اذق
وقال لا غرض من وفي عطية ودية وقال لا غرض من لا اذق
هذا كان ودية في عديبه فاخذت فقال عديبه في اذق وصديق من قال
جرت فربيه وقران هذا فركبه او ابنته وردة على لو سئل في بيعه
من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا

هذا هو الحق الذي لا يفترونه
والذي لا يغيرونه ولا يبدلون
والذي لا يهتدون به ولا يضلون
والذي لا يفترونه ولا يغيرونه
والذي لا يهتدون به ولا يضلون

من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا
من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا
من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا

من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا
من اقره من بيعة مطلقا او من بيعة مطلقا

وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 وَلَا يَرْتَدُّ

الكتاب الثاني في بيان حقيقة الريق
 سكونه وانكاره فلا بد أن يقع من مال بال فخر في غير الشففة
 فالرطوبة حيا وروية وشروطه وشروطها ما لا بد له من الريق
 من الذي يورثه الذي يحق من العوض وما استحق من البذر في جميع حقيقته
 من الذي وكما جارية أن وقع من مال ينفعه فشرط التوقيت فيه
 يجلل موت اجدها في الدنيا والآخران معا وموت في حق الدرغ فلا يرين

وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 وَلَا يَرْتَدُّ

والفعل على ما يروى ما استحق من المذمومة الذي حقه من العوض
 ورجع المحض في ما استحق من البذر رجوع الالذعوكية
 او بعضه ولو صالح على بعضه ما يريجه لم يبعج وحيث ان يري في

البذر ضيا او يرا من نحو الياقي وصرح الصانع عن دعوى المال
 والمنقولة والحيوية في البذر كما دونها خطأ وارثه وقول
 الريق الكلاج وكان يتقيا بال وحظا ولم يزل على الكلاج

والان دعوى حيد ولا اذا قتل ما دون اخره وصالح من ترضع
 صلح من حيد قتل جلوده والصلح من معصية كلف باليمن
 والصلح من حيد قتل جلوده والصلح من معصية كلف باليمن

وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ
 وَلَا يَرْتَدُّ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

عنه نصفه ايضا ومن ابراهام نصفه ومن عليه غدا اهلنا من انما
ان كان قبل برن وان لم يبق احد منهم وان لم يبق احد منهم

لو صلح من ومنه غدا يد غدا ايه وغدا ويبرك غدا فقل غدا ان لم
يدر فغدا فالكل عليه فان ابراهه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي

غدا فو يبرك الذي الباقه او لا ولو علق صبرها كان اديت الى

كذا او اذا وقع لا يبرك فان قالوا يبرك سئل لا اقول ان ما لم يبق من
عنها ونحوه ففعل صح عليه ولو اعلن الخبر لكان ولو صلح ما اخذ

ويستل الذين عن نصفه غدا ثوب التبع شركة عزمه بنصفه واخذ
نصف من شركة الا ان يرضى ببيع الدين ولو قبض شيئا من الدين

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

قيمت او عرض في بغيره حق لشا او صلح من باقية باقر بن نصف
قيمت بطل العشق ولو صلح بعرض صح وبدل صح من دم جراد على

بعض دين يد عليه يلزم الموكل لا يبرك الا ان يعرض وفي ما هو
لزم ويسد فان صلح فصوله ومنه البدل او اضاف الى مال الوكيل

الى التمس او عرض بلا شبهة ان يبرك او يعلق وان لم يبق ان اجاز
الذي عليه لزم البدل والادارة وصح عليه بعرض جسار عليه اخط

لعمري حق وصح لباقر الساموطة فصيح من الزمان على ما يبرك ابلو
على التي لو صلح او عن نصفه ففعل صحا على ما يبرك ولم يبرك من ابرك

غدا وان يبرك لو صلح او عن ابرك مؤجل على نصفه حال او عن الاث سوا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

شاركه شريكه فبر وجعا على العقب ما بين ولو مشى يسوق شيئا
 حذره شريكه ربح الدين او اتبع غيره وفي اراء عن حذره المنة
 بين سبق لم يربح الشريك ولو اراء على بعض قسم ابا على اربابها
 وطلب على احد ان يسلم عن احد ما دفع فان اخرج احد الورثة
 عن مرضى وعقار اربابا وذهب بعض اربابهم والتدين بها
 حتى قبل بدلا اولاد في التدين وغيرهما باحد التدين لا الا ان يكون
 العطل اكثر من شرطه وان كان على اقل من شرطه فبهم التدين
 من التدين فان شرطها اربعة اشقاء مشا وقصر التدين على ارباب
 ترضا او قصره قد شرطه وطلبوا من غيره واحالهم بالقرض

على الفروع مع وجب الفروع من ثلثة جهات على كذا ومورون المالك ان يرضى له ان يرضى له
 ولو جهات ومن يترك المالك المورون في يد البقية مع في الاصح
 وبطل اصله والقسم مع من يخطوا لا يصلح في الاصح مع غير
 وحده ولو فعله فالواجب ووقف قدر الدين وقسم اباية الترخا
 ووقف الكفاية **كتاب المصالح بين عقد**
 شدة في ارباب من رجل من اخرهما باء اذ لا ولا يترك عند
 كذا وسنة ان يزوج وكتب ان خلفه وبها وان شرطه على ارباب
 المالك فترى ان شرطه المصالح واجرة فاسد ان فسد
 فلابد له عند بل جز عليه ربح او لا يزداد على ما شرطه
 على الفروع

لا صدمها زباد عشرة ولفصا رب في مطلقها ان يبيع بتقوى
 نسبة لا باجل لم يبرهن وان يشترى ويوكلهما ويساوي ويبيع
 ولو ربت المال ولا تقصد به ويؤدع ويرهن ويؤجر ويؤجر
 ويشاجر ويغفل بالقرن على الا يسير وعلى الا يضر ليس انما يباع
 الا باذن المالك ولو باجل ربك ولا ان يقصر من ان يشترى ولا
 قبله كظم ينقض علمها فلو شرى بالمال بزل او قصر او حبل
 بالرو قبيل لردك قد تعلق وان سبعة اجرة فهو مشرك ما زاد من سبعة اجرة

ووظف

وحصل الصنيع وقتا على ربك كخطا فله ما يضمن ولو حصة صبيغ
 ان يبيع وحصة الثوب في المصارفة ولا انما يوزر بلدا او سلعنا
 وقتنا او شخصنا عن ربك التسلط لك فان جاء زرعته ضمن ولو ربحه
 ولا ان يزوج مضارب عملا او امته من ماله ولا ان يشترى من ابيته
 عكرا ربنا الماني ولو مشرك كان له الا ان يبيع من ابيته عليه ان كان زوج
 ولو فعل من وان لم يكن زوج يزوج فان زادت قيمته حتى حقت
 ولم يضمن شيئا ونسب العبد في قيمته حتى يبيعه من مضارب بالقبض
 بشره بالانها امته فولدت ولدا مسويا لها فاذا حضارت
 قيمته اليها ونصيبه يسرى ربتا لمان في ارفق ودمعه او اعتق او ربتا لمان

بمنه فلو علم فلذبح عرشه ثم اعترف في نفسه في توبته من

بمنه فلو علم فلذبح عرشه ثم اعترف في نفسه في توبته من
 حياض امير ابيه ويصدق به خلافه استسما ولو اقرت في المال
 دين لم يرد طلبه ان كان دينه ولو اقرت في المال ولو كان سائر الوكيل
 والبياع والسهماء تجوز عليه وكل من ضمها الى الزرع ولو اقرت
 زاد على الزرع لم يضمن في انفساء فان قيس الزرع وصنع عقده ما لم
 عقد فذلك المالى او بعينه لم يرد الزرع وان لم يذبح ثم عقد اذ هو
 اتحد ما كان له من فضل قيسه وما يقصر له عيشية المنسوبة في عقد
 المنسوبة في عقد مخرج ماله في ستره ولو اقرت في الزرع في نفسه
 واقرت حاد مبيع متعلقا بما يرد اليه من موضع خارج عن يد غيره ولو كان

بمنه فلو علم فلذبح عرشه ثم اعترف في نفسه في توبته من
 حياض امير ابيه ويصدق به خلافه استسما ولو اقرت في المال
 دين لم يرد طلبه ان كان دينه ولو اقرت في المال ولو كان سائر الوكيل
 والبياع والسهماء تجوز عليه وكل من ضمها الى الزرع ولو اقرت
 زاد على الزرع لم يضمن في انفساء فان قيس الزرع وصنع عقده ما لم
 عقد فذلك المالى او بعينه لم يرد الزرع وان لم يذبح ثم عقد اذ هو
 اتحد ما كان له من فضل قيسه وما يقصر له عيشية المنسوبة في عقد
 المنسوبة في عقد مخرج ماله في ستره ولو اقرت في الزرع في نفسه
 واقرت حاد مبيع متعلقا بما يرد اليه من موضع خارج عن يد غيره ولو كان

بمنه فلو علم فلذبح عرشه ثم اعترف في نفسه في توبته من
 حياض امير ابيه ويصدق به خلافه استسما ولو اقرت في المال
 دين لم يرد طلبه ان كان دينه ولو اقرت في المال ولو كان سائر الوكيل
 والبياع والسهماء تجوز عليه وكل من ضمها الى الزرع ولو اقرت
 زاد على الزرع لم يضمن في انفساء فان قيس الزرع وصنع عقده ما لم
 عقد فذلك المالى او بعينه لم يرد الزرع وان لم يذبح ثم عقد اذ هو
 اتحد ما كان له من فضل قيسه وما يقصر له عيشية المنسوبة في عقد
 المنسوبة في عقد مخرج ماله في ستره ولو اقرت في الزرع في نفسه
 واقرت حاد مبيع متعلقا بما يرد اليه من موضع خارج عن يد غيره ولو كان

ويزاد وعلق في ما بالاعرف وضمن العفل ودرما بق في يوه بعد فرغم
 بغيره ان ما بنا وما ودر سيم ودر الير ولا يسيه بل كاستروان باث
 كسوت مفر فان درم اقتدوت الماني ما لثق من راسطه فان راين شامها
 حب شقته لا ثقته لثقتها كالتعريف لثقتها بالثقة ورايو بايو
 بالثقة وشرورها جدا اقتضا ما في يوه مفرم المشراب بغيرها فانك
 الياء في وجع العبد المشراب وبقية لها وراسل ما ان القاب وخرس
 وراي على العين من طر حوس بعينه في شقته التي في الف والذبح مناهفت
 التي فيها ولو من رتب الماني بالثقة على حله بغيره وان بغيره حلت
 ولو نزل ما فيها بغيره بعد ان شقته حلت بغيره خطا في حرمه انما عليه
 في حرمه انما عليه

ويزاد وعلق في ما بالاعرف وضمن العفل ودرما بق في يوه بعد فرغم
 بغيره ان ما بنا وما ودر سيم ودر الير ولا يسيه بل كاستروان باث
 كسوت مفر فان درم اقتدوت الماني ما لثق من راسطه فان راين شامها
 حب شقته لا ثقته لثقتها كالتعريف لثقتها بالثقة ورايو بايو
 بالثقة وشرورها جدا اقتضا ما في يوه مفرم المشراب بغيرها فانك
 الياء في وجع العبد المشراب وبقية لها وراسل ما ان القاب وخرس
 وراي على العين من طر حوس بعينه في شقته التي في الف والذبح مناهفت
 التي فيها ولو من رتب الماني بالثقة على حله بغيره وان بغيره حلت
 ولو نزل ما فيها بغيره بعد ان شقته حلت بغيره خطا في حرمه انما عليه
 في حرمه انما عليه

كتاب الودعة
 الموضع ان ملكك ولم يحتفظ به وبعاله واستقر به عند
 الموضع ان ملكك ولم يحتفظ به وبعاله واستقر به عند

الذرة الى عبده وينح حفظه ان شاء الله العزيز لا كما لو امره بحفظه في بيت معين من دياره في حفظه في آخره فان كان داخلها في موضع لو ادع الموضع فمكثت ضمنه الاذن فقط ولو ادع الغائب ضمنه انما شاء ولو ادع من كل من الرجلين الناصح انما يشاء ان يرد عليه اياه فكلها فهذا وانما اخر عليها كما هي العادة

لو ادع الموضع فمكثت ضمنه الاذن فقط ولو ادع الغائب ضمنه انما شاء ولو ادع من كل من الرجلين الناصح انما يشاء ان يرد عليه اياه فكلها فهذا وانما اخر عليها كما هي العادة

لو ادع الموضع فمكثت ضمنه الاذن فقط ولو ادع الغائب ضمنه انما شاء ولو ادع من كل من الرجلين الناصح انما يشاء ان يرد عليه اياه فكلها فهذا وانما اخر عليها كما هي العادة

والحرف ولو حفظه بغيره من اذنا حتى للحرف او الحرف في حقه عند جاره او في كل اخر فان حسبنا بعد ذلك بما قد اولى التكميم او مجرد ما معه ثم ادعها او او حفظها بالحق لا يتبين

لو ادع من ليس فيها او ركبت ايتها او التفت بعضها ثم حفظه عند ما بينا وحفظ في دار البر في غير ما ضمنه وانما خلطت بلا فعله اشتراكا ولو ازاله التعمير في ذلك ضمان ولا يدفع احد النود بينه

لو ادع من ليس فيها او ركبت ايتها او التفت بعضها ثم حفظه عند ما بينا وحفظ في دار البر في غير ما ضمنه وانما خلطت بلا فعله اشتراكا ولو ازاله التعمير في ذلك ضمان ولا يدفع احد النود بينه

لو ادع من ليس فيها او ركبت ايتها او التفت بعضها ثم حفظه عند ما بينا وحفظ في دار البر في غير ما ضمنه وانما خلطت بلا فعله اشتراكا ولو ازاله التعمير في ذلك ضمان ولا يدفع احد النود بينه

ان لم يعلم ان عارية معه ومجارات الخسف استعماله وان لم يعلم
 متفقاً ومختلفاً ان عين وكذا المجرى في استعماله او
 استعماله مطلقاً فيعمل ويعمل ويترك ويترك ويتأخر فيعمل ويترك
 من اجراءه وان اطلق الانشغال في الوقت والشمع والشاه
 ان وقت شاه وان قبيح في الحيا ان لا يستر فقط وكذا العيب
 الاجارة بنوع او قدر وروعا الى اصطناعها لكونها اوسع عبدا
 اجراءه مساوية او مشابهة او معاجيرها او عبده يقوم على اية
 او لا يسلمه لكونه مستعار غير ليس له اذراكه بخلافه والوجه
 والمخبرون الاجارة لكونها ومجارية التفتين وان يكون المودون

من اجراءه
 ان لم يعلم
 متفقاً
 مختلفاً

ان لم يعلم
 متفقاً
 مختلفاً

استعماله
 استعماله
 استعماله

والعدد وتقرض في اجارة الارض للبناء والغرس وان لم يعلم
 عنها ويختلف قلها ولا يضر ان يطلق ومنه ما نقصه بالتمتع بالوقت
 وكراه الرجوع قبل اتمامه للزوج او يتركه حتى تصدق وقتها
 واجرة المسار والمشار والمضروب على المشهور والمجرب
 الفاضل ويكتب المأجر قد اطعمت ارضك الا ان يرضها خالها
كتاب التبت من ليكبر عين لا يرضى وتقع بعت
 وخطت واعطيت وطوعك هذا الطعام جعلت هذا لك فركه
 وجعلت لك عرس وحكمت على هذه ارضك يا كسر كرم الغروب
 ودارك كرمه تسكنها وفي بيتك سكني او كنتي حية او خطي سكني او كنتي

والعدد
 والعدد
 والعدد

والعدد
 والعدد
 والعدد

والعدد
 والعدد
 والعدد

الفاضل
 الفاضل
 الفاضل

الفاضل
 الفاضل
 الفاضل

الفاضل
 الفاضل
 الفاضل

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان
عظيم الا ان عظم او اخره وسلم كذا النفس في الدين وجبته
ان في شرح وصرف على قسم ودرج دخل في ارض وتصرف على المظالم
وتحدثت ما على المذهب الا بقدر جديد وما وصل الى العبد
وعباً حين لم يبق شيء على الا بقدر جديد او وجهه او وضعه على ما هو
اوتهم هو معبوا او اجنب توتيبه وكونه او وجهه الى ابد او زمان
وضع هبة اثنين داراً او واحد وعكس لا تصدق عشرة على اثنين وضع

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان

باب الرجوع فيها وبين وعيد وصح صح وسف
الزيادة مقيدة بينها وفرض وسنن الاستفصاح ونحوها احد العقدين
وعرض اعريف اليها او من اجبته بهي حده عرض من قبض ولو
وعيد ولم يرض ورضه كل بهيته ونحوها عن كماله او هو يرضه

الرجعية وقت الرجوع ولو جبره جمع ولو وجب بان لا
تقاربه الرجعية وملاكها الموعود وما جازها عرف وضع حرقة
ورجوع في استحقاق الغف الرهيبه نصف عوضها لا في استحقاق الغف
العوض حتى يرد ما بقى ولو عرض نصفه رجوع بما لم يرضه ولو انشأ
اوله ببيع ثلثا رجوع بالشف ولا يبيح الا بقران او حكمه فان لم يرضه

عبد قتيبة او عبد قتيبة عارية او عارية عارية وتتم بالقبس
الكامل فقتضيان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كشاً بلا يتم
لا وما يتم فان قسم وسلم صح فان دمب د قتيبة في بز او مثنان

الموصوف بعد الرجوع قبل التمازج ونزول من ذلك من الموصوف
مع عدم ما في من الاصل لا يوجب غلبة في كل واحد من
المشاهير فان قلت الموصوف ما يستحق فبقية الموصوف لم يرجع
والعيب وهو شرط العوض حيث يشاء فبقية العوض لم يزل
بالشيوع في جميع الاشياء فبقية العيب وخيار الرتبة حيث الشفعة
فصل ومن وجب له الاجراء او غيره في اعيان او بغيرها او
يتولد او يوجب اذا او تعدت بانواع البرقة عليه شيئا او
يقود شيئا من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع
الاجراء في العقد او في غيره من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

الموصوف بعد الرجوع قبل التمازج ونزول من ذلك من الموصوف
مع عدم ما في من الاصل لا يوجب غلبة في كل واحد من
المشاهير فان قلت الموصوف ما يستحق فبقية الموصوف لم يرجع
والعيب وهو شرط العوض حيث يشاء فبقية العوض لم يزل
بالشيوع في جميع الاشياء فبقية العيب وخيار الرتبة حيث الشفعة
فصل ومن وجب له الاجراء او غيره في اعيان او بغيرها او
يتولد او يوجب اذا او تعدت بانواع البرقة عليه شيئا او
يقود شيئا من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

الموصوف بعد الرجوع قبل التمازج ونزول من ذلك من الموصوف
مع عدم ما في من الاصل لا يوجب غلبة في كل واحد من
المشاهير فان قلت الموصوف ما يستحق فبقية الموصوف لم يرجع
والعيب وهو شرط العوض حيث يشاء فبقية العوض لم يزل
بالشيوع في جميع الاشياء فبقية العيب وخيار الرتبة حيث الشفعة
فصل ومن وجب له الاجراء او غيره في اعيان او بغيرها او
يتولد او يوجب اذا او تعدت بانواع البرقة عليه شيئا او
يقود شيئا من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

اولاد من برهن فيو با على وجاز العبر للرجال حيدرت ولورثته

الموصوف بعد الرجوع قبل التمازج ونزول من ذلك من الموصوف
مع عدم ما في من الاصل لا يوجب غلبة في كل واحد من
المشاهير فان قلت الموصوف ما يستحق فبقية الموصوف لم يرجع
والعيب وهو شرط العوض حيث يشاء فبقية العوض لم يزل
بالشيوع في جميع الاشياء فبقية العيب وخيار الرتبة حيث الشفعة
فصل ومن وجب له الاجراء او غيره في اعيان او بغيرها او
يتولد او يوجب اذا او تعدت بانواع البرقة عليه شيئا او
يقود شيئا من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

بعده ومن جعل وادركه ثم في اذاعات في حليله وبعلا الرق في ارضه
وهي ان مشهركم وكس وصدقت به لا في الا بغيره ولا في شايه
يعلم الا وهو في الاجراء من سبع بقية معلوم

بغيره ومن جعل وادركه ثم في اذاعات في حليله وبعلا الرق في ارضه
وهي ان مشهركم وكس وصدقت به لا في الا بغيره ولا في شايه
يعلم الا وهو في الاجراء من سبع بقية معلوم

فراعة الا في مرة كذا طائرا وقدرت لكن في الوقف لا في مرة
لكن سبب في المشا روبرك العمل في جميع نوبه وخيا طيبه وحيل قد
معلوم على ما تيسر في اذاعات في حليله وبعلا الرق في ارضه

معلوم على ما تيسر في اذاعات في حليله وبعلا الرق في ارضه
لكن سبب في المشا روبرك العمل في جميع نوبه وخيا طيبه وحيل قد
معلوم على ما تيسر في اذاعات في حليله وبعلا الرق في ارضه

الاجرة في العقد او في غيره من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع
الاجرة في العقد او في غيره من اعيان او بغيرها او يشرط ولو اعتق الخلق ثم
ومر ما تحت ولو دبره او غيرها لا ومن في الاجراء واجبا عند وقوع

لما رقيت ولم يسكنها وتسطها الغيب بعد روفت كنيه والبر

طلبك جردا رواه في كل يوم بقا في كل من حله والتمتارة

والطبا في اذانت وان طردت المستاجر والخبز مجد خرابه

من اشقر فخان احترق بعد اخرج فظا لاجر وصيد لا ولا خرم فاما

والمطبخ بعد العرق والخرسا الذين بعد ما مشي من العمل اتر في العين

كعبان وقصا ريقصا التفت والابيض رجسه اللاجر فخان جرس فضاع

فلازم ولا اجر ومن لا اثر عمل كافي او اطلاق ونفا سبلا التوسلا

جسب اختلاف لدة الاثني من اطلق الماعلان يستعمل غير طبا في

بيده خلا ولا اجر ليجن ابعابان مات بعضهم وجاء من بين جرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

نحسابه وحاصل قط اوله ان يربا بجران ردة لفظه ولو في استبحار

خا بر او دجان بلاد كرا يعمل فيه وله كل ثلثي سون من اربا بالحقارة ووادها وادها في وقتها

ولو استاجر اربا او غير من حج فاذا انتفت اللة سلمها ما رغبة

الا ان يعبر المدخر قيمته مستقوما ويملكه بلار في المشا جران ناقص

تبيع الفلح الارض والاقربها ما ويرى برك فيكون اربا والافوس اربا

ولا رضى لربها اربا كاشورة ومن بارها فدهان معه وقود كركوم سطر

نصف قيمتها بلا اعتبار الشغل وبالتراد على جلد كرا لاد الشغل

اطاق جلد ولا كل قيمتها لعطبا بصره وخرجه جردا فقا استورث

اليد ولو ما اربا وجابيا ورتا اليه ولو سون حار مكنون في كاد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top left and smaller notes along the left edge.

108

Handwritten notes at the top of the page, including a large number '108' in the upper right corner and various lines of text in Arabic script.

مكس فيه وان شرد عليه القمى لم يندى به ما انفك جلدك في القفار
 وطوه ولا يمشي به لوتها عزق واستغف من دابته ولا حمام او بلبل
 او قشا وولم يجر لامتة فانما كسر في في طريق الغراب من القابلية
 في مكان حمله بلا جرد وفي موضع كسر حقة اجرة ولا جيرة لجان من حق
 الاجر بتسلم في سعة تروان لم ينال كماله الجيرة سعة او من اعظم
 وسرى اجرة وجد لانه لا يعين الفيدو ولا يعين المظ في براه او بجدة في حق
 تروان اجرة بالقرود رضا طلة التوب فارسي او دينا وصبغ بصفر
 او زعفران وفي السكنا لا يستحان او حدة لاد او في حمل الدابة لا يركب
 او يركب او في حدة الدابة او في حدة وفي حمل كسركو حدة في حدة

Handwritten notes at the top of the page, including a large number '109' in the upper right corner and various lines of text in Arabic script.

بعضه او استجر حرجا الحجل عليه ان يبغضه او يذره العظم بل ان يذره
 او يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم
 بعضه دقيقه او رجلا يعثره في اليوم كذا او ارشاد برفا ان يذره
 او يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم بل ان يذره العظم
 خلاف استجرا كالماء او كالماء او كالماء او كالماء او كالماء او كالماء
 في حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة او حدة
 كان درهما ومثله لاجل عاود حنجر ومثله لاجل عاود حنجر ومثله لاجل عاود حنجر
 حمله لجل المعتاد شفق لم يمشي كان يمشي فلا يستحق كان حمله لجل
 الزوق واهل يقض باب من انا حارة والاصبر المشرق يمشي
 اجرة لاجل قلان لاجل المعتاد شفق قلان كالتاج وطوه ولا يقض بها

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "وكان في هذا يومها..."

Main body of handwritten text on the right page, starting with "وكان في هذا يومها..." and continuing with several lines of script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "وكان في هذا يومها..."

Main body of handwritten text on the left page, starting with "وكان في هذا يومها..." and continuing with several lines of script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase "وكان في هذا يومها..."

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد القادر' (Abd al-Qadir).

العقل بالتشريف صرح كاسنجا رجلي تحمل يدي تحملا وكلمين وحمل تحملا استعنا
واولاه له ليلان كاجودنا ناشا بره ليجان قدر علاج فاكل منه رقة عوض
ومن قال تعاسب ما در فخره والناجر جرتها كل شهر كرا علم يفرغ ضيق الحسى

الاولا تجد العاصب ملكه وان فما عليه منيته من بعد واقتر بالملك الكلى
كان لا اريد هذا الاجر وحقبت الاجارة وفضيها والجزارة والاعمال والادب
الاطلاق والعتاق وانوقف حصة الاربعة واجازته وفضي شيبه
والسنة والاربعه والعشرون والاربعه والعشرون والاربعه والعشرون

كتاب المكاتب

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'فد' (Fad).

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

قوله ووصفنا بغيره بالاحسان او بغيره او كذا جعلت ملكك ان
تؤقره بجزاها اقرها كذا او غيرها كذا ما ان ائمة فانسروا وان حضرت فبين
وقر العبد مع وجوه في يده دون ملكه وعشق بجان ان عشق وعزم

ان وطن مكاتبته او جعلها او على وادها او بالافان كاتبة مكاتبته
ادجين افيرة يتبعين بالفتنن وبما يتركه يستبدع عليه شيئا

السلمة جزا وجن كبره وسد وعشق فيها وسع في قسمة ان ادنا من
ولا انتمر مما نسيه وزيره على حجت صاحبها ان كره شيئا فخطه يوقن

الارسطا وقتهم في كذا كتاب عبد الله بن محمد ومقتدته وان اسلامه
قبيته وعشق بقبضته في كذا كتاب المكاتب في بيده وشرارة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

منه نصف قيسها شركه بر جمع بر مدية عبد الرحمن بن ديرة احد عماله من زره
انجر مينا او ملكا احتقا له تراوس شتر فيها او شتر شريكه في الاقطان

باب الموت والعجز

لا يجوز للعالم ان يملكه ايام ولا يجوز له ان يطلب تديره او يبيعها
لنفسه ولو ورثه في حياته يد يملكه في مكان من اوقات ولا يملكه في اوقات

من باه او حاكم يورثه حر او ابله يورثه يورثه يورثه في كتابه يورثه يورثه
او يكون سورا يورثه خيرا او كسبا يورثه وان لم يترك شيئا في اوله او في اخره
سوا ما يورثه يورثه وان لم يترك شيئا في اوله او في اخره

العدل حاله اورد رخصه فان تركه وانما من حره يورثه يورثه يورثه يورثه
لنفسه يورثه يورثه يورثه يورثه يورثه يورثه يورثه يورثه يورثه

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

لم يملكه شيئا

ولم يورثه وان قبل العبد فهو حاكم في ان لا يورثه حاكمه فان يورثه في اوله
فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله

فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله
فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله

فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله
فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله

فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله
فان اذ في اوله حقا وعقبا ولم يورثه في الاخره وقبول العاقبة في اوله

وخطه بطل ما قلنا ثم لم يكن ذلك محتملا لانه وانما اختتم قوماً ثم واسب
 قومه ليخضعوا لقوم ثم في محييز وعاب سببه عادوا كما بين صدقة
 فتح فان حين عدوكا ثم سببه جاعلا محي اوكا تب فكم بفضه محي
 دفعه وقد ران قبي عليه فكانها فتح بفتح في ولا سببه لغت
 السد واني البدان لا ونبه على حرمه فان اعتقد بعضهم بالفتح وان
 اعتقدوه سبقه فانها **كتاب اولاد من اعتد على قبي** وفتح
 قبي قولت لا قل من نصف حواء اولاد اولاد بل عقل منه وكان اولاد
 ولد من احداهما الا قريظ وكهشان ولدت لاهوت قولت لاهوت اولاد
 ولد من احداهما الا قريظ وكهشان ولدت لاهوت قولت لاهوت اولاد

اشق

اشق اللذات جز اولاد ابني الى حرمه من قولك اشق لاهوت
 قولت قولت اولاد قولت اولاد واشق حصه قديم اشق عليه وهو
 على دون الرجب فان مات السيد ثم اشق فارغة لا قرب حصه سببه
 ولا اولاد لاهوت الا ما اشق لاهوت في كنهه **فصل** في اشق
 رجل من رجل ولا اولاد غيره على انه يرد ويعدك وشيخ وعقل
 عليه وارادك في حرمه ولم اشق عنه محض قول غيره ان لم
 بهقل من فان اشق منه او من ولده فلا يزال اشق **فصل**
الكرامه هو جعل قوم بغيره في بيت برضا او بنسب اجبار
 مع بناء البيت ثم ظهر قدرة الكرم على اتياع جاعده به سلطانا والحق

وكان يمشي في كل يوم في كل موضع من مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة

للقوماء **فصل** في بيان الغلام بالاحتكام والاحكام والاحكام

والجارية بالاحتكام والاحتكام والاحتكام

عشرة سنة وانها سبع عشرة سنة وانها ثمانية عشر سنة

ويصح واحد في مدة ثمانية عشر سنة وانها تسع سنين فانها ثمانية

قد بلغنا حدنا واما ما كان في **كتاب المأذون الاذن**

فكلمة المأذون الاذن في بيع العبد ثم يبيع العبد فلم يرجع بالعبودية

على سيده ولم يتوقف عند اذن بوعا كما ذن حتى يحرره ويخلص

بيع فانما اذن في نوع من انواع البيع ولا بد له

سنة في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

والقوله في كل موضع من مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والقوله في كل موضع من مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة

وكان يمشي في كل يوم في كل موضع من مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة
والتي هي في مكة من غير ان يمشي في مواضع مكة

ويصحون طلب وعقارها وقرارها وقرارها وقرارها

تقبل الاذن سيده فلو اذن بالاحكام والاحتكام

عقودهم ويويعقدها اذ له اوده وان اكلوا ما اشتروا

والاحكام والاحتكام والاحتكام والاحتكام

قبل بلوغ ما جن وطيب حامله ومكارمها فان بلغ ما

ويشيد لم يسلم اليه ما حتى يبلغ من وعقود سيده ووجه نفسه

قبل وبعد بيعة وتوكل الله به في البيع والارثية

وقضى درهم دين من واحد وبيع ما يذره لراحمته وياكس

استحسان لا يوزن وعقاره ومن اكله ومن عرض ثلثه

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

في بيع ويشترى ويشتري ما دون ذلك وانما اذن مطلقا

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

وشره نصابا وكذا الحزق لها وقتت من العين وبعض

تعدا كثره في سيرتكم ولم يوت خبا منها من ناقص و

بين في ارض غيره وخرسا ارا على ارضه واما كذا بعض القصة

بنايه او حيا ابر تلبه ان نصت به فتقوم بالبحر وبنو وبتقوم

مع اصبها مستحق التمتع بغير النسل فان حرم الثوب او اخر

لوات السرور بمن فتمت قيمته ابيض مثل سورقها واصرها و

صنعا واد الصبح والسرور فان سودت فتمت قيمته ابيض واقره ولا

شئ الا ما كان ناقص **فصل** ولو غلبت على غيب من المالك

قيمة ملكه صديق فانما في قيمته مع صلفان لم يتبين انما

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

وشره كذا العصب ثقبها فلو غلبت شار وملك يد له من ومن

او صر صفا وه وزح حصل بالشرق في مودعها وحصره مشتقا باهنا

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

او ايشاء بهرام الوديد او الغيب وقد اقلنا شار ايتها وقد

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'فان الظهور في حقنا...'.

فان الظهور في حقنا... انما يجب بقوله الله...

او انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'فان الظهور في حقنا...'.

فان الظهور في حقنا... انما يجب بقوله الله...

او انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

و انما الضمان وان ضمن بنو الاماكن...

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

تلفها

الشفعة التي هي بقدر قس الشفعة لان الكلف الخفيف في الشفعة ثم ان
 في حق البيع كالتسوية المبرق حاجته من كسبه لا يجر في الشفعة والحق
 لا ينفذ ثم طار ملاصق بانه في سكة اخرى كوضع جردع على يد بطلان
 الشفعة في بطلان على البيع لم يخلو بغير طلب الشفعة ولو لم يطلب
 حواشي ثم يشهد عند العقار او على من يبيع او مشتق فيكون او
 اشترى فلان هذا العار وانما شفعتها وقد نزلت الشفعة والطلبها
 ان في الشهد والطلب ومطلب منها ثم يطلب منها في فيقول ان شفعة
 وبها داركنا وانما شفعتها بداركنا في قره بيلم ان ومطلب بلك
 خصوصية وبها خيرا لا تبطل الشفعة وقابلها في اخره شهر اطلعت

او بغيره وانما طلب ساء ان في الشفعة فان اقره بطلبه يشفع به او لكل
 من الشفعة على العلم بانه ما كلفه او بغيره من الشفعة سائر عن الظاهر
 فان اقره به او لكل من الشفعة على اصل او السبب او بغيره من الشفعة
 قضيه له بانها ان لم يضر الممنوع وقت الدعوى لا واقض له ما حاضره في
 للمشتري جبره مما رغب فيه فلو قيل للمشتري ان المشتري فاجز لا تبطل
 شفعة والحصم البائع الملم بيلم ولا يبيع الشفعة على من يضر المشتري
 فيبيع بغيره في الشفعة والعقد على البائع والمشتري
 الورقية ولا يوجب ان شرط المشتري البراءة وميتة ان اشفع الشفعة
 والمشتري في البين صدق المشتري ولو لم يرضه فالشفعة في ثلث ادى

وربما

الشفعة التي هي بقدر قس الشفعة لان الكلف الخفيف في الشفعة ثم ان
 في حق البيع كالتسوية المبرق حاجته من كسبه لا يجر في الشفعة والحق
 لا ينفذ ثم طار ملاصق بانه في سكة اخرى كوضع جردع على يد بطلان
 الشفعة في بطلان على البيع لم يخلو بغير طلب الشفعة ولو لم يطلب
 حواشي ثم يشهد عند العقار او على من يبيع او مشتق فيكون او
 اشترى فلان هذا العار وانما شفعتها وقد نزلت الشفعة والطلبها
 ان في الشهد والطلب ومطلب منها ثم يطلب منها في فيقول ان شفعة
 وبها داركنا وانما شفعتها بداركنا في قره بيلم ان ومطلب بلك
 خصوصية وبها خيرا لا تبطل الشفعة وقابلها في اخره شهر اطلعت

او بغيره وانما طلب ساء ان في الشفعة فان اقره بطلبه يشفع به او لكل
 من الشفعة على العلم بانه ما كلفه او بغيره من الشفعة سائر عن الظاهر
 فان اقره به او لكل من الشفعة على اصل او السبب او بغيره من الشفعة
 قضيه له بانها ان لم يضر الممنوع وقت الدعوى لا واقض له ما حاضره في
 للمشتري جبره مما رغب فيه فلو قيل للمشتري ان المشتري فاجز لا تبطل
 شفعة والحصم البائع الملم بيلم ولا يبيع الشفعة على من يضر المشتري
 فيبيع بغيره في الشفعة والعقد على البائع والمشتري
 الورقية ولا يوجب ان شرط المشتري البراءة وميتة ان اشفع الشفعة
 والمشتري في البين صدق المشتري ولو لم يرضه فالشفعة في ثلث ادى

وربما

او اشترى لادان باع او بيع له او ضمن الذي ولا فيما بيع الا اذا كان
 من طوله هذا الشفع او اشترى من بائنه بغير ثم باقها الا ان اشترى من
 او اشترى بغير ثم و وقع ثابعا الا بغير ولا يكره حيلة استعارة الشفع
 وان لم تكن حذانه في شفع او برهنت في الشفع وبشره في الرقوة و
 بطلان ترك طلب الملائمة او الاشهاد وتسلية العدا ليس شرط ولو
 من اهل والوقت او المكيل وصلى من اهل عرض ورد عود موت
 الشفع او اشترى او بيع ما يشفع به قبل ان يفسد فان شفع اشرك
 فلم يفسد شراؤه قبل او يفسد بغيره فلم يفسد وكان باقيا وكيل في ذمة
 او عدد في متعارب قيمة الابن او اكثر في الذمة او يفسد في الشفع او يفسد في

في الشفع او اشترى من بائنه بغير ثم باقها الا ان اشترى من
 او اشترى بغير ثم و وقع ثابعا الا بغير ولا يكره حيلة استعارة الشفع
 وان لم تكن حذانه في شفع او برهنت في الشفع وبشره في الرقوة و
 بطلان ترك طلب الملائمة او الاشهاد وتسلية العدا ليس شرط ولو
 من اهل والوقت او المكيل وصلى من اهل عرض ورد عود موت
 الشفع او اشترى او بيع ما يشفع به قبل ان يفسد فان شفع اشرك
 فلم يفسد شراؤه قبل او يفسد بغيره فلم يفسد وكان باقيا وكيل في ذمة
 او عدد في متعارب قيمة الابن او اكثر في الذمة او يفسد في الشفع او يفسد في

في الشفع او اشترى من بائنه بغير ثم باقها الا ان اشترى من
 او اشترى بغير ثم و وقع ثابعا الا بغير ولا يكره حيلة استعارة الشفع
 وان لم تكن حذانه في شفع او برهنت في الشفع وبشره في الرقوة و
 بطلان ترك طلب الملائمة او الاشهاد وتسلية العدا ليس شرط ولو
 من اهل والوقت او المكيل وصلى من اهل عرض ورد عود موت
 الشفع او اشترى او بيع ما يشفع به قبل ان يفسد فان شفع اشرك
 فلم يفسد شراؤه قبل او يفسد بغيره فلم يفسد وكان باقيا وكيل في ذمة
 او عدد في متعارب قيمة الابن او اكثر في الذمة او يفسد في الشفع او يفسد في

حصة احد الشترين لا احد الباقين والشفع مفرز ليس ثابعا من دار
فيما كتاب القسمة من اثنين التي اشترى و عيبت بالاشترى
 في الشغل والمبادلة في غيره فبانه شريك في حصة بعينه صاحب في الاول
 الا ان اشترى وان اشترى ما في عقد الشفعة قطع على احداهم ونصيب
 قاسم يورث من الشترين الا ان يفسد الاجر او يوافق فان نصيبه
 صح وصح عقد الرقوس في حبس حلالا له ولا يبرهن وان اشترى
 له ولا يشترى القسمة و صححت بطلانها ان عذرهم انفسهم
 وقسم ثمنه من ثمنهم وعقد الرقوس فله او يملكه خلفا
 فان ادخله من ثمنه يورثه من ثمنه او يورثه من ثمنه

حصة احد الشترين لا احد الباقين والشفع مفرز ليس ثابعا من دار
فيما كتاب القسمة من اثنين التي اشترى و عيبت بالاشترى
 في الشغل والمبادلة في غيره فبانه شريك في حصة بعينه صاحب في الاول
 الا ان اشترى وان اشترى ما في عقد الشفعة قطع على احداهم ونصيب
 قاسم يورث من الشترين الا ان يفسد الاجر او يوافق فان نصيبه
 صح وصح عقد الرقوس في حبس حلالا له ولا يبرهن وان اشترى
 له ولا يشترى القسمة و صححت بطلانها ان عذرهم انفسهم
 وقسم ثمنه من ثمنهم وعقد الرقوس فله او يملكه خلفا
 فان ادخله من ثمنه يورثه من ثمنه او يورثه من ثمنه

حصة احد الشترين لا احد الباقين والشفع مفرز ليس ثابعا من دار
فيما كتاب القسمة من اثنين التي اشترى و عيبت بالاشترى
 في الشغل والمبادلة في غيره فبانه شريك في حصة بعينه صاحب في الاول
 الا ان اشترى وان اشترى ما في عقد الشفعة قطع على احداهم ونصيب
 قاسم يورث من الشترين الا ان يفسد الاجر او يوافق فان نصيبه
 صح وصح عقد الرقوس في حبس حلالا له ولا يبرهن وان اشترى
 له ولا يشترى القسمة و صححت بطلانها ان عذرهم انفسهم
 وقسم ثمنه من ثمنهم وعقد الرقوس فله او يملكه خلفا
 فان ادخله من ثمنه يورثه من ثمنه او يورثه من ثمنه

وشره بولا قسم الاقرب لهم بالاقوال وانما اشد وكنهه انما هم
الاقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه
من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

انما شره بولا ان يرثه ائمة معا حتى يورثها ولو يورثها
الموت بعد ورثة مومنين منهم طفل او غيب منهم بقية بعض
الاقرب فاليرث واحد في الموت بعد الورثة وشرايه وغبابهم
او كان من الورث الطفل او الغيب او شيء من ذلك وقسم بطلان
اشع فان حقت وبطلان الكفر فقط ان لم يقع الاثر الفد حقت
ولم يثبت الا بطلانهم ان لم يترك الفد وقسم فبطلانها لا
المجان والارضية والحلوه والحقام الا برضام وجور شرعية
او دار رضية او دار رضاء وقسم بطلانها وقسم رضاء
فانقسم بطلانها بوجهين بقاءه وبغز كل قسم بطريق

وشره

وشره بولا قسم الاقرب لهم بالاقوال وانما اشد وكنهه انما هم
الاقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه
من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

وشره بولا قسم الاقرب لهم بالاقوال وانما اشد وكنهه انما هم
الاقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه
من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

ببطلانها وانما اشد وكنهه انما هم الاقرب اليه من غير ان يكونوا
اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه
من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

ببطلانها وانما اشد وكنهه انما هم الاقرب اليه من غير ان يكونوا
اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

وشره بولا قسم الاقرب لهم بالاقوال وانما اشد وكنهه انما هم
الاقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه
من غير ان يكونوا اقرب اليه من غير ان يكونوا اقرب اليه

في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار
 الرقاب صوره ابداعا ولا تخفى وان كانت شرايقا معدا كالقنادلة
 فان مات احدنا او مضت فلا تخفى ان يتقدم اليه من يملكه او يملكه
 وان كان في الارض فهو ورثته ولا تنسخ الا بقدره كونه العامر من بيننا
 لا يقدر على العمل والفساد قايما على تعديدها ونشره في دفع قضاء
 مدة معلومة لغرض ويكون الاثر والشيء فيها الا في الاجرة والاشرايق
 الارض والاشرايق من اجرة او على **قالب الفايح** حرره بريه
 لم يقد كبره كونه الفروقة جرح اين كان من البيوت والاشرايق
 فاطلاقه والاشرايق وعرفه كالمقوم والموقوف والاشرايق
 في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار

ديانة وتبطل موت احدنا وتبقى بدين حتى لا يبرها فان

مضت المدة ولم يورث الميراث فطقت العالميا بر من نعتت كالارض

حتى يورثها من يورثها من يورثها من يورثها من يورثها

والذي يورث الميراث فان شرط على العالم فسدت فعلا ان يورثه

وان لم يتعامل في العالم فسادا ما لم يورثه من يورثه

كتاب المساقاة من دفع النخل من يورثه من يورثه

كالامانة وكلنا وصلة نأمنه والامانة فانها نعتت بالامانة

ونفع على اقل عشرة محض وادراك بذر الربيع كادراك الاشرايق

مدة لا يخرج الميراث بنفسه ومدة قد يتلها بها وهو صريح فالخرج

فقدت

في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار
 الرقاب صوره ابداعا ولا تخفى وان كانت شرايقا معدا كالقنادلة
 فان مات احدنا او مضت فلا تخفى ان يتقدم اليه من يملكه او يملكه
 وان كان في الارض فهو ورثته ولا تنسخ الا بقدره كونه العامر من بيننا
 لا يقدر على العمل والفساد قايما على تعديدها ونشره في دفع قضاء
 مدة معلومة لغرض ويكون الاثر والشيء فيها الا في الاجرة والاشرايق
 الارض والاشرايق من اجرة او على **قالب الفايح** حرره بريه
 لم يقد كبره كونه الفروقة جرح اين كان من البيوت والاشرايق
 فاطلاقه والاشرايق وعرفه كالمقوم والموقوف والاشرايق
 في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار

في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار

الرقاب صوره ابداعا ولا تخفى وان كانت شرايقا معدا كالقنادلة

فان مات احدنا او مضت فلا تخفى ان يتقدم اليه من يملكه او يملكه

وان كان في الارض فهو ورثته ولا تنسخ الا بقدره كونه العامر من بيننا

لا يقدر على العمل والفساد قايما على تعديدها ونشره في دفع قضاء

مدة معلومة لغرض ويكون الاثر والشيء فيها الا في الاجرة والاشرايق

الارض والاشرايق من اجرة او على **قالب الفايح** حرره بريه

لم يقد كبره كونه الفروقة جرح اين كان من البيوت والاشرايق

فاطلاقه والاشرايق وعرفه كالمقوم والموقوف والاشرايق

في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار

في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار
 الرقاب صوره ابداعا ولا تخفى وان كانت شرايقا معدا كالقنادلة
 فان مات احدنا او مضت فلا تخفى ان يتقدم اليه من يملكه او يملكه
 وان كان في الارض فهو ورثته ولا تنسخ الا بقدره كونه العامر من بيننا
 لا يقدر على العمل والفساد قايما على تعديدها ونشره في دفع قضاء
 مدة معلومة لغرض ويكون الاثر والشيء فيها الا في الاجرة والاشرايق
 الارض والاشرايق من اجرة او على **قالب الفايح** حرره بريه
 لم يقد كبره كونه الفروقة جرح اين كان من البيوت والاشرايق
 فاطلاقه والاشرايق وعرفه كالمقوم والموقوف والاشرايق
 في وقت من هذا الشهر والآخر فلعلنا ما نرى الشرايق في الكرم والاشجار

العقبة وحل ينطق ان ثلثي منها وثلث الاخرى الا وارجح ما هو الراجح
 ولو يلبط ويرود الاستا وظفرها بين يديها احداهما مشغورة
 قبل الاضحاى وكما عجزه واظفرها الى المذبح وذو حياها من قشانا
 واليخع والسليق قبل ان يترد ويشرط كون الازاح مستمرا او كتابيا
 ذميا او حيا فبما فخر ذميتها ولو جازها او امرأة او حيا بمعتل
 ويضبط او خلف او اخرس لا يدعى وشحن ومجرتا غير متروكة
 وتسمية عدلمان نوكها ما ساجد وكذا ان يذكرها من ساجد وغيره
 صلا لا عظما كقولهم سبح الله العظيم من فلان او حرم الزوجة ان يحلف
 بحسبهم ان يبرأ من فلان او يظن ان فلان قصر سورة فوسع كالترما قبل
 ان يبرأ من فلان او يظن ان فلان قصر سورة فوسع كالترما قبل

الاشباح وقيل التسمية لا تبارس وحيث لم يزل يكره ذمها وفي
 البقر والغنم كمنه ذم في حياها شانس واكثر من ذمها في حياها
 في ذمها لم يكن ذمها الا بجل جنين ميتة وجدو بطنا ميتة او ذمها
 او ذمها شانس او بطر ولا الطران ولا طر الا طرية والبشر والطيور
 الضيع والذئب والاسكفا والابيض الذي ياكل الطير والعلف
 والشيل والى نوكها من عرس ولا حياها من ساجد وغيره
 والبريت والارماة ما يوقض الجراد والنوع الشككا ذمها ذمها
 الذرع والذئب والعقبة معها **الاشباح** تسمية من
 فخره وقبره ويعبر منه الى سبعة ان لم يكن الفرد اقل من سبعة وتسمى

الاشباح وقيل التسمية لا تبارس وحيث لم يزل يكره ذمها وفي
 البقر والغنم كمنه ذم في حياها شانس واكثر من ذمها في حياها
 في ذمها لم يكن ذمها الا بجل جنين ميتة وجدو بطنا ميتة او ذمها
 او ذمها شانس او بطر ولا الطران ولا طر الا طرية والبشر والطيور
 الضيع والذئب والاسكفا والابيض الذي ياكل الطير والعلف
 والشيل والى نوكها من عرس ولا حياها من ساجد وغيره
 والبريت والارماة ما يوقض الجراد والنوع الشككا ذمها ذمها
 الذرع والذئب والعقبة معها **الاشباح** تسمية من
 فخره وقبره ويعبر منه الى سبعة ان لم يكن الفرد اقل من سبعة وتسمى

الاشباح وقيل التسمية لا تبارس وحيث لم يزل يكره ذمها وفي
 البقر والغنم كمنه ذم في حياها شانس واكثر من ذمها في حياها
 في ذمها لم يكن ذمها الا بجل جنين ميتة وجدو بطنا ميتة او ذمها
 او ذمها شانس او بطر ولا الطران ولا طر الا طرية والبشر والطيور
 الضيع والذئب والاسكفا والابيض الذي ياكل الطير والعلف
 والشيل والى نوكها من عرس ولا حياها من ساجد وغيره
 والبريت والارماة ما يوقض الجراد والنوع الشككا ذمها ذمها
 الذرع والذئب والعقبة معها **الاشباح** تسمية من
 فخره وقبره ويعبر منه الى سبعة ان لم يكن الفرد اقل من سبعة وتسمى

Handwritten notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'الشيخ' (The Teacher) and 'الشيخ' (The Student).

الشيخ وزنا اجزا في الآذان استخرج من الكاوية او جلد و صحت لشكر
سنة في سنة من سنة الاضحية استخسنا او فاقنا نظر اجن
ولا يجب الا على حرسه عشق كعشق النطق ليق لا لظن في الظاهر
الزوايا بها يفتي جينا بوجه او عينه من كاله واكثر الظن في عاقبة
بما يستع بينه واوله وقتها بعد العشاء ان يخرج في يوم وبعد
طالع الجوز يوم الغزاة في في ذواته و آخره قبل يوم السبت واخبر
الاجزالي في وقتها والاولاد والولاد وكثرة الزرع البيا وان تركت
وقفت اياها تصد التا في وقتها في الاضحية بها حنة والظن
بقية ما في الاول و صحت الخبز من الفانها ان يصبه فاصلا من الفانها
Handwritten notes in Arabic script at the bottom of the right page.

Handwritten notes in Arabic script at the top of the left page, including the name 'الشيخ' (The Teacher) and 'الشيخ' (The Student).

ويوان فسن من الابل وحوالين من البقر وحوال من الشاة طين فاقه
والخصوة الشوال بدون العيا والغرنا والخبز والخبز والخبز
لا تظن الى السك و مطهون يدا او رجلا وما ذهب اكثر من ذلك
اذنها او ذنبها او عينها او ايها فان مات اذ تسبعت وقال وروثه
اذ تروا عده وعلك في كبره عن الحية لا متعة وقول وان كان اقليم
كافرا او من الكمال او لا كل منها ويؤكل ويصير من شاة وغيره يصدق
شاة وتكاد من حيا لم يمسح عليهم والبرج بيدان احسن والا
لم يمسح وكره ان يمسحوا كثرين ويصدق بخيرا او بعد الاكراه
وخص وعرفه او يتبدل ما يستع به باقيا الا ما يستع به مستهفا كما نقل
Handwritten notes in Arabic script at the bottom of the left page.

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

كَيْفَ كَيْفَ وَالْمُتَكَلِّفُ قَوْلُ الْعَبْدِ الْبَصِي فِي الْهَدْيَةِ وَالْإِذْنُ

وَسَطْرُ الْعَدْلِ فِي الرِّيَاءَاتِ كَالْخَبْرِ فِي الْبِلَادِ مَا قَسِمَتِهَا مِنْ أَجْرٍ

مُسْتَعْدٍ وَأَوْعِيدًا وَيُتَخَرَّجُ فِي الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي الْعَدْلِ

فَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ فِي مَسْئَلَةٍ حَقٌّ وَتُرْوَمَةُ فِي مَسْئَلَةٍ فِي مَسْئَلَةٍ

وَمُسْتَعِدٌّ دَعْوَى إِلَى رَيْبٍ هُوَ جَدُّهَا أَوْ إِسَاءَةٌ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا

مُخْرَجُ الْبَيْتِ وَغَيْرُهُ أَنْ قَعْدَةً كَأَنْ جَارٌ وَلَا يُخْفَرُ أَنْ عَلِمَ مِنْهَا

وَقَالَ لَا حُفْرَةَ مِمَّا أَلْبَسْتُ بِهَا مَرَّةً فَبَدْرَةٌ وَفَأَقْبَلَانِ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

وَقِيلَ قَوْلُ كَافِرٍ قَالِ شَرِبْتُ الْخَمَّ مِنْ سَلْمٍ وَكَانَ فِي فَخْرٍ أَوْ جَمَلٍ كَيْفَ

الى الراس والوجه والقدر والاساق والعضدان من شهوة والافلا

لا الى الظهر والبطن والخز وحاصل نظر منها حرمات وكبرتها

لأنها اذا بشرت بان حاف شهوة وامت بلغت لا تعرف في ابدان

واحد ومن الاجابة الى وجها وكثيرا فقط وكذا السيد فان ظاهرا

لا ينظر الى وجهها الا حاجة كفا في حكمه وسامعين شهيد عليها

ومن يريد كفا في امرأة او امرأة وان خيف شهوة ثم وجعل

يدا ويرا في نظر الى موضع عرضها بقدر الضرورة والتمكين

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

يتقدي به ودل حوائره حرمه كل اللامع لان ابتداء واللمح يكون

فصل لا يلبس من حرير الا قدر برة اصابع ويتوسدو

يتقشره ويلبس سواه ابريسم تحت عذره وتلك في حرمه فقط

ولا يلبس بزجاجة وقية الا حاجة ومنطقة وحلقة سيف منها

وسائر ذهب لثقبه في رجل المرأة كلها ولا يلبس من الحرير

والصفوة وترا في الحكم حب ولا يشترطه ذهب بل يفتد بوجه

الباسم الصبي ذهباً وحرير الاخوة لوضوء او مخاطرة الدم

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرة الى تحت

ركبته ومنه راسه امتت لخلان ال فرجها ومن حجره وانه

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوته و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes in the middle right side of the right page.

Handwritten marginal notes in the bottom right side of the right page.

Handwritten marginal notes in the bottom right side of the right page.

Handwritten marginal notes in the bottom right side of the right page.

الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على عظمته
وأنه لا اله الا هو العليم الغني
الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على عظمته
وأنه لا اله الا هو العليم الغني

منامة بلا ذنبا ومن يورثه ومن ملكه من قبله
او شترية من امرأة او عبدا او محرما او من مال من حرمة عليه وطنا
ودا عبرا حتى يستولوا بحضرة فيمن يحميهم ويشرف في ذات شهر
وورثه الخلق في الحامل ولم ينفج حشفة ملكها في با ولا يستقبل
قبضه وولد وولد ذلك حشفة من امة الا اشغقت جوارحه
عود الا بقدره المصونة والساجرة وكل امرئ منه عرض
حياته اسقاط الاستبراء عند الايد شغلها في وقتها في الاول

ان خلقه عدم وطن باربع في ذات الطرد وياك في ان قريها
لم يكن حشفة من ان يكتسبها ثم يشتريها وان كانت ان يكتسبها بالبيان
فمنه

فمنه
فمنه
فمنه
فمنه

الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على عظمته
وأنه لا اله الا هو العليم الغني
الحمد لله الذي جعل في كل شيء دليلا على عظمته
وأنه لا اله الا هو العليم الغني

منامة بلا ذنبا ومن يورثه ومن ملكه من قبله
او شترية من امرأة او عبدا او محرما او من مال من حرمة عليه وطنا
ودا عبرا حتى يستولوا بحضرة فيمن يحميهم ويشرف في ذات شهر
وورثه الخلق في الحامل ولم ينفج حشفة ملكها في با ولا يستقبل
قبضه وولد وولد ذلك حشفة من امة الا اشغقت جوارحه
عود الا بقدره المصونة والساجرة وكل امرئ منه عرض
حياته اسقاط الاستبراء عند الايد شغلها في وقتها في الاول

ان خلقه عدم وطن باربع في ذات الطرد وياك في ان قريها
لم يكن حشفة من ان يكتسبها ثم يشتريها وان كانت ان يكتسبها بالبيان
فمنه

فمنه
فمنه
فمنه
فمنه

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

ويضرب بالعلم لا بغيره واذا
تعدنا لا يبار من القيمة فاجت
فيستقر بقوله اعلم ان الاحرام
على مكة

حجتها احياء الموت من ارض
بلا تلتع انقطاع ما فيها

عليه عليها هو ما عاونه او
مكروه في الاسلام لا يعرف
الكلها بعد من العلم لا يبرح
من اقصاه من احياء مكة
بما في الامم والموثوق منها

والموت في احياء ما قربت
العالم ولا ما حولها عن الامم
بما في الامم والموثوق منها

عوده فان لم يخرجها
من احرامها لم يبرح منها
الا ما في بيوتها ومن حرم
شرا في سواها لا ذن فله
حرمها للمعطن من احرامها
بما في الامم والموثوق منها

وانما ضاع اربعون ذراعا
من احرامها لا يبرح منها
الا ما في بيوتها ومن حرم
شرا في سواها لا ذن فله
حرمها للمعطن من احرامها
بما في الامم والموثوق منها

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

يخرج حجرا من واجارة لانه
فقط ويسع العيون من تحت
حجره او حمله

خبر من باجر واجارة بيت
النساء فحقت ثاير اوكسنة او

بيعت او يباع في حجره وفي
سوادها لا تكفون منها في الاصح
وبسبب بناء

بيوت مكة تقيد العبد وقبول
عديته تاجر او اجار دعوة
واستمال

حايته وكما سوتها بالاعراف
والثغور واستجد الحنين والقراض

يقال اشيا ما قد منة ماشاء
واللعبة بالشرطي والارز وكل
الجم

وجعلنا نزل في حقه العبد
يسع ارض مكة واجارة ثاير
وقراني

وجان لم تعد العزم من
كسك نطق اني كسك ونفسي
الصحيف

وانقط الالجم فانه حنابلهم
واجبار قوت البشر واليهما
في بلدهم

هذا هو ما كان عليه الحال في مكة
من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت مكة كلها حراما على الكفار
والنصارى والمجوس وغيرهم
من المشركين وكانوا يحرّمون
على المسلمين ان يدخلوا مكة
او يقيموا فيها الا في ايام
الاحرام والى ذلك ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى

والمشهور في الكلب العلم بغيره
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والله يشاء به بلاس عقاب النبي صلى الله عليه وسلم

وكلب نكاحي باز وظهر ما ينظر عليها وجر حرمات من موضع كان

منه وارسال مسلم وكذا في آياتها سماها على من منعت من فعل

وان لا يشاء الكلب العلم كلب لا يخل صيده ولا يطول ولا يقرب بعد

ارسال النبي صلى الله عليه وسلم في كل الكلب تلتف حرة ورجوع البارك

يدعها فان اكل منها ابدانها اكل لان الكلب لا ياكل منه

بعد تركه تلتف حرة واولا ما صاد بعد حرة يتعلمه وقلبان بين

في ملكه من شرط الحلال بالرسالة التسمية والخرق وان لا يقتدر من

طلبه عقاب من حيا مالا ستمه فان ادرك المرسل او الراس جتا ذرة

الكلب العلم بغيره مشهور

الكلب العلم بغيره مشهور

الكلب العلم بغيره مشهور

الكلب العلم بغيره مشهور

والله يشاء به بلاس عقاب النبي صلى الله عليه وسلم
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والله يشاء به بلاس عقاب النبي صلى الله عليه وسلم

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور
والكلب العلم بغيره مشهور

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية
والمؤلف هو الفقيه العبد المذنب
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
الدمشقي الحنبلية
الذي ولد في سنة ١١١٥ هـ
في مدينة دمشق في يوم
الجمعة في شهر ربيع الثاني
سنة ١١١٥ هـ الموافق
للسنة ١٧٠٣ م

وقال أبو بكر بن محمد بن عبد الوهاب
في كتابه المسمى بـ "المرحون موصي الشئخ محمد بن
أحمد صنيعة كالدين وينتقد بإيجاب وقبول خبر لا يظن
لديه وارثين من فادى السلم قبض محو الميراثا ميرا
لزم والتجارية قبض فيه كانه البيع وعن باقر من قبضه من الدين
فلو حكك وما أسود سقط دينه وان كانت قيمة أكثر فالفضل
أما في أقل يسقط من حبه بقدره ورجع الميراث من الفضل
والمرحون طلبه ينف من راضيه وجسه به وجسه بعد
فمنه فقده حتى يقبض دينه أو يبرأ له الا انشاء ببالا كالم
ولا سكن ولا نيس ولا اجارة ولا اعادة وهو متعدي لو فعل
او قلته بمواضين بعضه او بنسبة بنته ذات حدة الورث صيدا
فرقع في ماء او على سطح وجعل في ربه الارض حرم فان وقع
على الارض ابتدا وان سلم عليه فجزءه بجزءه فان لم يجر
اوله يرسل احد فرقه وسلم فان تجر او اشد غيرا ارسل على كل

فواخر فضلته لولا ان حرم وبمن ان لا قيمة مجردا
ان كان اولي الحثية والافلتان وحده ايضا وما يكرهه وما
هذا هو الكتاب المذكور في
المرحون موصي الشئخ محمد بن
أحمد صنيعة كالدين وينتقد
بإيجاب وقبول خبر لا يظن
لديه وارثين من فادى السلم
قبض محو الميراثا ميرا لزم
والتجارية قبض فيه كانه
البيع وعن باقر من قبضه
من الدين ولو حكك وما أسود
سقط دينه وان كانت قيمة
أكثر فالفضل أما في أقل
يسقط من حبه بقدره ورجع
الميراث من الفضل والمرحون
طلبه ينف من راضيه وجسه
به وجسه بعد فمنه فقده
حتى يقبض دينه أو يبرأ له
الا انشاء ببالا كالم ولا
سكن ولا نيس ولا اجارة ولا
اعادة وهو متعدي لو فعل
او قلته بمواضين بعضه او
بنسبة بنته ذات حدة الورث
صيدا فرقع في ماء او على
سطح وجعل في ربه الارض
حرم فان وقع على الارض
ابتدا وان سلم عليه فجزءه
بجزءه فان لم يجر اوله
يرسل احد فرقه وسلم فان
تجر او اشد غيرا ارسل على
كل

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية
والمؤلف هو الفقيه العبد المذنب
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
الدمشقي الحنبلية
الذي ولد في سنة ١١١٥ هـ
في مدينة دمشق في يوم
الجمعة في شهر ربيع الثاني
سنة ١١١٥ هـ الموافق
للسنة ١٧٠٣ م

وقال أبو بكر بن محمد بن عبد الوهاب
في كتابه المسمى بـ "المرحون موصي الشئخ محمد بن
أحمد صنيعة كالدين وينتقد بإيجاب وقبول خبر لا يظن
لديه وارثين من فادى السلم قبض محو الميراثا ميرا
لزم والتجارية قبض فيه كانه البيع وعن باقر من قبضه من الدين
فلو حكك وما أسود سقط دينه وان كانت قيمة أكثر فالفضل
أما في أقل يسقط من حبه بقدره ورجع الميراث من الفضل
والمرحون طلبه ينف من راضيه وجسه به وجسه بعد
فمنه فقده حتى يقبض دينه أو يبرأ له الا انشاء ببالا كالم
ولا سكن ولا نيس ولا اجارة ولا اعادة وهو متعدي لو فعل
او قلته بمواضين بعضه او بنسبة بنته ذات حدة الورث صيدا
فرقع في ماء او على سطح وجعل في ربه الارض حرم فان وقع
على الارض ابتدا وان سلم عليه فجزءه بجزءه فان لم يجر
اوله يرسل احد فرقه وسلم فان تجر او اشد غيرا ارسل على كل

فواخر فضلته لولا ان حرم وبمن ان لا قيمة مجردا
ان كان اولي الحثية والافلتان وحده ايضا وما يكرهه وما
هذا هو الكتاب المذكور في
المرحون موصي الشئخ محمد بن
أحمد صنيعة كالدين وينتقد
بإيجاب وقبول خبر لا يظن
لديه وارثين من فادى السلم
قبض محو الميراثا ميرا لزم
والتجارية قبض فيه كانه
البيع وعن باقر من قبضه
من الدين ولو حكك وما أسود
سقط دينه وان كانت قيمة
أكثر فالفضل أما في أقل
يسقط من حبه بقدره ورجع
الميراث من الفضل والمرحون
طلبه ينف من راضيه وجسه
به وجسه بعد فمنه فقده
حتى يقبض دينه أو يبرأ له
الا انشاء ببالا كالم ولا
سكن ولا نيس ولا اجارة ولا
اعادة وهو متعدي لو فعل
او قلته بمواضين بعضه او
بنسبة بنته ذات حدة الورث
صيدا فرقع في ماء او على
سطح وجعل في ربه الارض
حرم فان وقع على الارض
ابتدا وان سلم عليه فجزءه
بجزءه فان لم يجر اوله
يرسل احد فرقه وسلم فان
تجر او اشد غيرا ارسل على
كل

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والفسق
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة

ولا يبطل الرهن به وإذا اطلب دينه امر باحصار رهنه فان

احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان اطلب في غير بلد العقد

ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه

ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه ورضع عند عقد

ولا في رهن باعه المرهن باه رهنه ولا مرتهن مؤن رهنه

لكيتم زيارته حتى يقبض دينه وان دفع بعض دينه تسليم بعض

رهنه حتى يقبض البقية ولا يخطئ بغيره وعريه وولده وحاميه

الذي يبيع رهنه يخطئ بغيره وما يباحه وتعديه وجعله خاتم

الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والفسق
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والفسق
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة

لا يبره او رده جز منه كما جرت حقه وحافظه فانما جعل

الايق ومداواة الطرح فتقدم على المصنوع والامانة وعلى

الراهن مؤن تبيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوة

واجراءه وطبخ ولد الرهن وسق البستان والقيام باهونه

اي ما يصح رهنه والرهن به اولا يعجز لا يصح رهنه مشاع

وغيره على غير دينه ولا يعجز رهنه ولا يكره ان يكرهها

ورهن الحر والمذنب والمكاتب وامه والولد ولا بالامانات كالوديعة

والعارية وماله المشارة والشركة ولا بالترك ولا بعين مضمونة

بغيره كبيع في يد البائع ولا بالكتابة بالانفس وبالانفس

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والفسق
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر
ولم ينجسوا أنفسهم بالفحشاء والفسق
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة
ولم يظلموا أنفسهم بالظلم والظلمة

اولا لخر او الكنية ميتة و بدل صلح عن الكفار فان قرنا لا
 دين ورحم المجرمين والكلمة والموزون فان اذبح بغيره
 بثلثة قدران من دينة ولا عبدة للجودة ومن سوي على ان يرحم
 بشيا او يعطى كفيلا بعينهما من ثيبه و اوضح استحسانا ولا

حجبه على الوفاء والبايع فستح الا اذا سلمت ثيبه حالاً او قوته
 ارحم ورحم فان انباها ما سكت من اخطى فمذموم ومن
 وان رحم حينما من رجلين بين لكل منهما صح و كل من من كل
 منها و اذ انما ثيبا فكل في ثيبه كالعدل ورحم الآخر فلو هلك
 من كل حقيقة فان قضى دين اصبحت فكره من الآخر وان رحمت

من ارحم ورحم فان انباها ما سكت من اخطى فمذموم ومن
 وان رحم حينما من رجلين بين لكل منهما صح و كل من من كل
 منها و اذ انما ثيبا فكل في ثيبه كالعدل ورحم الآخر فلو هلك
 من كل حقيقة فان قضى دين اصبحت فكره من الآخر وان رحمت

من ارحم ورحم فان انباها ما سكت من اخطى فمذموم ومن
 وان رحم حينما من رجلين بين لكل منهما صح و كل من من كل
 منها و اذ انما ثيبا فكل في ثيبه كالعدل ورحم الآخر فلو هلك
 من كل حقيقة فان قضى دين اصبحت فكره من الآخر وان رحمت

وما دونها وبالشفعة وباجرة الشاكر والمخفية وبالعد
 لما كان اوله يرحم ولا يرحم ثم وارثها ثم من مسلم او ذمى السلم
 ولا يرحم من يرحمها ذميا في عكس الضمان و صح بعين صفة المثل
 او القصة كالغصب وبدل المظلم والمظلم عن دم حله
 وبالترين و او موعودا بان يرحم ليقرضه كذا في كل من يد المرفق
 عليه باوعد و براس كال التمس و غن الصرق و المسلم فيه فان
 حاكم في المجلس فقد اذ فان قتل بعد و حكم بطلا و من
 المسلم فيه رحم يبدله اذا صح و حكم حنه بعد الفسخ حكم
 و يدين عليه بعد طفله و يرض عبدا و خنل و ذكيت ان ظهر العبد حراً

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram with text inside and around it, and various annotations in the right margin.

رهنها بدین علیها صحیح بکل الزین و بیسکه لا قبضه لکما و جعل
 حقه بکل منها الزین هذا من قبضه ولو ما ند اخذ الزین
 معهما فبین کلا ذلک کل مع کل نصف رهننا صحیح باب

الرهن عند عدل یتیم الرهن بقبضه علی شرط وضو غیره ولا
 اقله لا عدما یشترک برقبه علی عدما و حکمته صحیح کل من الرهن
 و کل العدلی و غیره یتبعه اذا احتل اجدت فان شرطه الرهن و کل
 الرهن عند عدل یتیم الرهن بقبضه علی شرط وضو غیره ولا
 اقله لا عدما یشترک برقبه علی عدما و حکمته صحیح کل من الرهن
 و کل العدلی و غیره یتبعه اذا احتل اجدت فان شرطه الرهن و کل

لم یقبل یمن الرهن لا یقبل الزین او الرهن من موت الکرین
 و لا یقبل بغیبه و رهنه ولا یبیع الزین او الرهن الا برضا
 الآخر فان احتل اجدت و احد غایب اجدت الکرین علی ایهما و کل

بالتصویر

Handwritten marginal notes on the right side of page 181, including phrases like "و کل العدلی و غیره یتبعه اذا احتل اجدت فان شرطه الرهن و کل".

بلقبه من غایب و کل الزین او الرهن بعد الرهن فی الاصح
 فان باعد العدل فالرهن من قبله بلقبه فان او فی غیبه
 المرتهن فاستحققت فی الکرین من المستحق الزین و صحیح البیع

والقبض او العدل ثم یعد الزین و صحیح الزین من غیبه و یعد
 له و رجوع المرتهن علی رهنه بدینه و فی التام اجدت من شرطه
 و رجوع عدل علی العدل بقبضه من الزین من غیبه و صحیح القبض

او علی المرتهن بقبضه ثم یعد الزین بدینه ان لم یشرط التکلیف
 فی الزین رجوع العدل علی الزین فقط قبض المرتهن منه و الا فان
 حکم الرهن صح المرتهن فاستحققت و من الرهن فبینه حکم بدینه

بالتصویر

Handwritten marginal notes at the top of page 182, including "و کل العدلی و غیره یتبعه اذا احتل اجدت فان شرطه الرهن و کل".

Handwritten marginal notes at the bottom left of page 182, including "و کل العدلی و غیره یتبعه اذا احتل اجدت فان شرطه الرهن و کل".

وان ممن المرصع رجع على الزمان بقيمة بدرية

التصرف الجارية في الزمن وقف سبع الزمان رخصته ان اجاز

مرتبنا وقفه وبنه انقذ وصار ثمنه رخصنا وان لم يجره ووضع ثمنه

وان يبيع في الاصح حبه المشتري الى فكر المرصع او رفع الى القاطن بغيره

ووقع اعتنا في ثمنه واستيلاء رخصته فان فعلها غنيا فف

دينه حاله اقد يسه وفي مؤجله قيمته المرصع بدل الى محله

وان نظرا معسرا فحق العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيد غنيا وفي اخصه سعى في كفا الدين بلا رجع

والا فله رخصته كما مشا فغنيا واجتنب الثلثة منته مرتبة في كفا رخصته

رخصته

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written diagonally.

معه رخصته المارة رخصته واخذها ما ذن صاحبها رخصته

فما ذن فبكت مع مستير وحكك بلان في ملك من زمان يرد رخصته فان

مات الزمان قبل رخصته وفما رخصته بحق من الغرامة ومرتبة اذن

باستعماله رخصته واستعماله من رخصته عمل ان حكم قبله وبعده ضمن

كالرخصه ولو حكم حال غلبه لا يوجب استعارة غنية ليه من ماشاء وان قيد

تقيده بما عتق من قدره فبغير مرتبة وبلد فان خلاصه من العبد

مستعبره ووثيقه رخصته وبين مرتبة اوانا ما رجع فهو ما ضمنه

بدرية رخصته وان وافق فبكت مع رخصته ففما رخصته في كفا رخصته

كانت قيمته مثل الدين الكثر من مستعبره وقد رخصته او في رخصته

رخصته

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

وسقط الدين واذا مات الزامن باع وصيته وعقده وينشان

لم يكن له وصي لغيب وصيه **فصل** عشر في نكحة الزوج

بها فحقه ونكاحه هو يرد ما بين وصيته بها ونكحة غيره وصيته

كانت فدر نكحة ففعله ورعاها فهو من يونا ما والزوج كونه

ويشترط في نكحة الزوج من موطن موطنه في نكحة غيره

وان كان له نكحة اخرى في نكحة غيره في نكحة غيره

وقية اصله يوم ختمه وتسقط حقة اصله وكان تسقط الزيادة

في الزمان وصح في الدين لكان من بعد النكاح دفع

عبد الذكركم رعاها بان الاقارب فهو من نكحة غيره الى الزمان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note starting with 'فصل في...' and other smaller annotations.

اللاعبة او بعض ديوان كانت اقل باق ويند على احد ولا يمسح الاقرن

اذا اخط المعبر ويند كان وصيه ويرجع على الزامن بما ادى ولو هلك

تبع الزامن قبل رجوعه وبعد نكحة لا يقرب وان استخذه او كرهه فبطل

وجباية الزامن على الزوجين وجباية المهر من على تسقط من دينه

بقدر وجباية الزوجين عليها او على مالها بعد روم من دينه الجور

الغالبين ولو كان حصة من قيمته ففعله جرم وغيره جرم جلد

قريب من تصديقه ما لا يمسح سقط باق وان باع ما يمسح وقبضه

ربح بما بين وقبضه بعد ايمانه دفعه بذكره كقرضه فان جنس

الزوجين خطا فله من نصيبه ولم يرجع فان الزوجه الزامن او فدية

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note starting with 'فصل في...' and other smaller annotations.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

وسقط

وكانت تروى وحده وولده وغيره فبعضه لولا بعد الرض من جمع عاقلة
ولا يكاد ينقل عندهما من ولاءه وداريت ويستبدون اجتماعاً فانهم
يدعوا وانما غير تيريه او تركه ولا ولاءه اذ اقامت يده ويحفظون
قال قريش ويصانوا ولا يعفوه ولا يصفون ولا يفتنون ولا يعفون ولا يعفون
والا ناع كالاب والابن يجمع بين الكبر في الكبر في الصغار وقد اربها
ويقتصر في جرح ثبت عياناً او تخبره وجعل الجرح ذافراً في
صحة مات وفي قتل غيره لا في قتل بظهوره او عودته او سبها في
او تروى او سبها في قتل غيره لا في قتل بظهوره او عودته او سبها في
الدين

وكانت تروى وحده وولده وغيره فبعضه لولا بعد الرض من جمع عاقلة
ولا يكاد ينقل عندهما من ولاءه وداريت ويستبدون اجتماعاً فانهم
يدعوا وانما غير تيريه او تركه ولا ولاءه اذ اقامت يده ويحفظون
قال قريش ويصانوا ولا يعفوه ولا يصفون ولا يفتنون ولا يعفون ولا يعفون
والا ناع كالاب والابن يجمع بين الكبر في الكبر في الصغار وقد اربها
ويقتصر في جرح ثبت عياناً او تخبره وجعل الجرح ذافراً في
صحة مات وفي قتل غيره لا في قتل بظهوره او عودته او سبها في
او تروى او سبها في قتل غيره لا في قتل بظهوره او عودته او سبها في
الدين

وان كانت يدك اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد
 فضا لسا عوجا في ثوبت واللسان والذكر ان تقطع الحنطة
 وطرف السار والذنب سوا اختيار الحنط علسان كانت يد القاطع شاه
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع
 وسقط الشفة يموت ان تار بعفوا وولها ووجع في اهل

وان كان اليد اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد
 فضا لسا عوجا في ثوبت واللسان والذكر ان تقطع الحنطة
 وطرف السار والذنب سوا اختيار الحنط علسان كانت يد القاطع شاه
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع
 وسقط الشفة يموت ان تار بعفوا وولها ووجع في اهل

قل

فقط وجع في اليد ويصل اليها ويصفو به وين شحته من اليد
 فان اصابع اليد وكبد يندرج ويحرق قليلا بالخلع من دمها ينشف
 ويتقلص ثم يفرغها كسنة ان احضر ولينهم وان احضر واحد قليل
 ان وسقط صف البقية ولا تقطع يدان بيد وان امر كسيتها على يد
 فقطعت وشحته با فان قطع رجل يمشي فلها يمسه
 ودية يد فان احضر احداهما فقلع فلا حرج لدية ومن رس رصا لدية
 فنفذ في اخر فانيا يتقن الا ورو على ما خاتمة اليد التي ومن قطع
 يد رجل ثم قتله اقدر بها في عشرين ويختلص بين يديها اولا
 وضطام بين يديها برن وكنت دية ان لم يرد بين يديها كما في

وان كان اليد اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد
 فضا لسا عوجا في ثوبت واللسان والذكر ان تقطع الحنطة
 وطرف السار والذنب سوا اختيار الحنط علسان كانت يد القاطع شاه
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع
 وسقط الشفة يموت ان تار بعفوا وولها ووجع في اهل

وان كان اليد اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد
 فضا لسا عوجا في ثوبت واللسان والذكر ان تقطع الحنطة
 وطرف السار والذنب سوا اختيار الحنط علسان كانت يد القاطع شاه
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع
 وسقط الشفة يموت ان تار بعفوا وولها ووجع في اهل

قل

Handwritten marginal notes at the top of page 711, including the name 'عبد الله بن محمد'.

سوط برمان تسعين ومات من عشرة وحب حكومت قدر في مائة
سوط جرحته وبتن لربا ومن قطع شعفا من القطع فمات من مائة

فاقطع دية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما جرح من فهو
عفو عن النفس والقطيع ومن كلف طارة العدم كلف الشبهة فان
قطعت امرأة يد رجل ففكرها على يده ثم ماتت تجس مبرئتها و

دية يد في مالها ان تعدت على عاقلة فانها اخطأت فان فكرها
على اليد وما جرحت منها او على الجناية ثم ماتت فحق العدم من الشك

وفي طاعة مؤذع عاقله سهر منقلا ودرجاية وصحة لهم فان
خرج عن الشك سقطوا ولا سقط ثلث المال فان ماتت العاقلة

Handwritten marginal notes at the bottom of page 711, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the top of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

ومن دية النفس من قطع فود افسره وارث من ايد من قطع
يد من له عليه قرض فعفا عنه باسكتك الشها دة في القتل

واجبار حاله القوم ثبت بداء لورنه لا اذ خلا لغيره
خصا عن ابا قية فلما قام حجة بقتل ابيه غابا اوحضر

يعيدا وفي لفظاء والدين لا قبل بدين القاتل على عفو ابا
فلا خاض خصم وسقط القود وكذا القتل عبيد بين رجلين

اخذها ما بيد فان شهد ولتا في ويعدو خبرها بطلت وهو
عشورها فان عسى قبا التي تلو وحده فلكل منهم ثلث الدية

ان كذبها فلا تة لها ولا حشر ثلث الدية وان صدقها الا لا يقطع
Handwritten marginal notes at the bottom of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مستحق' (Mustahiq).

وقى الله ما نصرفها وكما لا يشغلنا العيون وقى الله ما ربه ما وقى الله

اصبح يراود جيل مشربا وقى مقصود من اصبح في ما من اجل المشربا

وتما في مقصود ان منقذ مشربا في كل من وكل من في وقت من وقت

فقد يد في اليد شئت وعين حيت ولا في في الشجاعة الا في المصحح

عذرا وفيها خطأ انضغ مشربا في وفي ايا مشربا و المشربا في مشربا

والامة والجماعة المشربا وفي جماعة في المشربا والامة والامة

والامة مشربا والامة والمشربا والمشربا والمشربا والمشربا

عبد بلعنه الاثر ثم من قدر المشربا والمشربا والمشربا والمشربا

من ويريد في وقى اصابع يد بلعنه ومشربا مشربا مشربا مشربا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'نصف' (Nasf).

نصف دية وحكومة عدل وقى في في اصابع مشربا فان كانت اصابعان

فخمسها اول شئ في الكف وقى اصبح زايدة وعين صين وذكر المشربا

لوم يعلم الصفة تما دل على نظره وطرقه وكلامه حكومة عدل ودخل

ارش وموضحة اذا دعت مقلا وشعرا في سب في الامة وان لم يلب

سبعة او بعرا ونطقه لا ولا في ان دعت عينة بل الامة فيها ولا

يقطع اصبح شلجا زوا اصبح قطع من مضطرا لا على فشن ما بقى بل

دية المضطرا والحكومة فيما بل ولا يكسر سبنا سبنا با قهها بل دية

السن ووجب الرش على من افاد سبنا ثم نبت او قلعا فودت لا

مكانا ونبت عليها الحجر لان قلعت فبنت اخوان والحجرت في حجة

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, including the word 'نصف' (Nasf).

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the number '797'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 190.

ولم يبق الا اوجوه ضرب فبلها الاثر والاعاد جرح الاعد
بركن وعدها بصبي والمجنون خطا ووجع ساقلته الدنوة وكنته
ولا هو ما ان اربث ومن ضرب بطن امرأه فطرحه من حجابها
ان اقبلت حيا ودوية ان كان حيا فالت وخوة دوية ان كان ميتا
فالت الة فظن ان ماتت فالت ميتا وديتها ان ماتت فالت
حيا فالت وما يجرى في الجنين لو ردت سون ضاربه وفي جنين الة فيف
عشر قهته في الذكر وعشر قهته في الانثى فان ضربت فاعتق سيرة
حلمها فالت فالت جب قهته حيا اذ يثبه ولا كرامة في الجنين وما
استهان بمعضه كاشام خلقه فيما ذكره من البقرة عاقلة ابرلية

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script.

اسط

اسقطت ميتا عذرا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا يبرئ

باب ما تجزئ في الطريق من احدث في طريق العاقلة

كثيفا او ميلا او جرحا او ذكرا او سعة ذكرا

لم يضر بالناس ولا يكره تقصه وفي جرحه اذ لا يسهه بلا اذن الشرا وان اهل

بعضه وضرب ما جلت ذمة من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا

او حجر يرمى في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو

ان لم ياذن به الامام فان اذن اعات واقعي في غير طريق جرمه او

عاقلا ومن ضرب حجرا وضربه فعضل به رجل ضمن من حمل

شيئا في الطريق فسقط على آخر او فعله فحجره او قنديل احصاه

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

198

وانت لم تمانع من التراكيب وعليه الكفاية لا عليها ومنع ما كتبت
كلن نارس دية الاخر ان اصطد كما وعاساين جازي موقع
اذا تهاجر رجل من مات وقايد ظاهري وطن بغير منه رجلا من
وان كان مع سائين حشنا فان قل بعين ريط على قضاير لا علم
قال يده رجلا من عاقلة القابل الية مود جعلها على عاقلة الية
ومن ارسل كتابا او طيرا وساقا كما صاب في خوره حزن في الكتاب
لا في الطير ولا في الكتاب لم ينسقه ولا في جازي مستقلة اما بندق او
عالا ليط او نهارا ومن نرس جازي على كتابا او حشنا قنفت
او ضربت يدا اخر او نورت خصمته وقتلت من حولا الكتاب في

فتا

فتا حين شاة القصاب ما نقصها وفي حين بقرة لجزا رجز ويره
والخاروا البهيج المرسود القيمة ما ياب حشنا ية الرقيق
وعليه فان حين جف خطاة دفعه سيرة بها ويكلمه وانها او فراه
بارشها حال فان فراه نجف فراه كانا او جانا حشنا يتين دفعه هالي
وانها ينسلكه بنسبه حشنا او فراه بارشها كان وسبلا وبارا واعتد
او ديرة او استمدرا ولم يعلم بها حشنا لا قل من قينة ومن الية ووان
علم به لغرم الية كالا حقيق يقتل زيدا وسيرة او حشنا ففعل انما قلح
جديد جرحه او دفع الية حشنا ففراه فالعبد صلح بها وان لم يهتد
يرد على سيرة فيقتل او يبيع فان حشنا ما ذون حديون خطاة فاحشنا سيرة

بلحلمها عزم لربك العزم الا قبح من قيمته من ريبه ولو ليزها الا قبح
 منها ومن الارش فان وادرت طاقته من ريبه ولو لا كيباع معربا لربها وا
 يرفع معربا لجنابها فان قتل بعد خطاة ولى حوزتها سيرة معتد فلما
 للمعربك فان قال قتلست انما ريب قبل مشي خطاة و قال ان ريب بل ربه صدق
 الا قبح ان قال حولا الامة قطعك يدك قبل اسما قبحا وقوات بل ربه صدقت
 وكذا في اخذها الا انها في لواع وان يقبل فان امر عبد محمدا او من يمشي ابتس
 رجل يقتله فالعنة على ما قلنا انما ريب حوطة العبد بعد مشي الا على الصديق
 الامة فان كان ما ثور العبد من دفع السيد التامل و فراه في الخطا والاربع
 في الخطا والاربع بل ريب بعد مشي باقبح من قيمته ومن العدم معك في العولان كان

العبدان بل سيعرظا فان كان كبير اقتصر فان قتل بعد حزين لكل واليه ان
 فقعا الصر و ليجي كل منها فربيع نفسه الى اخره من اوقد من يدية فان
 قتل احد ما عدوا الا تر خطاة وعفا احد وليين القدر فديك يدية ككوليتي
 الخطا و بنصفها لاصد وليين العبد و دفع ايدهم وقسم الثلثا عولا عند
 حنة حوار باعاشا زعة عند ما طان قتل عيدا ما قبح بها وعفا اربعا
 بطل كرفصة **و** ذية العبد قيمته فان بلغت من حرة المذمومة
 الامة ذية المذمومة نصف من كبر عشرة ذوات الطبقية ما كانت وما قد
 من ذية المذمومة من قيمته نصف بره نصف قيمته بعد قطيع يدية عدا
 فاعتق فشره اقيدان ورتت سيرة فقط و الة الا فان اعتق احد عبيته

ففتحي ففتحت احدًا فارتبها السيد فان خلفها رجل يوحى من حجرة قيامة
وان فكل كذا رجل فقيمة العبد من وفوقنا ومينقى شيد فقيمة السيد واحد
قيمة واسكن بلا اخطا المتعان فقصه كان حين لم يزل اذ لم
ضمين السيد الا ان لا القيمة ومورثا لا ارسله ان حين فخرى شكره وفي الثانية
وفي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاها او ليس في حينها اذ القيمة واحدة
واشبع السيد او في الاولى ان دفعت بلا فقها او من غيب عبد قطع
قطع السيد يده ففسر من قيمة اقطع فان قطع السيد في يد غاصبه
فسر في يده لم يضمن وضم من حجرة قيامة كانت معذ فان حين مدبر
عند غاصبه ثم من سيد بلو عكس ضم من قيمة اهما ورجع بقصه با على العاصب

ودفع

ودفع الى الاول ثم في الاول ورجع به على العاصب وفي الثانية لا يطلق
في الفصلين كالمه تركت السيد يدفع الفرض وقيمة الدم ثم يدرك غيب
مترين فحين في كذا ثم يضمن سيد قيمة اهما ورجع بقصه على العاصب
ودفع بقصه الى الاول ورجع به من غيبه ثم احرق فان مؤتمنة
او يضمن لم يضمن وان كان مصاحفة او تيسر حتى من عاقلة
الذرية في حين اودع عبد فقتله فان اتلف عالا بلا ابراع ضم من
اتلف بعد ما باب القسامة ميتت بجرح او ان
ضربا وحسني او حرم من اذ ذبا وعينه وفقد في حمله او بدله
راسها او كثر او مضى من راسه لا يعلم قاتله او اتى ولية القتل

على اهلها او بعضهم حلق في خون رجلا منهم حلق دم الوقت باقية فقلد
 ولا على اهلها فاجابوا الوقت ثم حلق على اهلها بالذرية فانما وقت حلق واحد من
 غيرهم حلق انفسا من غيرهم فانما لم يكن فيها كثره فالحق عليهم الى ان يمشوا
 ومن كل من هم حبس حتى حلق ملا قسا من على من وجبوا في وامرأة
 وجير ولا قسا من ولا في ميت لا اشر به واخرج الدم من فيه او ثوبه
 او ذكره وما تم حلقه فاكره وفي قتل جرحه على ابيه يسوقه رجل حرق
 عاقلة دية له اهل الحارة وكذا الدقاة او ركبها فان اجتمعوا
 ضروا في ذرية من قديمين عليها قتل على قومه فان وجد في
 دار وجعل عليها القسا من وقتها فقلد ان ثبت اهلها بالحق

وقا حلة

وما حلت ورثته لا وجد في ذرية القسا من على اهل الخطر حودنا
 السكان او مشتري فانما بايع حاكم فعل المشتري فانما في ذرية من قديم
 لبعض الكفر على الرسول فان بيعت ولم تقبل فعل عاقلة الهالك
 وفي البيع بخيار على عاقلة ذرية الكافر في الكفار من فيه وفي سجد
 حلت على اهلها وبين القرية على اقربهما وفي سوق مملوك على
 الكافر في جنو مملوك والشيخ والسجدة الحامية لا قسا له والذرية
 على بيت الاب وفي قوم التعلق بالشيوع والجان من قديم على اهل
 الحيرة الا ان يذبح على الهالك القوم او على الصغيم من قديم فان وجد
 في ذرية الكافر بقومه او ما يمتد به فذرية مستحقة ان قتله ذرية

الورد ثوبهم السدس في عرفهم وهو كل بقره في عرفنا وان قال سدس على
 له ثم قال ثلثه له واجازوا الثلث وفي سادس مالي مكره السدس
 وثلثه دراجيه او ثيابا متساوية او عبيدا ان كان الثلثه فكلها بائني
 في الاقربين وثلثها بائني في الاخرين ولا ينفذ العيين ودرهم وربعه
 ان خرج من ثلث العيين والا فثلث العيين وثلثها بائني فخذن العيين
 وثلثه لزمه وعجزه واليت كثر لزمه فان قال له ما تصنعها وثلثه
 وهو فقير كثر ثلثها له عند موته وثلثه غيره ولا عنهم له او ملكه قبل موته
 بطلت وبشاة من مالي او غنمي والاشارة له فبها في مالي وبطلت في
 غنمي وثلثه مالها منها ثوابه وولداه ومن ثلثته والفقراء والمساكين

لهن

لهن ثلثه الخماس وثلثه له وللفقراء نصف له وللضعفاء هم وطائفة
 لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو وان اشركه آخره بما قلده
 ثلثه ما كان في الاقربين ونصفه في الثاني وفي ارضان ذرين فصدقه
 صدقة قال الثلث فان اوصيه وثلثه في ثلثها وثلثها له عند موته
 وقيل انك تصدقه فيما شئت ويرث ذره والثلث ثلثه ما اقرت له
 وما بين علمه فالورثة بثلثه ما اقرت به وثلثه كل حال العلم فان ارادته
 وبعين الوارثه واجتبت له ثلثه وكتاب الوارثه وثلثه انوار
 متساوية بكل رجل ان ضاع ثوبه ولم يدر ان هو والورثة يتعاون
 لكل ثوب حثك بطلت لكن ان سلموا ما بقوا فقدوا الجهد ثلثي العشر

ووذو الردية ثلثي الاطرس ووذو الوسط ثلث كل واحد من هاتين
 من دائرتين كانتا ماصبا الموضي فهو الردية له والاقا قدرة
 كما في الاقرار وبالغ عين من طار غير له الا جازة بعد موت الموصي
 والمنع بعد فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوجوبه ابيه بالثلث رفع
 ثلث نصيبه فان ولدت الموصي بها بعد موته فيمها له ان خرجا من
 الثلث والاقا اخذ الثلث منها ثم ما ياب الصدق في المدين
 العبرة بحال العقب في التفرقة المعتبرة ان كان في القسمة من كل ما يورثه
 فمن ثلثه وانما يقع الى الموت من الثلث وان كان في القسمة وسرنا
 صحته كما يصح وانما في وجاهة ومعه وضو ووجوبه فان جاء بالصدق

فهو صدق ومما في ملكه سواء وقالا يصدق اول ذرية الموصي من اهلها بين
 نصف للاول ونصف للاخرين وفي محابا بين بين العتقين لانفس
 ولها نصف والعتق اولى منها فيما ووصية بان يصدق منه ^{بالموت}
 عبدا لا تنفذ بان يكون ان هلك حريمه بخلاف الحج وتبطل الوصية بصدق عبدا
 ان جنم بعد موته فذو فدان لا فان او من زينة ثلث حاله
 وترك عبدا فادى زينة عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
 الوارث وحرم زينة الا ان يضر من المنيه من اوصيه من على دعوانه
 فان ادعى رجله ربا على ميتة عبده اعتاده في صحته ومعه قهما
 وارثه من العتق في ميتة ما ياب الوصية للاقارب ^{بالموت} وغيره

فمات موحيًا بخلده وصدقته وزعم يبيع شئ من الزكوة وان جهل به
 فان رده بعد موته لم يقبل ^{الا اذا نفذ ما خردته والى عبد الله}
 كما فراد فاستبدلها القاضي في رواية جده صح ان كان ورثته ضارًا
 والآ لا والى عاجز عن القيام به ^{بما قسم اليه} فخره وتيسر من بعده
 والى اثنين لا يتفرق احدهما الا بشراكتيه وتجزئته والحضرة في حقه
 وقضاءه ونسبها وطلبه ونسبها ^{الاولى} وطلبها من الاطفال والارباب
 اعطاء عبد الله وردة ودية وتنفيد وصيته مستعين وجمع احوال
 ضايعه ويرس ما يملكه وورثه او من اوصى ابيه في مال او مال
 موحيه وصي فيها وقسمه او من عن الورثة مع الموحي له قضه فلا يرجع

^{الاولى}
^{بما قسم اليه}
^{الاولى}

عليه ان ضاع قسمه بغيره وقسمه لمن الموحي له موحيه او غير جمع
 بثلاث مائة وصحت المقاضي واخذها قسمه فان حاسمها ثلثه
^{او ثلثها}
 من الزكوة بغيبه الغرماء وصحت باع ما اوصى به بشي وقصدت
 ثلثه فما استحق بعد ملكه منه مع رجوع في الزكوة كما رجوع في مال الاطفال
 وصحت باع ما اصابه من الزكوة وكسبه مع ثلثه فما استحقه والاطفال في الورثة
 من حقه ولا يبيع وصي ولا يشترى الا ما يتفانن ويوفيه حاله ما رثه
 وشركته وبينه من حقه على الاطلاق لا على الاقربة والقرابة ويبيع
 على الكبير الغائب لا العقار ولا يتجزئ في مال وانفذ منها ذمة الوحيين

لورث سفیر مال او کبیر بالانیت وصحتت بجزر کشفاده
 وچلیقن الاخرین بدرین الف علیت وراخرین لاولین بثلث
 بخونف شهادت بوجیه الف واولاخرین بجد واکاخرین بثلث
 مایه **کتاب** المنع مود و فرج و ذکر
 فان بال من ذکره فذکر وان بال من فرجه فانها
 حکم بالاسبق واولا استویان فکل ولا یخیر اکثره فان بلغ وخرج
 لرطیه او وطن امرأه فرجل وان ظهر له ثلثه او انزل لهن او حاش
 او جیل او وطن فحاشه واولا فکل ویخلف بین من استجاب الاله الاله
 فان قام فی صفرتا اعدا فان قام منهم بعد من یخیریه وین حلفه

کتاب

بجزر

معدله وحقه بنباع واولا یبسن حریرا واطینا واکشف هندو جمل
 واولاده واولا تلعبه غیر محرم رجل او امرأه واولا یفر بل محرم
 وکره للرجل والمرأه حشیتة ونباع کر است طینت ان ملک
 حاله واولا فر بیت المال ثم نباع وان مات قبل لولو حاله لم یسند
 ویتیمه واولا یخبره اسفا مشر بیت وندب شحبه قبر ویتیمه
 الرجل یقر بالام ثم یؤتی المرأه اذا صلح علیهم فان ترکا یؤتی
 واولا فله سهم واولا بن سهان وعلی الشعبین وبقض النیین و
 لکشف من سبعة عبد الایوسف وجمعت من انفع عشره عبد محرم الایلی
 کشف کتابه الایوسف وایا یای با یعرف نکاحه وطلاده وبعیه

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript or ledger, covering the left page. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the age of the document. The page shows signs of wear, including discoloration and some staining.

